مَنْهَجُ الصَّحَابَةِ والسَّلَفِ الصَّالِحِ فِيْ الْتَّعَامُلِ مَعَ فَتَاوَىَ الْمُفْتِينِ والرَّدِّ عَلَى الْمُخْطِئِين

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م

مَنْهَجُ الصَّحَابَةِ والسَّلَفِ الصَّالِحِ فِيْ الْتَّعَامُلِ مَعَ فَتَاوَى الْمُفْتِينِ والرَّدِّ عَلَى الْمُخْطِئِين

إعداد

أحمد ناصر الطيار

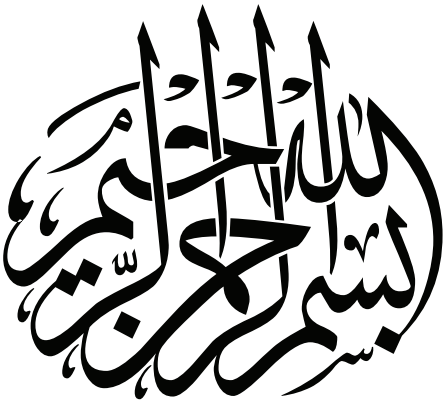
بسم الله الرحمن الرحيم

الْمُقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العاملين، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فإنَّ منزلة الإفتاء منزلةٌ عظيمةٌ خطيرة، لا يتجاسر عليها إلا أحد رجلين:

١ ـ جاهلٌ قليل البضاعة في العلم، يريد أنْ ترتفع مكانته، ويخاف إنْ هو امْتنع من الإجابة أنْ يقل قدره.

٢ ـ عالِمٌ متمكنٌّ في العلم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: الْجُرْأَةُ عَلَى الْفُتْيَا تَكُونُ مِنْ قِلَّةِ الْعِلْمِ وَمِنْ غَزَارَتِهِ وَسِعَتِهِ، فَإِذَا قَلَّ عِلْمُهُ أَفْتَى عَنْ كُلِّ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَإِذَا اتَّسَعَ عِلْمُهُ اتَّسَعَتْ فُتْيَاهُ. اهـ[(١)].

ولذلك كان من اللازم على كلِّ من أراد الفتيا وتصدَّر لها أنْ يعرف خطرها وعظم قدرها، فهي توقيعٌ عن رب العالمين، وتبليغٌ للناس عن رسول الله الأمين.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولما كان التبليغ عن الله ـ سبحانه ـ يعتمد: العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا

(١) «أعلام الموقعين» (١/ ٣٩).

لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالمًا بما يبلغ، صادقًا فيه، ويكون مع ذلك: حسن الطريقة، مَرْضي السيرة، عدلًا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسمٰوات؟

فحقيقٌ بمن أُقيم في هذا المنصب أن يُعدّ له عدته، وأن يتأهب له أُهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء: ١٢٧] وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفًا وجلالة إذ يقول في كتابه ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غدًا وموقوفٌ بين يدي الله. اهـ[(١)].

وقال الشاطبيّ رحمه الله تعالى: «ثبت في الأُصول أنَّ العالم في الناس قائمٌ مقام النبيِّ عليه الصلاة والسلام، والعلماءُ ورثة الأنبياء، فكما أنَّ النبيَّ ﷺ يدل على الأحكام بقوله وفعله وإقراره، كذلك وارثُه يدل على الأحكام بقوله وفعله وإقراره». اهـ[(٢)].

وقال أيضًا: الْمُفْتِي قَائِمٌ فِي الْأُمَّةِ مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: النَّقْلُ الشَّرْعِيُّ فِي الْحَدِيثِ: «**إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ**»[(٣)].

---

(١) «أعلام الموقعين» (١/ ١٧).
(٢) «الاعتصام» (ص٣٨٨).
(٣) رواه الترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، والإمام أحمد (٢١٧١٥).

وَالثَّانِي: أَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ فِي تَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ؛ لِقَوْلِهِ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»[(١)].

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَهُوَ مَعْنَى كَوْنِهِ قَائِمًا مَقَامَ النَّبِيِّ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمُفْتِيَ شَارِعٌ مِنْ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ مَا يُبَلِّغُهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ:

١ ـ إِمَّا مَنْقُولٌ عَنْ صَاحِبِهَا.

٢ ـ وَإِمَّا مُسْتَنْبَطٌ مِنَ الْمَنْقُولِ.

فَالْأَوَّلُ: يَكُونُ فِيهِ مُبَلِّغًا.

وَالثَّانِي: يَكُونُ فِيهِ قَائِمًا مَقَامَهُ فِي إِنْشَاءِ الْأَحْكَامِ، وإنشاءُ الْأَحْكَامِ إِنَّمَا هُوَ لِلشَّارِعِ.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ: فَالْمُفْتِي مخبِرٌ عَنِ اللهِ كَالنَّبِيِّ، ومُوقع لِلشَّرِيعَةِ عَلَى أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِحَسَبِ نَظَرِهِ كَالنَّبِيِّ، وَنَافِذٌ أَمْرُهُ فِي الْأُمَّةِ بِمَنْشُورِ الْخِلَافَةِ كَالنَّبِيِّ، وَلِذَلِكَ سُمُّوا أُولِي الْأَمْرِ، وقُرنت طَاعَتُهُمْ بِطَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النِّسَاءِ: ٥٩].

وَالْأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ. اهـ[(٢)].

وإذا تحصَّن الْمُفتي بالعلم الشرعي الموروث عن النبي ﷺ، فينبغي له ويتأكد عليه أنْ يعرف سيرته وسيرة أصحابه في الفتوى، فيتعلم منهم كيفية وآداب الإفتاء.

وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ كثيرًا من هذه الآداب في كتابه: أعلام الموقعين.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١).

(٢) «الموافقات» (٥/ ٢٥٣ ـ ٢٥٧) (بتصرف).

ولكني خلال قراءتي لبعض كتب السُّنَّة، وسير الصحابة والتابعين ﷺ رأيت آدابًا عظيمةً تحلَّوا بها في فتاويهم، وأخلاقًا جميلةً في تعاملهم مع السائلين، ومع غيرهم من المفتين، فقيّدتها وعلَّقت عليه، لتكون نبراسًا لمن تصدّر للإجابة والفتوى، وسراجًا مُنيرًا في التعامل مع الْمُفتين الآخرين.

وكذلك ليعرف طلاب العلم وغيرُهم من عامة الناس المنهج الصحيح في التعامل مع مَن أفتى بفتوى خاطئة، أو تكلم بغير علم، وما هو الموقف الشرعيُّ حيال ذلك.

والمنهج الذي جاء عن سلفنا الصالح هو المنهج الصحيح السليم، الذي لا تتطرق إليه الأهواءُ والبدع، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر كلامٍ له طويل عن مسائل عظيمةٍ اختلف العلماء فيها: يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ مَسَائِلِ الدِّينِ لَمْ يَكُنْ السَّلَفُ جَاهِلِينَ بِهَا وَلَا مُعْرِضِينَ عَنْهَا، بَلْ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا قَالُوهُ فَهُوَ الْجَاهِلُ بِالْحَقِّ فِيهَا، وَبِأَقْوَالِ السَّلَفِ، وَبِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَالصَّوَابُ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ النِّزَاعِ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ، وَقَوْلُهُمْ هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْعَقْلُ الصَّرِيحُ. اهـ[(١)].

وإذا تأملنا واقعَ الكثير من الناس، سواءً طلاب العلم أو عامة الناس، رأيناهم يتعاملون تعاملًا مُجانبًا للصواب مع الْمُخطئين في الفتوى وغيرها، كالمقلات والآراء الْمُخالفة للشرع.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٢٠٥).

ففي آثار السلف الصالح من الصحابة والتابعين بيانٌ لِلْموقف الشرعي في التعامل الصحيح السليم مع هؤلاء.

سائلًا المولى تعالى أنْ ينفعَ به، ويباركَ القول والعمل، إنه سميعٌ قريبٌ مجيب.

وأتقدم بالشكر الجزيل لدار الحجاز، التي رأيت منها التعامل الحسن، والأمانة والإتقان، وهي تقوم بدور كبير في نشر ما ينفع المسلمين في دينهم ودنياهم، ويعتنون بالكتب التي تقوم على منهج السلف الصالح.

وأشكر كلّ من ساهم في مراجعة هذا الكتاب، وتدقيقه إملائيًّا ونحويًّا، فجزاهم الله خيرًا وبارك فيهم.

المؤلف
أحمد بن ناصر الطيار
إمام وخطيب جامع
عبد الله بن نوفل بالزلفي
رقم الجوال: ٠٥٠٣٤٢١٨٦٦
البريد الإلكتروني:
ahmed0411@gmail.com

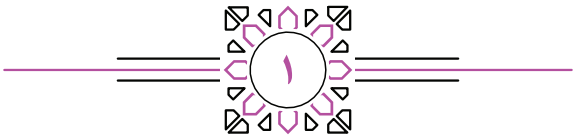

كانوا يحرصون على جمع الكلمة، وذلك بعدمِ إنكارهم المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد.

لا يُحصى اجتهادُ السلف الصالح في مسائل كثيرة تتعلّق بالأمة والحكم والأفراد، فيعذُر بعضُهم بعضًا، ولا يجعلون هذا الاجتهاد ولو كان خاطئًا، سببًا للخصام والقدح والتفرق، كما هو الحال عند بعض أدعياء العلم اليوم، حيث لا يسمعون باجتهاد بعض الدعاة إلا انبروا للردّ عليه، وانتهزوا الفرصةَ للقدح فيه.

قال العلامةُ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ويؤسفنا كثيرًا؛ أنْ نجدَ في الأمةِ الإسلاميةِ فِئةً تختلفُ في أمورٍ يسوغُ فيها الخلافُ، فتجعل الخلافَ فيها سببًا لاختلاف القلوبِ، فالخِلافُ في الأمةِ موجودٌ في عهد الصَّحابةِ، ومع ذلك بقيت قلوبُهم متَّفقةً، فالواجب على الشبابِ خاصَّة، وعلى كلِّ المستقيمين أن يكونوا يدًا واحدة، ومظهرًا واحدًا؛ لأنَّ لهم أعداء يتربَّصونَ بهم الدَّوائر.

ونعلم جميعًا أنَّ التفرُّقَ أعظمُ سلاحٍ يفتِّتُ الأمةَ ويفرِّقُ كلمتَها، ومِن القواعدِ المشهورةِ عند النَّاسِ: أنك إذا أردتَ أنْ تنتصرَ على جماعةٍ فاحرصْ على التفرقة بينهم؛ لأنَّهم إذا اختلفوا صاروا سلاحًا لك على أنفسِهم، وليس أحدٌ بمعصوم، لكن إذا خالفك شخصٌ في الرَّأي في آية أو حديث مما يسوغُ فيه الاجتهاد؛ فالواجبُ عليك أنْ تتحمَّلَ هذا الخِلافَ، بل أنا أرى أنَّ الرَّجُلَ إذاخالفَكَ بمقتضى الدليلِ عنده لا

بمقتضى العنادِ أنَّه ينبغي أن تزداد محبَّةً له؛ لأنَّ الذي يخالفُكَ بمقتضى الدَّليلِ لم يصانعْك ولم يحابِك، بل صار صريحًا مثلما أنك صريحٌ، أما الرَّجُلُ المعاندُ فإنَّه لم يرد الحقَّ. اهـ[١].

ولو تأملنا سيرة الصحابة لوجدناهم كلّهم على هذا الخلق، فالرسول ﷺ قد ربّاهم على قبول الآراء، وأنّه لا لوم على من اجتهد ولو أخطأ، كما فعل مع الرَّجُلينِ اللذين خرجا فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا وصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**».

وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «**لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»[٢].

فعلمَ الصحابة أن هُناك سُنّةً وهناك اجتهادًا، فلا تثريب بعد ذلك ولا ملامة..

بل وثبت في «الصحيحين»[٣] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

قال الحافظ رحمه الله: وَحَاصِل مَا وَقَعَ فِي الْقِصَّة أَنَّ بَعْض الصَّحَابَة حَمَلُوا النَّهْي عَلَى حَقِيقَته، وَلَمْ يُبَالُوا بِخُرُوجِ الْوَقْت تَرْجِيحًا لِلنَّهْيِ الثَّانِي

(١) «الشرح الممتع» (٤/ ١٥٩).
(٢) رواه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣)، وصححه الألباني، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقوّاه النووي.
(٣) البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠).

عَلَى النَّهْي الْأَوَّل، وَهُوَ تَرْكُ تَأْخِير الصَّلَاة عَنْ وَقْتهَا، وَاسْتَدَلُّوا بِجَوَازِ التَّأْخِير لِمَنْ اشْتُغِلَ بِأَمْرِ الْحَرْب بِنَظِيرِ مَا وَقَعَ فِي تِلْكَ الْأَيَّام بِالْخَنْدَقِ فَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيث جَابِر الْمُصَرِّح بِأَنَّهُمْ صَلَّوْا الْعَصْر بَعْدَمَا غَرَبَتْ الشَّمْس وَذَلِك لِشَغْلِهِمْ بِأَمْرِ الْحَرْب، فَجَوَّزُوا أَنْ يَكُون ذَلِكَ عَامًّا فِي كُلّ شُغْل يَتَعَلَّق بِأَمْرِ الْحَرْب وَلَا سِيَّمَا وَالزَّمَان زَمَان التَّشْرِيع، وَالْبَعْض الْآخَر حَمَلُوا النَّهْي عَلَى غَيْر الْحَقِيقَة، وَأَنَّهُ كِنَايَة عَنْ الْحَثّ وَالِاسْتِعْجَال وَالْإِسْرَاع إِلَى بَنِي قُرَيْظَة.

قَالَ السُّهَيْلِيُّ وَغَيْره: فِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْفِقْه أَنَّهُ لَا يُعَاب عَلَى مَنْ أَخَذ بِظَاهِرِ حَدِيث أَوْ آيَة، وَلَا عَلَى مِنْ اِسْتَنْبَطَ مِنْ النَّصّ مَعْنَى يُخَصِّصُهُ..

وَقَدْ اِسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُور عَلَى عَدَم تَأْثِيم مِنْ اجْتَهَدَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُعَنِّف أَحَدًا مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ، فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ إِثْم لَعَنّفَ مَنْ أَثِمَ. اهـ[1].

فالصحابة كانوا يختلفون في كثيرٍ من المسائل ولم يَعِبْ بعضُهم بعضًا، بل لم يَعِبْ عليهم النبي ﷺ ذلك، وقد اجتهد كثيرٌ منهم في وقته وفي حضرته، وكان يكتفي بردّ القول إذا كان خطأً، دون التعرض للقائل إذا كان مُجتهدًا لا هازلًا.

والعجيب أنه ﷺ لم يُبيِّن ما هو الصحيح من الرأْيَيْن؛ وكأنه يُوحي بذلك إلى أنه لا حَجْر على الفهم والاستنباط من النصوص، وأن الخلاف سائغٌ ومشروعٌ إذا كان بعد اسْتفراغ الوسع.

فيُسْتفاد من هذا أنه لا يجوز لومُ وتأنيبُ العالم وطالب العلم في اجْتهاده ولو أخطأ.

(١) «فتح الباري» (٧/ ٥١١).

وإن الملاحظ على كثيرٍ من المسلمين أنَّ أدنى أزمةٍ تمر بنا أو بإخوانِنا: من شأنها أنها تُفرقنا لا أنْ تجمعنا، والعقل والدين يقتضيان: أنْ تكون الأزماتُ عواملَ جمعٍ لا تفرقة، ومُحاورة لا مُناحرة.

لماذا لا نفعل في هذه الأزمات الشديدة، وعند اختلاف وجهات النظر الكثيرة ـ ولو كانت سيئةً وخاطئة ـ كما كان يفعل قدوتنا وإمامنا ﷺ عندما يرى خطأ اجْتهاد أصحابه؟

ولنأخذ مثالًا لذلك: حينما فعل حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه فعلته التي هي بظاهرها خيانةٌ، لا يختلف اثنان بخطئه واستحقاقه للتعزير والتأنيب، فهل أصدر ﷺ أوامره بقتله، أو على الأقل بسبِّه وشتمه؟ مع أنه تحقق من قبح صنيعه بالوحي من السماء؟، لا، بل استدعاه وحاوره وناقشه، والْتمسَ له عُذْرًا.

وحينما مرَّت أزمةٌ خطيرةٌ جدًا، وهي حادثة الإفك، وما حصل من كلام المنافق عبد الله بن أبي، وما تلاه من تصريح بعض الصحابة الكرام، فيقف ﷺ على المنبر ويقول: «**مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي**»، فدبَّ الخلافُ بينهم، واختلفتْ وُجهاتُ نظرهم، حتى وصل الأمر إلى السبابِ والاتِّهَامات، فما كان منه إلا أنْ نَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا.

أزماتٌ مرَّتْ به وبأصحابه، وأحداثٌ شديدةٌ تعرَّضوا لها، فكان لا يدع فرصةً للخلاف أنْ يحلْ، ولا لِرأس الفتنة أنْ يُطلْ.

ولو كانت هذه وأمثالها في وقتنا، ماذا كانت ستُحدث من التفرقة والتناحر؟ ليس بين عوام الناس، بل بين بعضِ العلماء وطلاب العلم، كم ستختلف وجهات النظر في تفاصيلها، التي من شأنها أن تُحدثَ شرخًا كبيرًا فِيْنَا، لا أنْ تبني صرحًا يجمعنا.

فيا ليت أهلَ العقلِ والحكمةِ والعلم، يتواصلون فيما بينهم عند تباين الآراء، واخْتلاف وُجهات النَّظَر، لا أنْ يُجرح بعضهم بعضًا، فإنَّ التجريح والسب سهلٌ لا يُكلف شيئًا، ولكنَّ الشأن كلَّ الشأن: في من يلتمس الأعذار لهم، ويتصلُ بهم، أو يذهب بنفسه إليهم ـ إن استطاع ـ.

بل إنه ربّاهم أيضًا على الحِلم مع العاصي ولو كثُر عِصيانه، وعدمِ احتقاره أو شتمِه ولو اقترف كبيرة من الكبائر، كما قال لمن لعن شارب الخمر: لا تلعنه، فإني ما علمتُ عنه إلا أنه يحب الله ورسوله..

وكذلك قال للذي زنى ثم تاب وأُقيم عليه الحدّ: إنه تابت توبةً لو تابها صاحب مكس لغفر له..

فكيف لا يتخلّق الصحابة بهذه الأخلاق وهم تخرَّجوا من مدرسة الْمُربي الأول، الذي كان خلقه القرآن صلوات ربي وسلامه عليه، ورضي عن صحابته أجمعين..

❊ ❊ ❊

وكان بعضُهم يقف مع النص ولا يُصرح بالحكم أحيانًا تعظيمًا للنصّ، وبعضهم يجتهد ويُصدر الحكم، ولم يعب بعضهم على بعض.

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، فَقَالَ: «لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». رواه البخاري(١).

قال ابن حجر رحمه الله: أَشَارَ ابن عُمَرَ إِلَى الِاتِّبَاعِ، وجَابِرٌ أَفْتَاهُمْ بِالْحُكْمِ. اهـ(٢).

* * *

(١) (٣٩٥)، (٣٩٦).
(٢) «الفتح» (٣/ ٦١٦).

وكان أحدهم يرجع إلى الآخر عند الفتوى، ويعرف قدر من هو أعلم منه، ولا يتردد في التصريح بفضله وعلمه، والرجوع إلى قوله إذا ظهر له رجحانه، ويُحيل السائل إلى من هو أعلم منه، ويُشير عليه بأن يستفتيه إنْ رآه أهلًا لذلك.

عن أَبي المِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنهما عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا». رواه البخاري[(١)].

قال الحافظ: وَفِي الْحَدِيثِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنَ التَّوَاضُعِ وَإِنْصَافِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَمَعْرِفَةِ أَحَدِهِمْ حَقَّ الْآخَرِ، وَاسْتِظْهَارُ الْعَالِمِ فِي الْفُتْيَا بِنَظِيرِهِ فِي الْعِلْمِ. اهـ[(٢)].

وروى الإمام مسلم في «صحيحه»[(٣)] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كان يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذلِكَ الْيَوْمَ.

فسُئلَت عَائِشَةُ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما عن ذلك، فقَالَتا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَصُومُ» فأُخبر أَبُو هُرَيْرَةَ بما قالتا فقال: هُمَا أَعْلَمُ، ورَجَعَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ.

---

(١) (٢١٨٠).
(٢) «فتح الباري» (٤/ ٤٨٣).
(٣) (١١٠٩).

وسُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ رجلٍ مات عن بِنْتٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «**لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**» فَأَتَوا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَروه بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ. رواه البخاري[(١)].

قَالَ ابن بَطَّالٍ: فِيهِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْإِنْصَافِ وَالِاعْتِرَافِ بِالْحَقِّ وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ، وَشَهَادَةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ بِالْعِلمِ وَالْفضل. اهـ[(٢)].

وثبت في «صحيح مسلم»[(٣)]، أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأْتِهَا، فَاسْأَلْهَا، ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وَهُوَ ـ أَيْ دَلَالَةُ الْعَالِمِ لِلْمُسْتَفْتِي عَلَى غَيْرِهِ ـ: مَوْضِعُ خَطَرٍ جِدًّا، فَلْيَنْظُرْ الرَّجُلُ مَا يَحْدُثُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُتَسَبِّبٌ بِدَلَالَتِهِ إِمَّا إِلَى الْكَذِبِ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فِي أَحْكَامِهِ أَوْ الْقَوْلِ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ، فَهُوَ مُعِينٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِمَّا مُعِينٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، فَلْيَنْظُرْ الْإِنْسَانُ إِلَى مَنْ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ فَكَانَ شَيْخُنَا ـ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ ـ شَدِيدَ التَّجَنُّبِ لِذَلِكَ، وَدَلَّلْتُ مَرَّةً بِحَضْرَتِهِ عَلَى مُفْتٍ أَوْ مَذْهَبٍ، فَانْتَهَرَنِي

(١) (٦٧٣٦).
(٢) «شرح ابن بطال» للبخاري (٨/ ٣٥٠).
(٣) (٧٤٦).

وَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهُ؟ دَعْهُ، فَفَهِمْتُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّكَ لَتَبُوءُ بِمَا عَسَاهُ يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْإِثْمِ وَلِمَنْ أَفْتَاهُ. اهـ[١].

❊ ❊ ❊

(١) «أعلام الموقعين» (٢/ ٥٢٦).

وإذا صدرت من أحدهم فتوى تُخالف النص: ردُّوا على الفتوى وبينوا خطأها مع الاحتفاظ لصاحبها بالاحترام والإجلال، والْتمسوا له الأعذار، وأحسنوا الظنّ به.

أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ كما قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنه سمع سعيد بن مرْجَانَة يَقُول: كنت عِنْد ابن عُمَرَ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] فَقَالَ: وَاللهِ لَئِنْ وَاخَذَنَا اللهُ بِهَذَا لَنَهْلِكَنَّ ثُمَّ بَكَى حَتَّى سُمِعَ نَشِيجُهُ، فَقُمْتُ حَتَّى أتيت ابن عَبَّاس فَذكرت لَهُ مَا قَالَ ابن عُمَرَ وَمَا فَعَلَ حِينَ تَلَاهَا، فَقَالَ: يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي لَقَدْ وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ نَزَلَتْ مِثْلَ مَا وَجَدَ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيْ أُمَّتَاهُ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: «يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي، مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ» قَالَ:

(١) «فتح الباري» (٦/ ٢٠٦).

وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ. رواه مسلم(١).

فلْنتعلم من مدرسة أصحاب النبي ﷺ، كيفيَّة التعامل مع من أفتى بخلاف الحقّ، وخالف النص الصريح، والعجيب أن هؤلاء الصحابة الكرام، كان أحدُهم يُفتي بما يُخالف النصّ الصريح، ومع ذلك لم يكن أحدٌ من أقرانهم وأصحابهم يردّ عليهم بالعنف والغلظة، ولم يقدحوا بالشخص نفسِه، إنما كانوا يردُّون على الفتوى نفسها، ويُبيِّنون غلطها، دون الْمَساس بصاحبها.

وهذا بخلاف ما عليه بعض الناس، من القدح بالْمُخالف، بل والدخولِ في نيَّاتهم، والقدح في أشخاصهم، في مسألةٍ اجْتهادية، ليس عليها نصٌّ صريح، إنما هي محلُّ بحثٍ واجتهاد، ومع ذلك يتعامل بعض الناس مع مَن خالفه وكأنه ارتكب جريمةً بشعة، أو خالف النصوص الصريحة.

ولم يُكلِّف أحدُهم نفسه التواصل معه، ولو عن طريق الهاتف، أو الذهابَ إليه ليتحقق من ذلك، ويُناقشه بأدبٍ وحكمة.

وقد قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ فَإِنۡ عَصَوۡكَ فَقُلۡ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تَعۡمَلُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [الشعراء: ٢١٥، ٢١٦] أمره بخفض الجناح لهم، وهو كنايةٌ عن الرحمة لهم، والشفقة عليهم، فإنْ خالفوه وعصوه في أمرٍ من الأمور، فحينها يتبرأ من فعلهم لا منهم!

هذا وهو النبي الذي يجب طاعته، وتحرم معصيتُه، ومع ذلك كلّه فأمره ربّه أنْ يكون سخطُه على أفعالهم وأخطائهم، ويُبقي على مودّتهم وصُحبتهم.

(١) (١٢٥٥).

فهكذا يجب علينا نحن أنْ نتبرأ من أخطاء الآخرين وتصرّفاتهم السيّئة، ولا نتعرّض لذواتهم بالقدح والسب.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع، كالجدِّ مع الإخوة، وعتقِ أم الولد بموت سيدها، ووقوعِ الطلاق الثلاثِ بكلمةٍ واحدة، وفي بعضِ مسائل الربا، وفي بعضِ نواقضِ الوضوء، وموجباتِ الغسل، وبعضِ مسائل الفرائض وغيرها، فلم يَنْصِبْ بعضُهم لبعض عداوة، ولا قَطَع بينه وبينه عِصْمَة، بل كانوا كلٌّ منهم يجتهد في نصرِ قولِه بأقصى ما يقدر عليه، ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة والمحبة، والمصافاة والموالاة، من غير أن يُضْمِرَ بعضُهم لبعض ضَغْنًا، ولا يَنْطَوِيْ له على مَعْتَبَةٍ ولا ذَمّ، بل يدل المستفتي عليه مع مخالفتِه له، ويَشْهَدُ له بأنَّه خيرٌ منه وأعلم منه.

فهذا الاختلاف أصحابُه بين الأجرين والأجر، وكلٌّ منهم مُطيعٌ لله بحسب نيته واجتهاده وتحريه الحق.اهـ[1].

بل إنّ الصحابة ومن بعدهم صدرت من بعضهم فتاوى تُخالف صريح الكتاب والسُّنَّة، وتمس العقيدة الصحيحة، ومع ذلك لم يُبدع بعضُهم بعضًا، ولم يقدح بعضهم ببعض.

بل إنَّ بعضهم رضي الله عنهم وأرضاهم، رُبَّما اسْتُفتي بفتوى، فينبري أحدُ طلاب العلم لجوابه، فيُخطئ في الفتوى، فيكون ارتكب مُخالفتين: الافتيات على العالم، والخطأ في الفتوى، ومع ذلك لم يكونوا يُعنفون مَن فعل مثل ذلك اجتهادًا منه.

فهذا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ مرَّةً عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾

(١) «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥١٨).

[الشورى: ٢٣] فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجِلْتَ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: «**إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ القَرَابَةِ**». رواه البخاري[(١)].

هكذا برفقٍ ولينٍ، وماذا لو فعل أحدُ طلاب العلم في هذا الزمن مثل هذا عند شيخه؟ لربَّما غضب وأنكر عليه، وكان الأولى أنْ يحلم عنه، ثم يُبين له بعد ذلك بانفرادٍ وجه خطأه، وأنه لا ينبغي التسرع في الفتوى، والافتيات على الشيخ والعالم.

وهم بذلك يسيرون على ما سار عليه النبيُّ ﷺ، فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ المُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ.

قال: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**»[(٢)]، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: لَاهَا اللهِ[(٣)]، إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ[(٤)]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ**». متفق عليه[(٥)].

وكانوا رضي الله عنهم لا يُعنِّفون على مَن أفتى واجتهد ولا يُعرف عنه التبحر

---

(١) (٤٨١٨).
(٢) السَّلَبُ: هُوَ مَا يُوجَدُ مَعَ الْمُحَارِبِ مِنْ مَلْبُوسٍ.
(٣) أي: لَا وَاللهِ.
(٤) مَعْنَاهُ: لَا يَقْصِدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ كَأَنَّهُ أَسَدٌ فِي الشَّجَاعَةِ يُقَاتِلُ عَنْ دِينِ اللهِ وَرَسُولِهِ فَيَأْخُذَ حَقَّهُ وَيُعْطِيَكَ بِغَيْرِ طِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ. يُنظر: «نيل الأوطار» (ص٣١١ ـ ٣١٢).
(٥) البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

في العلم والفتوى، فهذا مَسْرُوقٌ رَحِمَهُ اللهُ يقول: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بن مسعود جُلُوسًا، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ قَاصًّا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ يَقُصُّ وَيَزْعُمُ، أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ـ وَجَلَسَ وَهُوَ غَضْبَانُ ـ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللهَ، مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦]. متفق عليه(١).

لم يسبّه ويجرحه، ولم يتهم نيَّته، ولم يقل هذا جاهل، وهذا هو الرفق الذي لا يكون في شيءٍ إلا زانه، فلو ردّ عليه بعنفٍ لربما أخذَتِ المردود عليه العزة بالإثم، واستمر على خطئه وأصر عليه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: لم يَنقُل أحدٌ عنه ﷺ أنه شَرَع لأمتِه الإقسامَ بأحدٍ من الأنبياء والصالحين على الله، فمن جَعَلَ ذلك مشروعًا ـ واجبًا أو مستحبًّا ـ فقد قَفَا ما لا عِلْمَ له به، وقال قولًا بلا حجةٍ، وشرع دينًا لم يأذَنْ به الله.

وإذا لم يكن ذلك واجبًا ولا مستحبًّا كان من فَعَلَه معتقدًا أنه واجبٌ أو مستحب مُخطِئًا في ذلك، وإذا كان مجتهدًا أو مقلِّدًا فله حُكْمُ أمثالِه من المجتهدين والمقلدين يُعفَى عنِ خَطَئِه.

فأما إذا أنكرَ(٢) على غيره بلا علم، وردَّ الأقوالَ بلا حجةٍ، وذمَّ غيرَه ممن هو مجتهد أو مقلد، فهو مستحق للتعزير والزجر، وإن كان

(١) البخاري (٤٧٧٤)، ومسلم (٢٧٩٨).
(٢) أي: الذي يُقسم بأحدٍ من الأنبياء والصالحين على الله.

المنازعُ له مخطئًا، فإن المجتهدَ المخطىءَ غَفَر الله له خَطأَه، فكيف إذا كان المنازعُ له[١] المصيبَ وهو المخطىءُ؟!

ولكنّ شأنَ أهل البدع أنهم يبتدعون بدعةً، ويُوالونَ عليها ويُعادُون، ويَذُمُّون بل يُفسِّقون بل يُكفرون من خالفهم، كما يَفعلُ الخوارجُ والرافضةُ والجهميةُ وأمثالُهم.

وأما أهل العلم والسُّنَّة فيتبعون الحقَّ الذي جاءَ به الكتابُ والسُّنَّة، ويَعذُرونَ مَن خالفَهم إذا كان مجتهدًا مخطئًا أو مقلدًا له، فإنَّ الله ﷻ تجاوَز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وقد قال في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقد ثبتَ في «الصحيح»[٢] أن الله استجابَ هذا الدعاء، وقال: قد فَعلتُ. اهـ[٣].

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: رأيتُ **للأشعريِّ** رَحِمَهُ اللَّهُ كلمة أعجبتني وهي ثابتة رواها البيهقيُّ، سمعتُ أبا حازم العَبْدَويَّ، سمعت زاهر بن أحمد السرخسيَّ يقول: لمّا قَرُبَ حضورُ أجلِ أبي الحسن الأشْعَريِّ في داري ببغداد، دعاني فأتيتُه، فقال: اشهدْ عليَّ أني لا أكفِّر أحدًا من أهلِ القبْلة، لأنَّ الكلَّ يشيرونَ إلى معبودٍ واحد، وإنّما هذا كلُّه اختلاف العبارات.

قال **الذهبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخُنا **ابنُ تيميةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ في أواخر أيامه، يقول: أنا لا أكفر أحدًا من الأمة[٤]، ويقول: قال النبيُّ ﷺ: «**لا يُحافِظُ على الوضوء إلَّا مؤمنٌ**» فمن لازم

(١) وهو الذي يرى حرمة الإقسام بأحدٍ من الأنبياء والصالحين على الله.
(٢) أخرجه مسلم (١٢٥) عن أبي هريرة، و(١٢٦) عن ابن عباس.
(٣) «جامع المسائل» لابن تيمية ـ عزير شمس (١٢١ ـ ١٢٢).
(٤) إلا إذا فعل شيئًا من المكفرات وقامت عليه الحجة: فحينئذ نكفره كما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ في كثير من كتبه.

الصَّلَواتِ بوضوءٍ فهو مُسلم[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: كان جماعة في أيَّام النبي ﷺ منتسبون إلى صُحبَتِه وإلى ملَّتِه، وهم في الباطن من مَرَدَةِ المنافقين، ولا يعرفهم نبي الله ﷺ، ولا يعلم بهم قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٠١].

فإذا جاز على سيِّد البشر أن لا يعلمَ ببعض المنافقين وهم معه في المدينة سنوات، فالأولى أن يخفى حالُ جماعةٍ من المنافقين الفارغين عن دين الإسلام بعده عليه السلام على العلماء من أمته، فما ينبغي لك يا فقيهُ أن تُبادر إلى تكفير المسلم إلّا ببرهان قطعي، كما لا يسوغ لك أن تعتقد العرفانَ والولايةَ فيمن قد تبرهن زغَلُه، وانهتك باطنُهُ وزندقتُه، فلا هذا ولا هذا، بل العدلُ أنَّ من رآه المسلمون صالحًا محسنًا، فهو كذلك، لأنهم شهداء الله في أرضه، إذ الأمة لا تجتمع على ضلالة، وأن من رآه المسلمون فاجرًا أو منافقًا أو مُبطلًا، فهو كذلك، وأنَّ من كان طائفةٌ من الأُمة تُضَلِّلُه، وطائفةٌ من الأُمة تُثني عليه وتبجِّلُه، وطائفة ثالثة تقفُ فيه وتتورَّع من الحطِّ عليه، فهو ممَّن ينبغي أن يعرَض عنه، وأن يُفَوَّضَ أمرُه إلى الله، وأن يستغفَرَ له في الجملة، لأن إسلامَهُ أصليٌّ بيقين، وضلاله مشكوك فيه، فبهذا تستريحُ ويصفو قلبُك من الغِلِّ للمؤمنين.

ثم اعلم أنَّ أهل القبلة كلَّهم، مؤمنَهم وفاسقَهم وسُنِّيَّهُم ومبتدِعَهُم ـ سوى الصحابة ـ لم يجمعوا على مسلم بأنَّه سعيد ناجٍ، ولم يُجمعوا على مسلم بأنه شقي هالك، فهذا الصِّديق فرد الأمَّة، قد علمتَ تفرُّقهم فيه وكذلك عمر، وكذلك عثمان، وكذلك عليّ، وكذلك ابن الزبير، وكذلك الحجاج، وكذلك المأمون، وكذلك بشر المَرِيسيّ، وكذلك

(١) السير «تهذيبه» (٣/ ١١٧٤).

أحمدُ بن حنبل والشافعيّ، والبُخاريّ، والنِّسائيّ، وهلمَّ جرًا من الأعيان في الخير والشر إلى يومك هذا، فما من إمامٍ كامل في الخير إلا وثمَّ أناسٌ من جهلة المسلمين ومبتدعيهم يذمُّونه ويحطُّون عليه، وما من رأس في البدعة والتجهم والرَّفضِ إلا وله أناس ينتصرون له، ويَذُبُّون عنه، ويَدينون بقوله بهوىً وجهل، وإنما العبرة بقول جمهور الأمة الخالين من الهوى والجهل المتصفين بالورع والعلم. اهـ[(١)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو أن كلَّ من أخطأ في اجتهاده ـ مع صحة إيمانه، وتوخِّيه لاتِّباع الحقّ ـ أهدرناه، وبَدَّعناه، لقلَّ مَنْ يَسْلَم من الأئمة معنا، رحم الله الجميع بمَنِّه وكَرَمِه. اهـ[(٢)].

يُستفاد من كلامه ما يلي:

١ ـ أنّ كلّ مسلمٍ ظاهره الصلاح اختلف العلماء والناس فيه، فهذا يمدحُه وهذا يذمه، أنه ينبغي أنْ يتورع الإنسانُ عن الكلام فيه.

٢ ـ دليل الإعراض عنه: أنَّ «**إسلامَهُ أصليٌّ بيقين، وضلاله مشكوك فيه**»، فالأصل فيه أنه مسلم صالح، فلا يُحكم بخلاف ذلك إلا ببرهان واضح.

٣ ـ من ثمرات الإعراض عنه: **أنْ «تستريح ويصفو قلبُك من الغِلِّ للمؤمنين»**. وهذا والله ظاهر، فأشدّ الناس غلًا ونكدًا: هم القادحون في أعراض الناس، فكيف في أعراض الدعاة والمشايخ الذين لهم الأثر الطيب في الأمة؟

٤ ـ أنه لن يسلم أحدٌ من القدح، فالصحابة وغيرهم قُدِحَ وتُكِلِّم فيهم، فليس قدح أحدٍ في أحدِ الدعاة مُوجبًا لإسقاطه.

---

(١) السير «تهذيبه» (٣/ ١١٥٨ ـ ١١٥٩).
(٢) السير «تهذيبه» (٣/ ١١٦٢).

٥ ـ أنّ العبرة في التحذير من أيّ أحد: هو بقول جمهور الأمة الخالين من الهوى والجهل المتصفين بالورع والعلم.

ولْننظر كيف كان يتعامل شيخ الإسلام وتلميذُه ابن القيّم رحمهما الله تعالى مع أخطاء الْمُخالفين من أهل السُّنَّة وغيرِهم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في كتابه العبوديّة[١]: وَكَثِيرٌ مِنْ السَّالِكِينَ سَلَكُوا فِي دَعْوَى حُبِّ اللهِ أَنْوَاعًا مِنْ أُمُورِ الْجَهْلِ بِالدِّينِ..

يَقُولُ بَعْضُهُمْ: إذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَصَبْتُ خَيْمَتِي عَلَى جَهَنَّمَ حَتَّى لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ.

وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنْ الْأَقْوَالِ الَّتِي تُؤْثَرُ عَنْ بَعْضِ الْمَشَايِخِ الْمَشْهُورِينَ؛ وَهِيَ إمَّا كَذِبٌ عَلَيْهِمْ وَإِمَّا غَلَطٌ مِنْهُمْ.اهـ.

ما أعدله رَحِمَهُ اللَّهُ وأنصفه للمخالفين، وهذا دأبُه ومَنْهَجُه حتى مع المبتدعة! ومِن أعجب ما جاء عنه في ذلك، قولُه في كتابه «منهاج السُّنَّة»[٢]، في ردّه على الرافضي أبي طاهر الحلّي، في كتابِه «كتابه منهاج الكرامة» الذي ملأه بالكذب والحقد على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والمصائب والطوام ما لا يُحصَى: ونحن وإنْ كنا قد بينا كذب كثير مما ينقله هذا الرافضي، فمعلوم أن كثيرًا ممن ينقل ذلك لم يتعمد الكذب، لا هذا ولا نحوه، لكن وقع إما تعُّمدًا للكذب من بعضهم، وإمَّا غلطًا وسوء حفظ، ثم قَبِلَه الباقون لعدم علمهم ولهواهم..

فانظر كيف أنّه يرى أنّ ما يُنقل في كتب الرافضة من الكذب في فضائل عليّ وأبنائه، وأخطاءِ أبي بكر وعمر وعائشة وغيرهم من الصحابة ـ كذبًا وزورًا ـ لم يتعمّد ناقلُوها كلّهم الكذب، بل قد يكون بسبب غلطِ الناقلِ وسوءِ حفظِه.

---

(١) (ص١٠٩).

(٢) «مختصر منهاج السُّنَّة» (٢/ ٥٣٧).

أليس الْتماسُ العذر بيننا ـ ونحن أبناء عقيدةٍ واحدة ومنهج واحد ـ أولى وأحرى؟

ولْنتأمل في اسْتدراكات ابن القيم على أبي إسماعيل الهروي الحنبليّ الصوفيّ الْمُتَوَفَّى سنة: (٤٨١هـ)، وهو يشرح كتابه: «منازل السائرين»، ومَدَى تأدُّبِه معه، والْتِماس العذر لبعض عباراته الخاطئة.

علمًا أنّه يشرح كتاب رجلٍ عنده تصوُّفٌ، ولم يمنعه ذلك من أنْ يستفيد منه، بل ويشرحَ كتابه، مع ما فيه من الشطحات والأخطاء التي ردّ عليها في مواضع كثيرة.

ومن المواضع التي أخطأ الهروي فيها، وتعامل ابن القيم معه تعاملًا لطيفًا ما يلي:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في قول صَاحِبِ الْمَنَازِلِ: (هُوَ ـ أي الْفَنَاءُ ـ اضْمِحْلَالُ مَا دُونَ الْحَقِّ عِلْمًا، ثُمَّ جَحْدًا، ثُمَّ حَقًّا): وَحَاشَا شَيْخَ الْإِسْلَامِ مِنْ إِلْحَادِ أَهْلِ الِاتِّحَادِ، وَإِنْ كَانَتْ عِبَارَتُهُ مُوهِمَةً، بَلْ مُفْهِمَةٌ ذَلِكَ..

وقال أيضًا عنه: وَلَا تُوجِبُ هَذِهِ الزِّلَّةُ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ إِهْدَارَ مَحَاسِنِهِ، وَإِسَاءَةَ الظَّنِّ بِهِ، فَمَحَلُّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِمَامَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالتَّقَدُّمِ فِي طَرِيقِ السُّلُوكِ الْمَحَلُّ الَّذِي لَا يُجْهَلُ، وَكُلُّ أَحَدٍ فَمَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ وَمَتْرُوكٌ إِلَّا الْمَعْصُومَ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَالْكَامِلُ مَنْ عُدَّ خَطَؤُهُ..

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في قول صَاحِبِ الْمَنَازِلِ: (الرَّجَاءُ أَضْعَفُ مَنَازِلِ الْمُرِيدِينَ؛ لِأَنَّهُ مُعَارَضَةٌ مِنْ وَجْهٍ، وَاعْتِرَاضٌ مِنْ وَجْهٍ، وَهُوَ وُقُوعٌ فِي الرُّعُونَةِ فِي مَذْهَبِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ. وَفَائِدَةٌ وَاحِدَةٌ نَطَقَ بِهَا التَّنْزِيلُ وَالسُّنَّةُ. وَتِلْكَ الْفَائِدَةُ هِيَ كَوْنُهُ يَرُدُّ حَرَارَةَ الْخَوْفِ، حَتَّى لَا يُفْضِيَ بِصَاحِبِهِ إِلَى الْيَأْسِ): شَيْخُ الْإِسْلَامِ حَبِيبٌ إِلَيْنَا، وَالْحَقُّ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، وَكُلُّ مَنْ عَدَا

الْمَعْصُومِ ﷺ فَمَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ وَمَتْرُوكٌ، وَنَحْنُ نَحْمِلُ كَلَامَهُ عَلَى أَحْسَنِ مَحَامِلِهِ. ثُمَّ نُبَيِّنُ مَا فِيهِ..

ثم قال ـ بعد أنْ وجَّه عباراته على أحسن وجه، وحملها على أحسن محمل ـ: وَهَذَا وَجْهُ كَلَامِهِ، وَحَمْلُهُ عَلَى أَحْسَنِ الْمَحَامِلِ.

فَيُقَالُ: هَذَا وَنَحْوَهُ مِنَ الشَّطَحَاتِ الَّتِي تُرْجَى مَغْفِرَتُهَا بِكَثْرَةِ الْحَسَنَاتِ، وَيَسْتَغْرِقُهَا كَمَالُ الصِّدْقِ، وَصِحَّةُ الْمُعَامَلَةِ، وَقُوَّةُ الْإِخْلَاصِ، وَتَجْرِيدُ التَّوْحِيدِ، وَلَمْ تُضْمَنُ الْعِصْمَةُ لِبَشَرٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَهَذِهِ الشَّطَحَاتُ أَوْجَبَتْ فِتْنَةً عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنَ النَّاسِ:

إِحْدَاهُمَا: حُجِبَتْ بِهَا عَنْ مَحَاسِنِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ، وَلُطْفِ نُفُوسِهِمْ، وَصِدْقِ مُعَامَلَتِهِمْ، فَأَهْدَرُوهَا لِأَجْلِ هَذِهِ الشَّطَحَاتِ، وَأَنْكَرُوهَا غَايَةَ الْإِنْكَارِ، وَأَسَاءُوا الظَّنَّ بِهِمْ مُطْلَقًا، وَهَذَا عُدْوَانٌ وَإِسْرَافٌ، فَلَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ أَخْطَأَ أَوْ غَلِطَ تُرِكَ جُمْلَةً، وَأُهْدِرَتْ مَحَاسِنُهُ، لَفَسَدَتِ الْعُلُومُ وَالصِّنَاعَاتُ وَالْحُكْمُ، وَتَعَطَّلَتْ مَعَالِمُهَا.

وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ: حُجِبُوا بِمَا رَأَوْهُ مِنْ مَحَاسِنِ الْقَوْمِ، وَصَفَاءِ قُلُوبِهِمْ، وَصِحَّةِ عَزَائِمِهِمْ، وَحُسْنِ مُعَامَلَاتِهِمْ عَنْ رُؤْيَةِ عُيُوبِ شَطَحَاتِهِمْ، وَنُقْصَانِهَا، فَسَحَبُوا عَلَيْهَا ذَيْلَ الْمَحَاسِنِ، وَأَجْرَوْا عَلَيْهَا حُكْمَ الْقَبُولِ وَالِانْتِصَارِ لَهَا، وَاسْتَظْهَرُوا بِهَا فِي سُلُوكِهِمْ.

وَهَؤُلَاءِ أَيْضًا مُعْتَدُونَ مُفْرِطُونَ.

وَالطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ: ـ وَهُمْ أَهْلُ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ ـ الَّذِينَ أَعْطَوْا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَأَنْزَلُوا كُلَّ ذِي مَنْزِلَةٍ مَنْزِلَتَهُ، فَلَمْ يَحْكُمُوا لِلصَّحِيحِ بِحُكْمِ السَّقِيمِ الْمَعْلُولِ، وَلَا لِلْمَعْلُولِ السَّقِيمِ بِحُكْمِ الصَّحِيحِ، بَلْ قَبِلُوا مَا يُقْبَلُ، وَرَدُّوا مَا يُرَدُّ.

وَهَذِهِ الشَّطَحَاتُ وَنَحْوُهَا هِيَ الَّتِي حَذَّرَ مِنْهَا سَادَاتُ الْقَوْمِ، وَذَمُّوا عَاقِبَتَهَا، وَتَبْرَءُوا مِنْهَا..

ثم قال: وَاللهُ يَشْكُرُ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ سَعْيَهُ، وَيُعْلِي دَرَجَتَهُ، وَيَجْزِيهِ أَفْضَلَ جَزَائِهِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فِي مَحَلِّ كَرَامَتِهِ، فَلَوْ وَجَدَ مُرِيدُهُ سِعَةً وَفُسْحَةً فِي تَرْكِ الِاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ وَاعْتِرَاضِ كَلَامِهِ لَمَا فَعَلَ، كَيْفَ وَقَدْ نَفَعَهُ اللهُ بِكَلَامِهِ؟ وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَجْلِسَ التِّلْمِيذِ مِنْ أُسْتَاذِهِ، وَهُوَ أَحَدُ مَنْ كَانَ عَلَى يَدَيْهِ فَتْحُهُ يَقَظَةً وَمَنَامًا؟

وقال رَحِمَهُ اللهُ في قول صَاحِبِ الْمَنَازِلِ: (الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: تَهْذِيبُ الْحَالِ. وَهُوَ أَنْ لَا يَجْنَحَ الْحَالُ إِلَى عِلْمٍ، وَلَا يَخْضَعَ لِرَسْمٍ، وَلَا يَلْتَفِتَ إِلَى حَظٍّ): أَمَّا جُنُوحُ الْحَالِ إِلَى الْعِلْمِ فَهُوَ نَوْعَانِ: مَمْدُوحٌ، وَمَذْمُومٌ.

فَالْمَمْدُوحُ: الْتِفَاتُهُ إِلَيْهِ، وَإِصْغَاؤُهُ إِلَى مَا يَأْمُرُ بِهِ، وَتَحْكِيمُهُ عَلَيْهِ، فَمَتَى لَمْ يَجْنَحْ إِلَيْهِ هَذَا الْجُنُوحَ كَانَ حَالًا مَذْمُومًا..

فَأَحْسَنُ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «أَنْ يَجْنَحَ الْحَالُ إِلَى الْعِلْمِ» أَنَّ الْعِلْمَ يَدْعُو إِلَى التَّفْرِقَةِ دَائِمًا. وَالْحَالُ يَدْعُو إِلَى الْجَمْعِيَّةِ. وَالْقَلْبُ بَيْنَ هَذَيْنِ الدَّاعِيَيْنِ. فَهُوَ يُجِيبُ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً. فَتَهْذِيبُ الْحَالِ وَتَصْفِيَتُهُ: أَنْ يُجِيبَ دَاعِيَ الْحَالِ لَا دَاعِيَ الْعِلْمِ..

فَهَذَا مَقْصِدُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ لَا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ. وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وقال رَحِمَهُ اللهُ في قول صَاحِبِ الْمَنَازِلِ: (وَهُوَ ـ أي التَّلْبِيسُ ـ اسْمٌ لِثَلَاثَةِ مَعَانٍ، أَوَّلُهَا: تَلْبِيسُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ بِالْكَوْنِ عَلَى أَهْلِ التَّفْرِقَةِ): شَيْخُ الْإِسْلَامِ حَبِيبُنَا، وَلَكِنِ الْحَقُّ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ

تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: عَمَلُهُ خَيْرٌ مِنْ عِلْمِهِ، وَصَدَقَ رَحِمَهُ اللهُ، فَسِيرَتُهُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَجِهَادِ أَهْلِ الْبِدَعِ لَا يُشَقُّ لَهُ فِيهَا غُبَارٌ، وَلَهُ الْمَقَامَاتُ الْمَشْهُورَةُ فِي نُصْرَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَبَى اللهُ أَنْ يَكْسُوَ ثَوْبَ الْعِصْمَةِ لِغَيْرِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﷺ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْبَابِ لَفْظًا وَمَعْنًى.

أَمَّا اللَّفْظُ: فَتَسْمِيَتُهُ فِعْلَ اللهِ، الَّذِي هُوَ حَقٌّ وَصَوَابٌ وَحِكْمَةٌ وَرَحْمَةٌ، وَحُكْمُهُ الَّذِي هُوَ عَدْلٌ وَإِحْسَانٌ، وَأَمْرُهُ الَّذِي هُوَ دِينُهُ وَشَرْعُهُ «تَلْبِيسًا» فَمَعَاذَ اللهِ، ثُمَّ مَعَاذَ اللهِ مِنْ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ، وَمَعَاذَ اللهِ مِنَ الرِّضَا بِهَا، وَالْإِقْرَارِ عَلَيْهَا، وَالذَّبِّ عَنْهَا، وَالِانْتِصَارِ لَهَا، وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّ هَذَا تَلْبِيسٌ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ، فَالتَّلْبِيسُ وَقَعَ عَلَيْهِ، وَلَا نَقُولُ: وَقَعَ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ صَادِقٌ لُبِّسَ عَلَيْهِ..

فَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ الشَّرَائِعَ كُلَّهَا تَلْبِيسٌ، بِأَيِّ مَعْنًى فُسِّرَ التَّلْبِيسُ؟

وَلَعَمْرُ اللهِ، لَقَدْ كَانَ فِي غُنْيَةٍ عَنْ هَذَا الْبَابِ، وَعَنْ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ، وَلَقَدْ أَفْسَدَ الْكِتَابَ بِذَلِكَ.

هَذَا وَلَا يُجْهَلُ مَحَلُّ الرَّجُلِ مِنَ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ، وَطَرِيقِ السُّلُوكِ، وَآفَتِهِ وَعِلَلِهِ وَلَكِنْ قَصْدُهُ تَجْرِيدَ تَوْحِيدِ الْأَفْعَالِ وَالرُّبُوبِيَّةِ قَادَهُ إِلَى ذَلِكَ، وَانْضَمَّ إِلَيْهِ اعْتِقَادُهُ أَنَّ الْفَنَاءَ فِي هَذَا التَّوْحِيدِ هُوَ غَايَةُ السُّلُوكِ، وَنِهَايَةُ الْعَارِفِينَ.

ثم قال في خاتمة كتابه: فَيَا أَيُّهَا الْقَارِئُ لَهُ لَكَ غُنْمُهُ وَعَلَى مُؤَلِّفِهِ غُرْمُهُ، لَكَ ثَمَرَتُهُ وَعَلَيْهِ تَبِعَتُهُ، فَمَا وَجَدْتَ فِيهِ مِنْ صَوَابٍ وَحَقٍّ فَاقْبَلْهُ وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى قَائِلِهِ، بَلِ انْظُرْ إِلَى مَا قَالَ لَا إِلَى مَنْ قَالَ، وَقَدْ ذَمَّ اللهُ تَعَالَى مَنْ يَرُدُّ الْحَقَّ إِذَا جَاءَ بِهِ مَنْ يُبْغِضُهُ، وَيَقْبَلُهُ إِذَا قَالَهُ مَنْ يُحِبُّهُ، فَهَذَا خُلُقُ

الْأُمَّةِ الْغَضَبِيَّةِ، قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: «اقْبَلِ الْحَقَّ مِمَّنْ قَالَهُ وَإِنْ كَانَ بَغِيضًا، وَرُدَّ الْبَاطِلَ عَلَى مَنْ قَالَهُ وَإِنْ كَانَ حَبِيبًا».

وَمَا وَجَدْتَ فِيهِ مِنْ خَطَأٍ فَإِنَّ قَائِلَهُ لَمْ يَأْلُ جُهْدَ الْإِصَابَةِ، وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يَتَفَرَّدَ بِالْكَمَالِ كَمَا قِيلَ:

وَالنَّقْصُ فِي أَصْلِ الطَّبِيعَةِ كَامِنٌ ... فَبَنُو الطَّبِيعَةِ نَقْصُهُمْ لَا يُجْحَدُ

وَكَيْفَ يُعْصَمُ مِنَ الْخَطَأِ مَنْ خُلِقَ ظَلُومًا جَهُولًا، وَلَكِنْ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِمَّنْ عُدَّتْ إِصَابَاتُهُ.

وَعَلَى الْمُتَكَلِّمِ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرُ كَلَامِهِ عَنِ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ، وَغَايَتُهُ النَّصِيحَةَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ جَعَلَ الْحَقَّ تَبَعًا لِلْهَوَى فَسَدَ الْقَلْبُ وَالْعَمَلُ وَالْحَالُ وَالطَّرِيقُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ**».

فَالْعِلْمُ وَالْعَدْلُ أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ، وَالظُّلْمُ وَالْجَهْلُ أَصْلُ كُلِّ شَرٍّ، وَاللهُ تَعَالَى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ الطَّوَائِفِ وَلَا يَتَّبِعَ هَوَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾ [الشورى: ١٥]. اهـ.

وهناك مواضع كثيرة غيرها، أعرضت عنها خوف الإطالة.

فكلُّ هذا يُؤَكِّدُ لنا أنّ الخطأَ مِن العالم والمجتهد لا يُوجب ذمّه ولا إساءة الظنّ به.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ فِي مَسَائِلَ تَنَازَعُوا فِيهَا: عَلَى إقْرَارِ كُلِّ فَرِيقٍ لِلْفَرِيقِ الْآخَرِ عَلَى الْعَمَلِ بِاجْتِهَادِهِمْ؛ كَمَسَائِلَ فِي الْعِبَادَاتِ والمناكح وَالْمَوَارِيثِ وَالْعَطَاءِ وَالسِّيَاسَةِ[1] وَغَيْرِ ذَلِكَ.. وَهُمْ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ أَنَّهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى بَاطِلٍ وَلَا ضَلَالَةٍ، وَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى وُجُوبِ مُتَابَعَتِهِمْ.

وَتَنَازَعُوا فِي مَسَائِلَ عِلْمِيَّةٍ اعْتِقَادِيَّةٍ؛ كَسَمَاعِ الْمَيِّتِ صَوْتَ الْحَيِّ، وَتَعْذِيبِ الْمَيِّتِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ، وَرُؤْيَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ رَبَّهُ قَبْلَ الْمَوْتِ، مَعَ بَقَاءِ الْجَمَاعَةِ وَالْأُلْفَةِ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنْهَا مَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ خَطَأٌ قَطْعًا. اهـ.

تأمل قوله: والسياسة؛ أي: أنّ الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا فيما بينهم في أمورٍ سياسية، ووجهاتِ نظرٍ حول بعض الحكام أو الوزراء، فبعضهم رفض بيعة الأمير، وآخر يخرج عليه بالسيف كما فعل الحسين رضي الله عنه، وكما فعل الذين خرجوا على الحجاج وفيهم أفاضل التابعين، ومع ذلك لم يُجرحهم علماء ومشايخ ذلك الزمان، ولم يستبيحوا أعراضهم، بل دامت بينهم الألفة، واعتذروا لأفعالهم، واستغفر بعضهم لبعض.

أمَّا في هذا الزمان، فبعض أدعياء العلم هجموا على الكثير من الدعاة والمشايخ والمصلحين الذين لهم بعض الآراء السياسية التي تُخالف منهجهم، ويدخلون في نواياهم، ويستبيحون أعراضهم، ويُبْغِضُونهم ويُبَغِّضُون الناس بهم، وفرَّقوا بذلك جماعة المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

ولننظر في تعامل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ مع مَن أخطأ من العلماء والقضاة، وقد تسبب ذلك في سجنه والتضييق عليه.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: كان بعض أصحابه الأكابر يقول: وددت أني لأصحابي مثله لأعدائه وخصومه. وما رأيته يدعو على أحد منهم قط، وكان يدعو لهم.

وجئت يومًا مبشرًا له بموت أكبر أعدائه، وأشدهم عداوة وأذى له، فنهرني وتَنكَّر لي واسترجع، ثم قام من فوره إلى بيت أهله فعزاهم، وقال: إني لكم مكانه، ولا يكون لكم أمر تحتاجون فيه إلى مساعدة إلا وساعدتكم فيه، ونحو هذا من الكلام. فسروا به ودعوا له، وعظموا هذه الحال منه، فرحمه الله ورضي عنه. اهـ[1].

قارن هذا بين واقع بعض من ينتسب للعلم والدعوة السلفية، الذين لا شغل لهم إلا البحث عن أخطاء الدعاة والمشايخ، بل إنهم لم يكتبوا في مواقع التواصل تعزيةً ولا ترحمًا لبعض مَن اختلفوا معه حينما أصيب في حادث إطلاق نارٍ! فهل هذه أخلاق الإسلام؟

وقال ابن كثير: قال ابن القلانسي: سمعت الشيخ تقيَّ الدين يذكر ما كان بينه وبين السلطان من الكلام لما انفردا في ذلك الشباك الذي جلسا فيه، وأن السلطانَ استفتى الشيخ في قتل بعض القضاة بسبب ما كانوا تكلموا فيه، وأخرج له فتاوى بعضهم بعزله من الملك ومبايعة الجاشْنَكير، وأنهم قاموا عليك وآذوْك أنت أيضًا! وأخذ يحُثُّه بذلك على أن يفتيه في قتل بعضهم ـ وإنما كان حنقُه عليهم بسبب ما كانوا سعوا فيه من عزله ومبايعة الجاشنكير ـ ففهم الشيخ مراد السلطانِ، فأخذ في تعظيم القضاةِ والعلماء، وينكرُ أنْ ينال أحدًا منهم سوءٌ، وقال له: إذا قتلت هؤلاء لا تجد بعدهم مثلهم. فقال له: إنهم قد آذوك؛ وأرادوا قتْلَك مرارًا، فقال الشيخُ: من آذاني فهو في حِلٍّ، ومن آذى الله ورسوله فاللهُ

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٣٤٥).

ينتقمُ منه، وأنا لا أنتصر لنفسي، وما زال به حتى حلُم عنهم وصفح.

قال: وكان قاضي المالكية ابن مخلوف يقول: ما رأينا مثل ابنِ تَيْمِيَّةَ، حرَّضْنا عليه فلم نَقْدر عليه، وقدر علينا فصفح عنا وحاجَجَ عنا. اهـ[1].

سبحان الله! يُنافح ويُدافع عن أعدى أعدائه! وبعض من ينتسب للعلم يُنافح ويُكافح لإيذاء بعض الدعاة والعلماء، وذكر معايبهم، والسكوت عن محاسنهم!

بل تأمل موقف الإمام أحمد مع المخالفين له في العقيدة، الذين تسببوا في حبسه وضربه وحرمانه من نشر العلم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد ـ مَثَلًا ـ قَدْ بَاشَرَ الْجَهْمِيَّة الَّذِينَ دَعَوْهُ إلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ وَنَفْيِ الصِّفَاتِ، وَامْتَحَنُوهُ وَسَائِر عُلَمَاءِ وَقْتِهِ وَفَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّذِينَ لَمْ يُوَافِقُوهُمْ عَلَى التَّجَهُّمِ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَالْقَتْلِ وَالْعَزْلِ عَنْ الْوِلَايَاتِ، وَقَطْعِ الْأَرْزَاقِ، وَرَدِّ الشَّهَادَةِ، وَتَرْكِ تَخْلِيصِهِمْ مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ، بِحَيْثُ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ إذْ ذَاكَ مِنْ الْجَهْمِيَّة مِنْ الْوُلَاةِ وَالْقُضَاةِ وَغَيْرِهِمْ: يُكَفِّرُونَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ جهميًّا مُوَافِقًا لَهُمْ عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ، مِثْلِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَيَحْكُمُونَ فِيهِ بِحُكْمِهِمْ فِي الْكَافِرِ، فَلَا يُوَلُّونَهُ وِلَايَةً، وَلَا يُعْطُونَهُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَقْبَلُونَ لَهُ شَهَادَةً وَلَا فُتْيَا وَلَا رِوَايَةً، وَيَمْتَحِنُونَ النَّاسَ عِنْدَ الْوِلَايَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالِافْتِكَاكِ مِنْ الْأَسْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَمَنْ أَقَرَّ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ حَكَمُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، وَمَنْ لَمْ يُقِرَّ بِهِ لَمْ يَحْكُمُوا لَهُ بِحُكْمِ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَمَنْ كَانَ دَاعِيًا إلَى غَيْرِ التَّجَهُّمِ قَتَلُوهُ أَوْ ضَرَبُوهُ وَحَبَسُوهُ.

(١) «البداية والنهاية» (١٤/ ٥٤).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِنْ أَغْلَظِ التَّجَهُّم، فَإِنَّ الدُّعَاءَ إِلَى الْمَقَالَةِ أَعْظَمُ مِنْ قَوْلِهَا، وَإِثَابَةُ قَائِلِهَا وَعُقُوبَةُ تَارِكِهَا أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ الدُّعَاءِ إِلَيْهَا، وَالْعُقُوبَةُ بِالْقَتْلِ لِقَائِلِهَا أَعْظَمُ مِنْ الْعُقُوبَةِ بِالضَّرْبِ.

ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد دَعَا لِلْخَلِيفَةِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ ضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وحللهم مِمَّا فَعَلُوهُ بِهِ مِنْ الظُّلْمِ وَالدُّعَاءِ إِلَى الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ. اهـ[1].

قارن بين فعل هذا الإمام الجليل مع خصومه في العقيدة، الذين لم يكتفوا بمخالفته في عقيدته ومذهبه، بل تعدّوا عليه بالضرب والسبّ والحبس، ومنعوه من الدروس ونشر العلم، ومع ذلك لم يُحفظ عنه أنه سبهم بعد أنْ تمكن في زمن الواثق، ولم يؤلف كتبًا في النيل من ذواتهم، ولم ينقل عنه أصحابُه وتلاميذه أنه سبهم أو نال منهم، بل إنه يتكلم عن الفكر والمعتقد، لا على الذوات والأشخاص.

قارن بين موقف هذا الإمام وبين كثير من الناس، وخاصةً ممن ينتسب إلى العلم والسلفية، الذين أكثروا الطعن والسب المقذع والنيل من أناسٍ صالحين نحسبهم والله حسيبهم، وليس لنا إلا ما ظهر منهم، بل إنهم من الدعاة والمشايخ الذين لهم قبول عند الخاصة والعامة، والعجيب أن هؤلاء الدعاة والمصلحين لم يتكلموا في أولئك الطاعنين، ولا وصل إليهم منهم أذى!! فلماذا يطعنون في إخوانهم؟ وأين هم من الاقتداء بهذا الإمام؟ والله المستعان.

وقد يحتجون بأنّ إنكارهم على الدعاة والمصلحين وسبهم وتتبع

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (١٢/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩).

زلاتهم هو من باب الجرح والتعديل الذي فعله المحدثون من السلف، وتحذير الناس من الاغترار بهم، ونحو ذلك من الحجج الواهية.

فيُقال في الرد عليها: أليس نصوص الكتاب والسُّنَّة صريحةٌ بحرمة أعراض المسلمين؟ وعدم جواز غِيْبتهم؟

ويكفي في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢].

وما ثبت في «الصحيحين»[(١)] أنّ النبي ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**».

وقَوْلُهُ ﷺ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**» وهذَا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ بِهِ فِي الْمَجَامِعِ الْعَظِيمَةِ، فَإِنَّهُ خَطَبَ بِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَالْيَوْمَ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

فتأمل كيف قرن حرمة مال ودم المسلم بعرضِه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُرَادُ بِهَذَا كُلِّهِ بَيَانُ تَوْكِيدِ غِلَظِ تَحْرِيمِ الْأَمْوَالِ وَالدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ ذَلِكَ. اهـ[(٢)].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**».

والطعن في الداعية والمصلح وسبه من أعظم ما يُحزنُه.

وَروى الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تُؤْذُوا عِبَادَ اللهِ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، طَلَبَ اللهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ**».

---

(١) البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) «شرح النووي» (١١/ ١٦٩).

وإنَّما جعلَ اللهُ المُؤمنينَ إخْوةً لِيَتعَاطفُوا ويَتَراحمُوا، ففِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مِثْلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ**».

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ النُّصُوصُ كُلُّهَا أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَحِلُّ إِيصَالُ الْأَذَى إِلَيْهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأَحْزَاب: ٥٨]. اهـ[(١)].

فهل تُقاوم تأويلاتهم التي اسْتباحوا بها أعراض الدعاة والمشايخ هذه النصوصَ الصريحةَ الْمُحكمة؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: إِذَا جَاءَتْ نُصُوصٌ بَيِّنَةٌ مُحْكَمَةٌ بِأَمْرٍ، وجَاءَ نَصٌّ آخَرُ يُظَنُّ أَنَّ ظَاهِرَهُ يُخَالِفُ ذَلِكَ: يُقَالُ فِي هَذَا إِنَّهُ يُرَدُّ الْمُتَشَابِهُ إِلَى الْمُحْكَمِ.

أَمَّا إِذَا نَطَقَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْعَلَ مَا يُضَادُّ ذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ الْأَصْلُ، وَيُجْعَلَ مَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مُشْكِلًا مُتَشَابِهًا، فَلَا يُقْبَلُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ. اهـ[(٢)].

وصدق رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد نطق الكتاب والسُّنَّة بحرمة أعراض المسلمين، وعدم غيبتهم وشتمهم، فيكون هذا هو الأصل، لا أنّ ما يُضادّ ذلك هو الأصل.

فكيف يجعل عاقلٌ غيبتهم وسبهم وتتبع زلاتهم هو الأصل؛ وليس

(١) «جامع العلوم والحكم» (ص٢٨٢).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٣٠٧).

معه أدلة من الكتاب والسُّنَّة، سوى كلام مُحتمل من السلف، ويُلغي ما قرره الكتاب والسُّنَّة الصحيحة الصريحة المحكمة؟

وروى البخاري[(١)] عن عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ**» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ، وَاللهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الآنَ يَا عُمَرُ**».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: جَوَاب عُمَر أَوَّلًا كَانَ بِحَسَبِ الطَّبْع، ثُمَّ تَأَمَّلَ فَعَرَفَ بِالِاسْتِدْلَالِ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسه لِكَوْنِهِ السَّبَبَ فِي نَجَاتهَا مِنْ الْمُهْلِكَات فِي الدُّنْيَا وَالْأُخْرَى فَأَخْبَرَ بِمَا اِقْتَضَاهُ الِاخْتِيَار، وَلِذَلِكَ حَصَلَ الْجَوَاب بِقَوْلِهِ: «**الْآن يَا عُمَر**»؛ أَيْ: الْآن عَرَفْت فَنَطَقْت بِمَا يَجِب.

وَأَمَّا تَقْرِير بَعْض الشُّرَّاح: الْآن صَارَ إِيمَانُك مُعْتَدًّا بِهِ، إِذْ الْمَرْءُ لَا يُعْتَدُّ بِإِيمَانِهِ حَتَّى يَقْتَضِيَ عَقْلُهُ تَرْجِيحَ جَانِبِ الرَّسُول: فَفِيهِ سُوء أَدَب فِي الْعِبَارَة[(٢)]، وَمَا أَكْثَرَ مَا يَقَع مِثْل هَذَا فِي كَلَام الْكِبَار عِنْد عَدَم التَّأَمُّلِ وَالتَّحَرُّزِ لِاسْتِغْرَاقِ الْفِكْر فِي الْمَعْنَى الْأَصْلِيّ.

ولَا[(٣)] يَنْبَغِي التَّشْدِيد فِي الْإِنْكَار عَلَى مَنْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، بَلْ يُكْتَفَى

---

(١) (٦٦٣٢).

(٢) لأن كلامه يقتضي بأن الفاروق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان إيمانُه ليس مُعتدًّا به قبل ذلك، وهذا خطأٌ فادح.

(٣) في الأصل بالفاء «فلا» وهي هكذا في جميع النسخ، وهذا يقتضي بأنه تفريعٌ عن الكلام السابق، ولا وجه له، ولعل الأصوب أنه بالواو، حيث إنه ابتداء واسْتئناف كلامٍ.

بِالْإِشَارَةِ إِلَى الرَّدّ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ الِاغْتِرَار بِهِ؛ لِئَلَّا يَقَع الْمُنْكِر فِي نَحْوٍ مِمَّا أَنْكَرَهُ. اهـ[(١)].

لأنه أنكر العبارة لسوء أدب قائلها، فإذا أنكر وشدَّد في الإنكار فقد وقع بمثل ما نهى عنه، وهو سوء الأدب في التعبير.

وهكذا ينبغي أنْ يسير عليه طلاب العلم والدعاة والعلماء في الإنكار والردود، ينبغي لهم أنْ يستعملوا الرفق واللين دون الشدة والقدح، واتهام النيَّات، وتجريح الذوات.

وقد قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في موضعٍ آخر[(٢)]: وَفِيهِ جَوَازُ الرَّدِّ بِعُنْفٍ عَلَى مَنْ يُمَارِي بِغَيْرِ عِلْمٍ، إِذَا قَصَدَ الرَّادّ إِيضَاح الْحَقِّ، وَتَحْذِير السَّامِعِينَ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ. اهـ.

فقد ذكر ثلاثةَ قيُودٍ لمن يستعمل العنف والشدةَ في الرد على الْمُخالف:

١ ـ إذا كان الْمُخالف يقصد الْمُماراة والمجادلة دون التوصل للحق.

٢ ـ إذا كان قصدُ الرَّاد إيضاح وتبيين الحق، وليس الانتصار لنفسه، وما أقلَّ من يتمحضُّ قصدُه لذلك.

٣ ـ إذا كان قصدُه تحذير الناس من ذلك؛ ليُشعرهم بفداحة هذا القول وخطئه.

وقال العلامة الشاطبي رحمه الله تعالى حينما تكلم عمَّا صدر عن بعض السلف والعلماء من مخالفات: فمن ذلك: توقف عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن إكراه مَن منع الزكاة، وقوله لمن كتب له بذلك: دعوه..

(١) «فتح الباري» (١١/ ٦٤٣).

(٢) «الفتح» (١/ ٤٧٥).

وقصة ربعي بن حراش حين طلب الحجاج ابنه ليقتله فسأله الحجاج عن ابنه فأخبره والأب عارف بما يُراد من ابنه..

ومنه دخول البريّة بلا زاد، ودخول الأرض المسبعة[١]، وكلاهما من الإلقاء باليد إلى التهلكة.

فالذي يقال في هذا الموضع ـ بعد العلم بأن ما خالف الشريعة غير صحيح ـ: أن هذه الأمور لا ينبغي حملها على المخالفة أصلا مع ثبوت دين أصحابها وورعهم وفضلهم وصلاحهم، بناء على الأخذ بتحسين الظن في أمثالهم. اهـ[٢].

وهذا هو الواجب حيال أخطاء وسقطات من عُرف عنهم الخير والصلاح والاستقامة.

ونَقَل عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التستري تفاسير مُشكلةٍ جدًّا، ظاهرها الخطأ المحض، فلْننظر ماذا قال عن ذلك:

«فَقَدْ ذُكِرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ[٣] فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢]؛ أَيْ: أَضْدَادًا، قَالَ: «وَأَكْبَرُ الأنداد: النفس الأمارة بالسوء، المتطلعة إِلَى حُظُوظِهَا وَمُنَاهَا بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ».

وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ النَّفْسَ الْأَمَّارَةَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ عُمُومِ الْأَنْدَادِ.. وَهَذَا مُشْكِلُ الظَّاهِرِ جِدًّا؛ إِذْ كَانَ مَسَاقُ الْآيَةِ وَمَحْصُولُ الْقَرَائِنِ فِيهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَنْدَادَ الْأَصْنَامُ أَوْ غَيْرُهَا مِمَّا كَانوا يَعْبُدُونَ، وَلَمْ يكونوا يعبدون أنفسهم ولا يَتَّخِذُونَهَا أَرْبَابًا.

---

(١) يعني: وقد صنعه كثيرٌ من أهل الصلاح والتقوى، مُخالفين العادة التي قرّرها الشارع من تحريم ذلك.

(٢) «الموافقات» (٢/ ٤٩٦ ـ ٤٩٨).

(٣) قال ذلك في تفسيره المطبوع.

وَلَكِنْ لَهُ وَجْهٌ جارٍ عَلَى الصِّحَّةِ[١]، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِنَّ هَذَا هُوَ تَفْسِيرُ الْآيَةِ، وَلَكِنْ أَتَى بِمَا هُوَ نِدٌّ فِي الِاعْتِبَارِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي شَهِدَ لَهُ الْقُرْآنُ..

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الْآيَةَ [النساء: ٣٦]: «وأما بَاطِنُهَا؛ فَهُوَ الْقَلْبُ، ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النِّسَاءِ: ٣٦]: النَّفْسُ الطَّبِيعِيُّ، ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النِّسَاءِ: ٣٦]: الْعَقْلُ الْمُقْتَدِي بِعَمَلِ الشرع، ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النساء: ٣٦]: الجوارح الْمُطِيعَةُ لِلَّهِ، ﷻ».

وَهُوَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمُشْكِلَةِ فِي كَلَامِهِ، وَلِغَيْرِهِ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَارِيَ عَلَى مَفْهُومِ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي هَذَا الْخِطَابِ مَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ ابْتِدَاءً، وَغَيْرُ ذَلِكَ لَا يَعْرِفُهُ الْعَرَبُ، لَا مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ وَلَا مَنْ كَفَرَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ تَفْسِيرٌ لِلْقُرْآنِ يُمَاثِلُهُ أَوْ يُقَارِبُهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ مَعْرُوفًا لَنُقِلَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَحْرَى بِفَهْمِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَبَاطِنِهِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، **وَلَا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عَلَيْهِ أَوَّلُهَا، وَلَا هُمْ أَعْرَفُ بِالشَّرِيعَةِ مِنْهُمْ**.

ولا أيضًا ثَمَّ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّفْسِيرِ، لَا مِنْ مَسَاقِ الْآيَةِ؛ فَإِنَّهُ يُنَافِيهِ، وَلَا مِنْ خَارِجٍ؛ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ، بَلْ مِثْلُ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى مَا ثَبَتَ رَدُّهُ وَنَفْيُهُ عَنِ الْقُرْآنِ مِنْ كَلَامِ الْبَاطِنِيَّةِ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ..

وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ التَّحْذِيرَاتِ، **وَإِنَّمَا احْتِيجَ إِلَى هَذَا كُلِّهِ لِجَلَالَةِ مَنْ نُقِلَ عَنْهُمْ ذَلِكَ مِنَ الْفُضَلَاءِ**..

---

(١) هذا جارٍ على عادته رَحِمَهُ اللَّهُ في الْتماس الأعذار، وقد ذكر عنه الكثير ذلك، وفي كلّ موضع يجد له مخرجًا وعذرًا، فأين هذا ممن يتلقط زلات العلماء والدعاة والمصلحين!

فَإِنَّ النَّاسَ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ قَائِلَيْنِ:

١ ـ مِنْهُمْ مَنْ يُصَدِّقُ بِهِ وَيَأْخُذُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُرَادُ اللهِ تَعَالَى مِنْ كِتَابِهِ..

٢ ـ وَمِنْهُمْ مَنْ يُكَذِّبُ بِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَيَرَى أَنَّهُ تَقَوُّلٌ وَبُهْتَانٌ، مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَفْسِيرِ الْبَاطِنِيَّةِ وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُمْ.

وَكِلَا الطَّرِيقَيْنِ فِيهِ مَيْلٌ عَنِ الْإِنْصَافِ». اهـ[(١)].

وذكر في موضع آخر: «أَنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ، وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ عُدَّتْ زَلَّةً..

كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي:

١ ـ أَنْ يُنْسَبَ صَاحِبُهَا إِلَى التَّقْصِيرِ.

٢ ـ وَلَا أَنْ يُشَنَّعَ عليه بها.

٣ ـ ولا ينتقص مِنْ أَجْلِهَا.

٤ ـ أَوْ يُعْتَقَدُ فِيهِ الْإِقْدَامُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ بَحْتًا[(٢)].

فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافُ مَا تَقْتَضِي رُتْبَتُهُ فِي الدِّينِ..

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ:.. دَعُوا عِنْدَ الِاحْتِجَاجِ تَسْمِيَةَ الرِّجَالِ[(٣)]؛ فَرُبَّ رَجُلٍ فِي الْإِسْلَامِ مَنَاقِبُهُ كَذَا وَكَذَا، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْهُ زَلَّةٌ، أَفَلِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِهَا؟. اهـ.

---

(١) «الموافقات» (٤/٢٤٨ ـ ٢٥٢).

(٢) أي: أنه تقصّد المخالفة والخطأ.

(٣) هذا هو المنهج الصحيح عند النقاش والحوار في المسائل العلمية وغيرها، وهو عدم الاحتجاج بآراء وأقوال العلماء، بل بالأدلة الشرعية.

انظر كيف أرشدنا إلى الْتماس الأعذار لزلات العلماء، وكيف حثَّنا على إحسان الظن بهم، فأين هذا ممن ابتُلي بتتبع عثرات العلماء والدعاة في هذا الزمن، حتى إنه يتغاضى عن طوامّ المفسدين والفاسقين، ولا يتغاضى عن اجتهادات بعض المشايخ التي يراها خاطئة، وقد تكون صوابًا في الواقع!.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الْأَنْعَام: ١٥٩]..

«قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: «وَجَدْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَلَمْ يَفْتَرِقُوا وَلَمْ يَصِيرُوا شِيَعًا»..

هَذَا مَا قَالَهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ يَدْعُو إِلَى الْأُلْفَةِ وَالتَّحَابِّ وَالتَّرَاحُمِ وَالتَّعَاطُفِ، **فَكُلُّ رَأْيٍ أَدَّى إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ**[(١)]، **فَخَارِجٌ عَنِ الدِّينِ**». اهـ[(٢)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ وَجْهُ الْمُوَالَاةِ وَالتَّحَابِّ وَالتَّعَاطُفِ فِيمَا بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ**[(٣)]، **حَتَّى لَمْ يَصِيرُوا شِيَعًا وَلَا تَفَرَّقُوا فِرَقًا؛ لِأَنَّهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَى طَلَبِ قَصْدِ الشَّارِعِ، فَاخْتِلَافُ الطُّرُقِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ.**

كَمَا لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الْمُتَعَبِّدِينَ لِلَّهِ بِالْعِبَادَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، كَرَجُلٍ تَقَرَّبُهُ الصَّلَاةُ، وَآخَرَ تَقَرَّبُهُ الصِّيَامُ، وَآخَرَ تَقَرَّبُهُ الصَّدَقَةُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ

(١) كالذي يتهم نوايا الدعاة والمشايخ، ويُصنفهم ويتتبع عثراتهم.
(٢) «الموافقات» (٥/ ١٦٤).
(٣) وما أحسن ما حكاه يونس الصدفي قال: «ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يومًا في مسألة ثم افترقنا، ولقيني وأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى! ألا يستقيم أن نكون إخوانًا وإن لم نتفق في مسألة؟». حكاه الذهبي في ترجمته في «السير». [المحقق].

الْعِبَادَاتِ، فَهُمْ مُتَّفِقُونَ فِي أَصْلِ التَّوَجُّهِ لِلَّهِ الْمَعْبُودِ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي أَصْنَافِ التَّوَجُّهِ.

فَكَذَلِكَ الْمُجْتَهِدُونَ لَمَّا كَانَ قَصْدُهُمْ إِصَابَةَ مَقْصِدِ الشَّارِعِ صَارَتْ كَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةً وَقَوْلُهُمْ وَاحِدًا.

وَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ لَهُمْ وَلَا لِمَنْ قَلَّدَهُمُ التَّعَبُّدُ بِالْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ التَّعَبُّدَ بِهَا رَاجِعٌ إِلَى اتِّبَاعِ الْهَوَى، لَا إِلَى تَحَرِّي مَقْصِدِ الشَّارِعِ، وَالْأَقْوَالُ لَيْسَتْ بِمَقْصُودَةٍ لِأَنْفُسِهَا. اهـ[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر: «وَذَلِكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ تَجَاوَزُوا التَّرْجِيحَ بِالْوُجُوهِ الْخَالِصَةِ إِلَى التَّرْجِيحِ بِبَعْضِ الطَّعْنِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْمَرْجُوحَةِ عِنْدَهُمْ، أَوْ عَلَى أَهْلِهَا الْقَائِلِينَ بِهَا، مَعَ أَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ مَذَاهِبَهُمْ وَيَعْتَدُّونَ بِهَا وَيُرَاعُونَهَا، وَيُفْتُونَ بِصِحَّةِ الِاسْتِنَادِ إِلَيْهِمْ فِي الْفَتْوَى، وَهُوَ غَيْرُ لَائِقٍ بِمَنَاصِبِ الْمُرَجِّحِينَ».

ثم نبّه على أمور منها: أَنَّ الطَّعْنَ فِي مَسَاقِ التَّرْجِيحِ يُبَيِّنُ[(٢)] الْعِنَادَ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ الْمَطْعُونِ عَلَيْهِ، وَيَزِيدُ فِي دَوَاعِي التَّمَادِي وَالْإِصْرَارِ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ..

ومنها: أَنَّ هَذَا التَّرْجِيحَ مغرٍ بِانْتِصَابِ الْمُخَالِفِ لِلتَّرْجِيحِ بِالْمِثْلِ أَيْضًا؛ فَبَيْنَا نَحْنُ نتتبع المحاسن صرنا نتتبع القبائح..

فَإِنَّ النُّفُوسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى الِانْتِصَارِ لِأَنْفُسِهَا وَمَذَاهِبِهَا وَسَائِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا؛ فَمَنْ غَضَّ مِنْ جَانِبِ صَاحِبِهِ غَضَّ صَاحِبُهُ مِنْ جَانِبِهِ..

ومنها: أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ مُورِثٌ لِلتَّدَابُرِ وَالتَّقَاطُعِ بَيْنَ أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ،

(١) «الموافقات» (٥/ ٢٢٠).
(٢) أي: يُثيره.

وَرُبَّمَا نَشَأَ الصَّغِيرُ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَرْسُخَ فِي قُلُوبِ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ بُغْضُ مَنْ خَالَفَهُمْ فَيَتَفَرَّقُوا شِيَعًا، وَقَدْ نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾ الْآيَةَ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٥]..

فَالتَّرْجِيحُ بِمَا يُؤَدِّي إِلَى افْتِرَاقِ الْكَلِمَةِ وَحُدُوثِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ مَمْنُوعٌ.

قال: وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ التَّرْجِيحُ بِذِكْرِ الْفَضَائِلِ وَالْخَوَاصِّ وَالْمَزَايَا الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَشْهَدُ بِهَا الْكَافَّةُ: فَلَا حَرَجَ فِيهِ؛ بَلْ هُوَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ، أَعْنِي: عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَمَا جَاءَ فِي التَّرْجِيحِ وَالتَّفْضِيلِ كَثِيرٌ لِأَجْلِ مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ، وَجَمِيعُهُ لَيْسَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَنْقِيصِ الْمَرْجُوحِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَهُوَ الْقَانُونُ اللَّازِمُ وَالْحُكْمُ الْمُنْبَرِمُ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى إِلَى سواه، وكذلك فعل السلف الصالح.

وَرُبَّمَا انْتَهَتِ الْغَفْلَةُ أَوِ التَّغَافُلُ بِقَوْمٍ مِمَّنْ يُشَارُ إِلَيْهِمْ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ صَيَّرُوا التَّرْجِيحَ بِالتَّنْقِيصِ تَصْرِيحًا أَوْ تَعْرِيضًا دَأْبَهُمْ، وَعَمَّرُوا بِذَلِكَ دَوَاوِينَهُمْ، وَسَوَّدُوا بِهِ قَرَاطِيسَهُمْ؛ حَتَّى صَارَ هَذَا النَّوْعُ تَرْجَمَةً مِنْ تَرَاجِمِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ أَوْ كَالتَّرْجَمَةِ، وَفِيهِ مَا فِيهِ مِمَّا أُشِيرَ إِلَى بَعْضِهِ، بَلْ تَطَرَّقَ الْأَمْرُ إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ دُونَهُمْ..

فَإِيَّاكَ وَالدُّخُولَ فِي هَذِهِ الْمَضَايِقِ؛ فَفِيهَا الْخُرُوجُ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ. اهـ[1].

وَقَالَ ابْنُ النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللهُ في قول وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ فِي قَوْلِهِ تعالى:

(١) «الموافقات» (٥/ ٢٨٦ ـ ٢٩٨).

﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الشُّورَى: ٥]: نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي فِي غَافِرٍ: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غَافِرٍ: ٧]: «هَذَا لَا يَقَعُ فيه نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ مِنَ اللهِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ أَرَادَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى نُسْخَةِ تِلْكَ الْآيَةِ، **لأنه لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا**، وَكَذَا يَجِبُ أَنْ يُتَأَوَّلَ لِلْعُلَمَاءِ، وَلَا يُتَأَوَّلُ عَلَيْهِمُ الْخَطَأُ العظيم، إذا كان لِمَا قالوه وجه». اهـ[(١)].

إذن؛ ما دام العالم أو الداعيةُ قد عُرف عنه الصلاح والخير، ثم وقعت منه ما يُظن أنه خطأ، فالواجب أن يُحمل كلامُه على أحسن محمل.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: لَكِنَّ الشُّيُوخَ الَّذِينَ عُرِفَ صِحَّةُ طَرِيقَتِهِمْ، عُلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَقْصِدُونَ مَا يُعْلَمُ فَسَادُهُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ الْعَقْلِ وَالدِّينِ. اهـ[(٢)].

وقال رحمه الله تعالى: كَثِيرًا مَا يَجْتَمِعُ فِي الْفِعْلِ الْوَاحِدِ أَوْ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ الْأَمْرَانِ ـ أي الخير والشر ـ، فَالذَّمُّ وَالنَّهْيُ وَالْعِقَابُ قَدْ يَتَوَجَّهُ إلَى مَا تَضَمَّنَهُ أَحَدُهُمَا، فَلَا يُغْفَلُ عَمَّا فِيهِ مِنْ النَّوْعِ الْآخَرِ، كَمَا يَتَوَجَّهُ الْمَدْحُ وَالْأَمْرُ وَالثَّوَابُ إلَى مَا تَضَمَّنَهُ أَحَدُهُمَا، فَلَا يُغْفَلُ عَمَّا فِيهِ مِنْ النَّوْعِ الْآخَرِ.

وَقَدْ يُمْدَحُ الرَّجُلُ بِتَرْكِ بَعْضِ السَّيِّئَاتِ الْبِدْعِيَّةِ والفجورية، لَكِنْ قَدْ يُسْلَبُ مَعَ ذَلِكَ مَا حُمِدَ بِهِ غَيْرُهُ عَلَى فِعْلِ بَعْضِ الْحَسَنَاتِ السُّنِّيَّةِ الْبَرِّيَّةِ.

فَهَذَا طَرِيقُ الْمُوَازَنَةِ وَالْمُعَادَلَةِ وَمَنْ سَلَكَهُ كَانَ قَائِمًا بِالْقِسْطِ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ لَهُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ. اهـ[(٣)].

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» (ص٦٥١).
(٢) «فتاوى شيخ الإسلام» (١١/ ٣٩٣).
(٣) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٣٦٦).

وقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ في قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الْأَنْعَام: ١٥٩]: «وَجَدْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَلَمْ يَفْتَرِقُوا وَلَمْ يَصِيرُوا شِيَعًا».

قال الشاطبي مُعلّقًا على كلامه: هَذَا مَا قَالَهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ يَدْعُو إِلَى الْأُلْفَةِ وَالتَّحَابِّ وَالتَّرَاحُمِ وَالتَّعَاطُفِ، **فَكُلُّ رَأْيٍ أَدَّى إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ**[(١)]، فَخَارِجٌ عَنِ الدِّينِ. اهـ[(٢)].

وذكر رحمه الله تعالى أنّ الحكمة أنْ يُسكت ويُستر على بعض الْفِرق الإسلامية خوفًا من الاختلاف والفرقة، فالستر والسكوت عن دعاة وعلماء أهل السُّنَّة أولى وأوجب.

قال رَحِمَهُ اللهُ في قولِ النبي ﷺ: «**افترقتِ اليهودُ على إحدى أو اثنتين وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وسبعين فرقة**»[(٣)]: وَلَكِنَّ الْغَالِبَ فِي هَذِهِ الْفِرَقِ أَنْ يُشَارَ إِلَى أَوْصَافِهِمْ لِيُحَذَّرَ مِنْهَا، وَيَبْقَى الْأَمْرُ فِي تَعْيِينِهِمْ مُرْجًى كَمَا فَهِمْنَا مِنَ الشَّرِيعَةِ[(٤)]، وَلَعَلَّ عَدَمَ تَعْيِينِهِمْ هُوَ الْأَوْلَى الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُلْتَزَمَ لِيَكُونَ سِتْرًا عَلَى الْأُمَّةِ، كَمَا سُتِرَتْ عَلَيْهِمْ قَبَائِحُهُمْ..

وَلِلسَّتْرِ حِكْمَةٌ أَيْضًا: وَهِيَ أَنَّهَا لَوْ أُظْهِرَتْ ـ مَعَ أَنَّ أَصْحَابَهَا مِنَ الْأُمَّةِ ـ، لَكَانَ فِي ذَلِكَ دَاعٍ إِلَى الْفُرْقَةِ وَالْوَحْشَةِ، وَعَدَمِ الْأُلْفَةِ الَّتِي

(١) كالذي يتهم نوايا الدعاة والمشايخ، ويُصنفهم ويتتبع عثراتهم.
(٢) «الموافقات» (٥/ ١٦٤).
(٣) أخرجه الترمذي وصححه (٢٦٤٠)، وأبو داود (٤٥٩٦)، وابن ماجه (٣٩٩١).
(٤) قال في الاعتصام: «فإنَّ الشريعة قد فهمنا منها أنها تُشير إلى أوصافهم من غير تصريح؛ ليُحذَر منها، ويبقى الأمر في تعيين الداخلين في مقتضى الحديث مُرجى.. وهذا الفصل مبسوط في كتاب الموافقات». اهـ.

أَمَرَ اللهُ بِهَا وَرَسُولُهُ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٣]..

فَإِذَا كَانَ مِنْ مُقْتَضَى الْعَادَةِ أَنَّ التَّعْرِيفَ بِهِمْ عَلَى التَّعْيِينِ يُورِثُ الْعَدَاوَةَ وَالْفُرْقَةَ وَتَرْكُ الْمُوَالَفَةِ: لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَنْهِيًّا عَنْهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْبِدْعَةُ فَاحِشَةً جِدًّا كَبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ[(١)]، فَلَا إِشْكَالَ فِي جَوَازِ إِبْدَائِهَا وَتَعْيِينِ أَهْلِهَا، كَمَا عَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخَوَارِجَ وَذَكَرَهُمْ بِعَلَامَتِهِمْ، حَتَّى يُعْرَفُونَ وَيُحْذَرَ مِنْهُمْ.

وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ مَا هُوَ مِثْلُهُ فِي الشَّنَاعَةِ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ بِحَسَبِ نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ، فَالسُّكُوتُ عَنْ تعيينه أولى». اهـ[(٢)].

وكلامه ينطبق على الجماعات والأحزاب التي ظهرت في الآونة الأخيرة، وبعض الحركات الجهادية والإصلاحيّة ونحوها، فهم في الجملة مسلمون من أهل القبلة، وكثيرٌ منهم من أهل السُّنَّة والجماعة، فكلام المصنف ظاهر في أنّ التشهير بهؤلاء وتسميتهم وذمّهم يُورث الفرقة والعداوة بين المسلمين، وقد رأينا من خالف هذا المنهج واشتغل

(١) وذكر المصنف في الاعتصام (تحقيق: سليم بن عيد الهلالي: ٢/ ٧٣١) موضعًا ثانيًا يتعيّن فيه التعيين، حيث قال: «إن التعيين يكون في موطنين:
الأول: هو ما ذكره هنا.
والثاني: حَيْثُ تَكُونُ الْفِرْقَةُ تَدْعُو إِلَى ضَلَالَتِهَا وَتَزْيِينِهَا فِي قُلُوبِ الْعَوَامِّ وَمَنْ لَا عِلْمَ عِنْدِهِ، فَإِنَّ ضَرَرَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَضَرَرِ إِبْلِيسَ، وَهُمْ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ، وَنِسْبَتُهُمْ إِلَى الْفِرَقِ إِذَا قَامَتْ لَهُ الشُّهُودُ عَلَى أَنَّهُمْ مِنْهُمْ. كَمَا اشْتُهِرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِ..
فَإِذَا فُقِدَ الْأَمْرَانِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرُوا وَلَا أَنْ يُعَيَّنُوا إِنْ وُجِدُوا، لِأَنَّ ذَلِكَ أَوَّلُ مُثِيرٍ لِلشَّرِّ وَإِلْقَاءِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ. اهـ.

(٢) «الموافقات» بتصرف (٥/ ١٥١ ـ ١٥٧).

بذمهم فظهرت الفرقة والنفرة بين المسلمين، بل طغى بعضهم وتجاوز الحد، إلى أنْ عرّف وشهّر بأسماء مشاهير الدعاة والمشايخ والمصلحين، باسم الغيرة على الدين، مع أنهم من أهل السُّنَّة والجماعة، ولكنهم اجتهدوا اجتهادات يرون خطأها، فهل يُوجب ذلك أنْ يُحذر منهم على الملأ؟

وما تقدم تقريره من عدم القدح فيمن أفتى بفتوى خاطئة، إنما هو في حقّ من عُرف بالعلم والصلاح، أمَّا مَن عُرف عنه الجهلُ والفساد، وحبُّ الظهور والبروز، والإفتاءُ بالفتاوى الشّاذّة، فينبغي أنْ يُبيَّن حالُه، ويُشهَر بين الناس ضلالُه.

❊ ❊ ❊

وكانوا يُعظمون الكتاب والسُّنَّة، ويرجعون إليهما عند النزاع، ولا يُقدّمون عليهما العقل ولا القياس ولا غيرها.

فعن أَبي صَالِحٍ الزَّيَّات أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه، يَقُولُ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ»، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: كُلَّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ**». رواه البخاري[(١)].

قال الحافظ: وَفِي السِّيَاقِ دَلِيل على أَن أَبَا سعيد وابن عَبَّاسٍ مُتَّفِقَانِ عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تُطْلَبُ إِلَّا مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ.

وفيه أَنَّ الْعَالِمَ يُنَاظِرُ الْعَالِمَ وَيُوقِفُهُ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ وَيَرُدُّهُ مِنَ الِاخْتِلَافِ إِلَى الِاجْتِمَاعِ وَيَحْتَجُّ عَلَيْهِ بِالْأَدِلَّةِ وَفِيهِ إِقْرَارُ الصَّغِيرِ لِلْكَبِيرِ بِفضل التَّقَدُّم. اهـ[(٢)].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في حديثه عن فَتَاوِي الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: أُصُولُ فَتَاوَى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ:

(١) (٢١٧٨).
(٢) «فتح الباري» (٤/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣).

أَحَدُهَا: النُّصُوصُ، فَإِذَا وَجَدَ النَّصَّ أَفْتَى بِمُوجَبِهِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا خَالَفَهُ وَلَا مَنْ خَالَفَهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ..

وَلَمْ يَكُنْ يُقَدِّمُ عَلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَمَلًا وَلَا رَأْيًا وَلَا قِيَاسًا، وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ، وَلَا عَدَمَ عِلْمِهِ بِالْمُخَالِفِ الَّذِي يُسَمِّيهِ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ إجْمَاعًا، وَيُقَدِّمُونَهُ عَلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ كَذَّبَ أَحْمَدُ مَنْ ادَّعَى هَذَا الْإِجْمَاعَ، وَلَمْ يَسِغْ تَقْدِيمَهُ عَلَى الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا نَصَّ فِي رِسَالَتِهِ الْجَدِيدَةِ عَلَى أَنَّ مَا لَا يُعْلَمُ فِيهِ بِخِلَافٍ لَا يُقَال لَهُ إجْمَاعٌ، وَلَفْظُهُ: مَا لَا يُعْلَمُ فِيهِ خِلَافٌ فَلَيْسَ إجْمَاعًا.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْت أَبِي يَقُولُ: مَا يَدَّعِي فِيهِ الرَّجُلُ الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَذِبٌ، مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ، لَعَلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، مَا يُدْرِيهِ، وَلَمْ يَنْتَهِ إلَيْهِ؟ فَلْيَقُلْ: لَا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، هَذِهِ دَعْوَى بِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ وَالْأَصَمِّ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: لَا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، أَوْ لَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ، هَذَا لَفْظُهُ.

وَنُصُوصُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَجَلُّ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ مِنْ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَيْهَا تَوَهُّمَ إجْمَاعٍ مَضْمُونُهُ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُخَالِفِ، وَلَوْ سَاغَ لَتَعَطَّلَتْ النُّصُوصُ، وَسَاغَ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي حُكْمِ مَسْأَلَةٍ أَنْ يُقَدِّمَ جَهْلَهُ بِالْمُخَالِفِ عَلَى النُّصُوصِ؛ فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ مِنْ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ.اهـ[1].

وقال رحمه الله تعالى ـ في مُنَاظرة إبليس عدو الله في شأن آدم، وإبَائِه من السجود له، وبيانِ فسادها، وحكمةِ تكرير الله تعالى ذكرها في

(١) «أعلام الموقعين» (١/ ٣٣ ـ ٣٤).

كتابه ـ: كلُّ من عارض نصوص الأنبياء بقياسه ورأيه فهو من خلفائه وأتباعه، فنعوذ بالله من الخذلان، ونسأله التوفيق والعصمة من هذا البلاء الذي ما رُمي العبد بِشَرٍّ منه، ولَأَنْ يَلْقى اللهَ بذنوب الخلائق كلِّها ما خلا الإشراك به أسلم له من أن يَلقى الله وقد عارض نصوص أنبيائه برأيه، ورأي بني جنسه.

وهل طَرَد الله تعالى إبليس ولعنه وأحل عليه سخطه وغضبه إلا حيث عارض النص بالرأي والقياس ثم قدمه عليه؟ والله يعلم أنَّ شُبْهةَ عدوِّ الله مع كونها داحضةً باطلةً أقوى من كثيرٍ من شبه المعارضين لنصوص الأنبياء بآرائهم وعقولهم.

فالعالِمُ يتدبر سِرَّ تكرير الله تعالى لهذه القصة مرةً بعد مرةً، وليحذرْ أنْ يكون له نصيبٌ من هذا الرأي والقياس وهو لا يشعر، فقد أقسم عدو الله أنه ليغوين بني آدم أجمعين إلا المخلصين منهم، وصدَّق تعالى ظنَّه عليهم، وأخبر أن المخلصين لا سبيل له عليهم، والمخلصون هم الذين أخلصوا العبادة والمحبة والإجلال والطاعة لله، والمتابعة والانقياد لنصوص الأنبياء، فيجرد عبادة الله عن عبادة ما سواه، ويجرد متابعة رسوله وترك ما خالَفه لقولِه دون متابعة غيره، فليزن العاقل نفسه بهذا الميزان، قبل أن يُوزن يوم القدوم. اهـ[1].

❊ ❊ ❊

(١) «بدائع الفوائد» (٤/ ١٥٥٩ ـ ١٥٦٠).

كانوا ربما كتموا بعض العلم للمصلحة الراجحة، ولم يكونوا يبثونه لكل أحد.

قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع[(١)].

وكَتَم معاذٌ رضي الله عنه حديث: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**».

لأنّ معاذًا رضي الله عنه سألَ النبي ﷺ فقال: أَفَلا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ فقَالَ: «**إِذًا يَتَّكِلُوا**».

فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا. رواه البخاري[(٢)] ومسلم[(٣)].

قال الإمام النووي: وَمَعْنَى تَأَثُّم مُعَاذٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْفَظ عِلْمًا يَخَاف فَوَاته وَذَهَابه بِمَوْتِهِ، فَخَشِيَ أَنْ يَكُون مِمَّنْ كَتَمَ عِلْمًا، وَمِمَّنْ لَمْ يَمْتَثِل أَمْر رَسُول الله ﷺ فِي تَبْلِيغ سُنَّته، فَيَكُون آثِمًا، فَاحْتَاطَ وَأَخْبَرَ بِهَذِهِ السُّنَّة مَخَافَةً مِنْ الإِثْم، وَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَنْهَهُ عَنْ الإِخْبَار بِهَا نَهْي تَحْرِيم[(٤)]. اهـ.

---

(١) رواه مسلم في مقدمته. (٢) (١٢٨).
(٣) (١٥٧).
(٤) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ (١/ ٢٤١).

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ وعاءين: فأمَّا أحدهما، فبثثتُه في الناس، وأما الآخرُ، فلو بَثَثْتُه، لقُطِعَ هذا البلعوم[(١)].

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: رُبَّ كيسٍ عند أبي هريرة لم يَفتحه. يعني من العلم.

قال الذهبي رحمه الله: هذا دالّ على جواز كتمان بعضِ الأحاديث التي تحرك فتنةً في الأصول، أو الفروع، أو المدح والذم.

أما حديثٌ يتعلق بحل أو حرام، فلا يحلُ كتمانهُ بوجه، فإنه من البينات والهدى. وفي صحيح البخاري: قول الإمام عليٍّ رضي الله عنه: حدِّثُوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما يُنكرون، أتُحبُّون أن يُكذب الله ورسوله! وكذا لو بثَّ أبو هريرة ذلك الوعاء، لأوذي، بل لقُتل، ولكن العالم قد يؤديه اجتهادُه إلى أن ينشُر الحديث الفلاني إحياءً للسنة، فله ما نوى وله أجر ـ وإن غلط ـ في اجتهاده. اهـ[(٢)].

وقال ابن العربي رحمه الله في قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة: ١٥٩] اسْتَدَلَّ بِهَا عُلَمَاؤُنَا عَلَى وُجُوبِ تَبْلِيغِ الْحَقِّ وَبَيَانِ الْعِلْمِ عَلَى الْجُمْلَةِ. وَلِلْآيَةِ تَحْقِيقٌ هُوَ أَنَّ الْعَالِمَ إذَا قَصَدَ الْكِتْمَانَ عَصَى، وَإِذَا لَمْ يَقْصِدْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ التَّبْلِيغُ إذَا عَرَفَ أَنَّ مَعَهُ غَيْرَهُ... وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما لَا يُحَدِّثَانِ بِكُلِّ مَا سَمِعَا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ إلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَيْهِ، وَكَانَ الزُّبَيْرُ أَقَلَّهُمْ حَدِيثًا مَخَافَةَ أَنْ يُوَاقِعَ الْكَذِبَ؛ وَلَكِنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ الْعِلْمَ عَمَّ جَمِيعَهُمْ فَسَيُبَلِّغُ وَاحِدٌ إنْ تَرَكَ آخَرُ.

(١) رواه البخاري (١١٧).
(٢) السير «تهذيبه» (١/ ٣٠٩).

فَإِنْ قِيلَ: فَالتَّبْلِيغُ فَضِيلَةٌ أَوْ فَرْضٌ، فَإِنْ كَانَ فَرْضًا فَكَيْفَ قَصَّرَ فِيهِ هَؤُلَاءِ الْجِلَّةُ كَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَالزُّبَيْرِ، وَأَمْثَالِهِمْ، وَإِنْ كَانَ فَضِيلَةً فَلِمَ قَعَدُوا عَنْهَا؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ مَنْ سُئِلَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّبْلِيغُ لِهَذِهِ الْآيَةِ؛ وَلِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**» وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُسْأَلْ فَلَا يَلْزَمُهُ التَّبْلِيغُ إِلَّا فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ.. فالصَّحِيحُ عِنْدِي مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يُبَلِّغُ اُكْتُفِيَ بِهِ، وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ، وَسَكَتَ الْخُلَفَاءُ عَنْ الْإِشَارَةِ بِالتَّبْلِيغِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْمَنْصِبِ مَنْ يَرُدُّ مَا يَسْمَعُ أَوْ يُمْضِيهِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِعُمُومِ التَّبْلِيغِ فِيهِ.اهـ[(١)].

وقال الشاطبي رحمه الله تعالى: لَيْسَ كُلُّ مَا يُعْلَمُ مِمَّا هُوَ حَقٌّ يُطْلَبُ نَشْرُهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ وَمِمَّا يُفِيدُ عِلْمًا بِالْأَحْكَامِ، **بَلْ ذَلِكَ يَنْقَسِمُ**:

١ ـ فَمِنْهُ مَا هُوَ مَطْلُوبُ النَّشْرِ: وَهُوَ غَالِبُ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ.

٢ ـ وَمِنْهُ مَا لَا يُطْلَبُ نَشْرُهُ بِإِطْلَاقٍ، أَوْ لَا يُطْلَبُ نَشْرُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالٍ أَوْ وَقْتٍ أَوْ شَخْصٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ: تَعْيِينُ هَذِهِ الْفِرَقِ[(٢)]، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ حَقًّا فَقَدْ يُثِيرُ فِتْنَةً، كَمَا تَبَيَّنَ تَقْرِيرُهُ فَيَكُونُ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ مَمْنُوعًا بَثُّهُ..

---

(١) «أحكام القرآن» (١/ ٧٨)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

(٢) يعني: ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**افترقتِ اليهودُ على إحدى أو اثنتين وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وسبعين فرقة**».

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ[١]: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَفْهَمُونَ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟».

وَفِي «الصَّحِيحِ»[٢] عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**يَا مُعَاذُ! تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ**...» الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «**لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا**»..

وَمِنْهُ: أن لا يُذْكَرَ لِلْمُبْتَدِئِ مِنَ الْعِلْمِ مَا هُوَ حَظُّ المنتهي، بل يُرَبَّى بصغار الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ، وَقَدْ فَرَضَ الْعُلَمَاءُ مَسَائِلَ مِمَّا لَا يَجُوزُ الْفُتْيَا بِهَا وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً فِي نَظَرِ الْفِقْهِ[٣]..

ومِنْ ذَلِكَ: سُؤَالُ الْعَوَامِّ عَنْ عِلَلِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَحِكَمِ التَّشْرِيعَاتِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا عِلَلٌ صَحِيحَةٌ وَحِكَمٌ مُسْتَقِيمَةٌ..

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ عِلْمٍ يُبَثُّ وَيُنْشَرُ وَإِنْ كَانَ حَقًّا.

وَقَدْ أَخْبَرَ مَالِكٌ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّ عِنْدَهُ أَحَادِيثَ وَعِلْمًا مَا تَكَلَّمَ فِيهَا وَلَا حَدَّثَ بِهَا، وَكَانَ يَكْرَهُ الْكَلَامَ فِيمَا لَيْسَ تَحْتَهُ عَمَلٌ، وَأُخْبِرَ عَمَّنْ تَقَدَّمَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، فَتَنَبَّهْ لِهَذَا الْمَعْنَى.

وَضَابِطُهُ: أَنَّكَ تَعْرِضُ مَسْأَلَتَكَ عَلَى الشَّرِيعَةِ، فَإِنْ صَحَّتْ فِي مِيزَانِهَا، فَانْظُرْ فِي مَآلِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالِ الزَّمَانِ وَأَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ ذِكْرُهَا إِلَى مَفْسَدَةٍ، فَاعْرِضْهَا فِي ذِهْنِكَ عَلَى الْعُقُولِ، فَإِنْ قَبِلَتْهَا، فَلَكَ أَنْ

(١) صح موقوفًا عنه، كما في البخاري (١٢٧).
(٢) البخاري (١٢٨ و١٢٩)، ومسلم (٣٢).
(٣) فمثل هذه المسائل لا تُطرح للمبتدئين.

تَتَكَلَّمَ فِيهَا إِمَّا عَلَى الْعُمُومِ إِنْ كَانَتْ مِمَّا تَقْبَلُهَا الْعُقُولُ عَلَى الْعُمُومِ، وَإِمَّا عَلَى الْخُصُوصِ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ لَائِقَةٍ بِالْعُمُومِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَسْأَلَتِكَ هَذَا الْمَسَاغُ، فَالسُّكُوتُ عَنْهَا هُوَ الْجَارِي عَلَى وَفْقِ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ. اهـ[1].

❊ ❊ ❊

(١) «الموافقات» (٥/ ١٦٧ ـ ١٧٢).

كانوا يتجنبون القول على الله بلا علم، ولا يتردَّدون بقول: لا أعلم عند عدم معرفتهم بالحكم.

من أعظم الذنوب عند الله تعالى التقوّل عليه بما لم يقله ولم يُشرّعه.

بل هو من تزيين الشيطان وامكره بالإنسان، قال تعالى عنه: ﴿...وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقر: ١٦٨، ١٦٩].

قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في هذه الآية: من قال: إن الله أحل كذا، أو حرم كذا، أو أمر بكذا، أو نهى عن كذا، بغير بصيرة، فقد قال على الله بلا علم..

فالقول على الله بلا علم، من أكبر المحرمات، وأشملها، وأكبر طرق الشيطان التي يدعو إليها.اهـ[(١)].

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في هذه الآية: وَأَمَّا الْقَوْلُ عَلَى اللهِ بِلَا عِلْمٍ فَهُوَ أَشَدُّ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ تَحْرِيمًا، وَأَعْظَمُهَا إِثْمًا، وَلِهَذَا ذُكِرَ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الشَّرَائِعُ وَالْأَدْيَانُ، وَلَا تُبَاحُ بِحَالٍ، بَلْ لَا تَكُونُ إِلَّا مُحَرَّمَةً، وَلَيْسَتْ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، الَّذِي يُبَاحُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ.

فَإِنَّ الْمُحَرَّمَاتِ نَوْعَانِ: مُحَرَّمٌ لِذَاتِهِ لَا يُبَاحُ بِحَالٍ، وَمُحَرَّمٌ تَحْرِيمًا

(١) «تفسير السعدي» (١/ ٨٠).

عَارِضًا فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي الْمُحَرَّمِ لِذَاتِهِ ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣] ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ فَقَالَ: ﴿وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣] ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، فَقَالَ ﴿وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الأعراف: ٣٣] ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، فَقَالَ: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [الأعراف: ٣٣] فَهَذَا أَعْظَمُ الْمُحَرَّمَاتِ عِنْدَ اللهِ وَأَشَدُّهَا إِثْمًا، فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْكَذِبَ عَلَى اللهِ، وَنِسْبَتَهُ إِلَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِ، وَتَغْيِيرَ دِينِهِ وَتَبْدِيلَهُ، وَنَفْيَ مَا أَثْبَتَهُ وَإِثْبَاتَ مَا نَفَاهُ، وَتَحْقِيقَ مَا أَبْطَلَهُ وَإِبْطَالَ مَا حَقَّقَهُ، وَعَدَاوَةَ مَنْ وَالَاهُ وَمُوَالَاةَ مَنْ عَادَاهُ، وَحُبَّ مَا أَبْغَضَهُ وَبُغْضَ مَا أَحَبَّهُ، وَوَصَفَهُ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ.

فَلَيْسَ فِي أَجْنَاسِ الْمُحَرَّمَاتِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْهُ، وَلَا أَشَدُّ إِثْمًا، وَهُوَ أَصْلُ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ، وَعَلَيْهِ أُسِّسَتِ الْبِدَعُ وَالضَّلَالَاتُ، فَكُلُّ بِدْعَةٍ مُضِلَّةٍ فِي الدِّينِ أَسَاسُهَا الْقَوْلُ عَلَى اللهِ بِلَا عِلْمٍ.

وَلِهَذَا اشْتَدَّ نَكِيرُ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ لَهَا، وَصَاحُوا بِأَهْلِهَا مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَحَذَّرُوا فِتْنَتَهُمْ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ، وَبَالَغُوا فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يُبَالِغُوا مِثْلَهُ فِي إِنْكَارِ الْفَوَاحِشِ، وَالظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ، إِذْ مَضَرَّةُ الْبِدَعِ وَهَدْمُهَا لِلدِّينِ وَمُنَافَاتُهَا لَهُ أَشَدُّ، وَقَدْ أَنْكَرَ تَعَالَى عَلَى مَنْ نَسَبَ إِلَى دِينِهِ تَحْلِيلَ شَيْءٍ أَوْ تَحْرِيمَهُ مِنْ عِنْدِهِ، بِلَا بُرْهَانٍ مِنَ اللهِ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦] الْآيَةَ. اهـ[1].

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٣٧٢).

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٦٩].

أي: لا يقولوا في دين الله وشرعه إلا الحق الذي أنزله وشرعه.

فالقول على الله بلا علم من أكبر الكبائر، قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحاقة: ٤٤ ـ ٤٧].

فإذا كانت هذه العقوبة الشديدة الغليظة يستحقها نبيه وخليله لو تقول عليه بعض الأقاويل فقد وليس كلها ـ وحشاه ـ فكيف بغيره ممن تقول على الله أكثر الكثير من الأقاويل، وأباح وحرم من تلقاء نفسِه، وحسب فهمه، دون الرجوع إلى شرعِه ورسوله، وفق فهم الصحابة والسلف الصالح؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قَالَتْ لَهُ سبيعة الأسلمية وَقَدْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَكَانَتْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ قَلَائِلَ فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بعكك: مَا أَنْتَ بِنَاكِحَةٍ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَيْكِ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ بَلْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي.

وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ عَامِرًا قَتَلَ نَفْسَهُ وَحَبِطَ عَمَلُهُ فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا؛ إنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ».

وَكَانَ قَائِلُ ذَلِكَ لَمْ يَتَعَمَّدْ الْكَذِبَ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ أسيد بْنَ الحضير؛ لَكِنَّهُ لَمَّا تَكَلَّمَ بِلَا عِلْمٍ كَذَّبَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ فِيمَا يُفْتُونَ فِيهِ

بِاجْتِهَادِهِمْ: إِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللهِ. وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَهُوَ مِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ. وَاللهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنْهُ.

فَإِذَا كَانَ خَطَأُ الْمُجْتَهِدِ الْمَغْفُورِ لَهُ هُوَ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَكَلَّمَ بِلَا اجْتِهَادٍ يُبِيحُ لَهُ الْكَلَامَ فِي الدِّينِ؟

فَهَذَا خَطَؤُهُ أَيْضًا مِنْ الشَّيْطَانِ مَعَ أَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَتُبْ، وَالْمُجْتَهِدُ خَطَؤُهُ مِنْ الشَّيْطَانِ وَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ. اهـ[١].

وبعد هذه المقدمة اليسيرة عن خطر القول على الله تعالى بلا علم، أذكر ما ورد عن السلف في هذا الباب:

سئل ابن عمر رضي الله عنه عن شيءٍ فقال: لا علم لي به. فلما أدبر الرجل قال لنفسه: سئل ابن عمر عما لا علم له به فقال: لا علم لي به[٢].

وسأله رجلٌ عن مسألة فطأطأ رأسه، ولم يجبه حتى ظن الناس أنه لم يسمع مسألته. فقال له: يرحمك الله أما سمعت مسألتي؟ قال: بلى، ولكنكم كأنكم ترون أن الله تعالى ليس بسائلنا عما تسألونا عنه، اتركنا رحمك الله حتى نتفهم في مسألتك، فإن كان لها جواب عندنا، وإلا أعلمناك أنه لا علم لنا به[٣].

وقال ابنُ عبد البرِّ: صح عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «لا أدري»، نِصفُ العلم[٤].

وقال ابن عبّاس رضي الله عنه: إذا تَرَكَ العالمُ قولَ لا أدري أصِيبت مقاتِلُه[٥].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠).
(٢) «صفة الصفوة» (١/ ٢٦٨).
(٣) «صفة الصفوة» (١/ ٢٦٨).
(٤) السير «تهذيبه» (٢/ ٧٢٩).
(٥) «عيون الأخبار» (٢/ ٥٢٤).

وصح عن ابن مسعود وابن عباس: من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون[١].

هكذا كانوا ﷺ، وعلى هذا كان أتباعهم من التابعين وتابعيهم بإحسان، فهذا القاسم بن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ يُسأل بمنى فيقول: لا أدري، لا أعلم، فلما أكثروا عليه، قال: والله ما نعلم كل ما تسألون عنه، ولو علمنا ما كتمناكم، ولا حل لنا أن نكتمكم[٢].

وقال أَبُو عَقِيلٍ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مِثْلِكَ عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ فَلَا يُوجَدَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ وَلَا فَرَجٌ، فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لأَنَّكَ ابْنُ إِمَامَىْ هُدًى ابْنُ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ. فقَالَ الْقَاسِمُ: أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ آخُذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، قَالَ: فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ[٣].

وقال محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن يموت الرجل جاهلًا خير له من أن يقول ما لا يعلم[٤].

وقال الربيع بن خثيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ليتّق أحدكم أن يقول أحلّ الله كذا وحرّم كذا، فيقول الله: كذبت لم أحل كذا ولم أحرّم كذا[٥].

وسُئل سُحنون رَحِمَهُ اللَّهُ: أيَسَعُ العالِمَ أن يقول: لا أدري فيما يدري؟ قال: أمَّا ما فيه كتابٌ أو سنةٌ ثابتة فلا، وأما ما كان من هذا الرأي، فإنَّه يَسَعُهُ ذلك، لأنه لا يدري أمصيب هو أم مخطِئ[٦]. وعن حَنظلة بن أبي

(١) «أعلام الموقعين» (١/ ٥١٦).
(٢) الحلية «تهذيبه» (١/ ٣٥٣).
(٣) رواه مسلم في مقدمته.
(٤) «أعلام الموقعين» (١/ ٥١٦).
(٥) «جامع العلوم والحكم» (ص٣٧٥).
(٦) السير «تهذيب» (٢/ ٩٨٢).

سفيان قال: ما رأيتُ عالمًا قطُّ يقول: لا أدري أكثرَ مِن طاووس رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

وعن منصور. قال: ما سألت إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قط عن مسألة إلا رأيت الكراهية في وجهه، يقول: أرجو أن تكون وعسى[٢].

وعن ابن مهدي قال: سأل رجل مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مسألة، فقال: لا أحسِنها. فقال الرجل: إني ضربت إليك من كذا وكذا لأسألك عنها، فقال له مالك: فإذا رجعتَ إلى مكانك وموضعك فأخبرْهم أني قلتُ لك: لا أحسِنها[٣].

وعن ابن وهب. قال: لو شئت أن أملأ ألْواحي من قول مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أدري، فعلت[٤].

وعن عبد الرحمٰن بن مهدي. قال: رأيت رجلًا جاء إلى مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ يسأله عن شيء أيامًا ما يجيبه، فقال: يا أبا عبد الله إني أريد الخروج. قال: فأطرق طويلًا ثم رفع رأسه وقال: ما شاء الله يا هذا! إني إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير، وليس أحسن مسألتك هذه[٥].

❊ ❊ ❊

(١) السير «تهذيب» (٢/ ٥٧٨).
(٢) الحلية «تهذيبه» (٢/ ٩٠).
(٣) «صفة الصفوة» (٢/ ٥٠٤).
(٤) الحلية «تهذيبه» (٢/ ٣٥٦).
(٥) الحلية «تهذيبه» (٢/ ٣٥٦).

وكانوا يتحرجون من إطلاق الحلال والحرام إلا فيما فيه نصٌّ من كتابٍ أو سُنَّةٍ أو قياس أو إجماع.

هكذا كانوا رحمهم الله تعالى، لا يجترئون على تحريم ما أحلّه الله ورسولُه، ولا على تحليل ما حرمه الله ورسولُه.

قال الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُكَلِّفِ النَّاسَ إِرَاقَةَ مَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْخَمْرِ إِلَّا عِنْدَمَا نَزَلَتْ آيَةُ الْمَائِدَةِ الصَّرِيحَةُ بِذَلِكَ، مَعَ كَوْنِهِ فَهِمَ مِنْ آيَتَيِ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ بِالتَّعْرِيضِ، وَالْمُرَادُ مِنَ التَّعْرِيضِ عَيْنُ الْمُرَادِ مِنَ التَّصْرِيحِ، إِلَّا أَنَّ التَّعْرِيضَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ فَهِمَهُ خَاصَّةً، وَالتَّصْرِيحُ حُجَّةٌ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ كَافَّةً، وَمِنْ هُنَا تَعْرِفُ سَبَبَ مَا كَانَ مِنْ تَسَاهُلِ السَّلَفِ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ، وَعَدَمِ تَضْلِيلِ أَحَدٍ مِنْهُمْ لِمُخَالِفِهِ، وَتَعْلَمُ أَيْضًا أَنَّ مَا قَالَ الْعُلَمَاءُ بِتَحْرِيمِهِ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ لَا يُعَدُّ شَرْعًا يُعَامَلُ النَّاسُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَلْتَزِمُهُ مَنْ ظَهَرَ لَهُ صِحَّةُ دَلِيلِهِمْ مِنْ قِيَاسٍ أَوِ اسْتِنْبَاطٍ مِنْ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ دَلَالَتُهَا عَلَيْهِ غَيْرُ صَرِيحَةٍ، وَإِنَّ فِي تَعْرِيضِ كَلَامِ اللهِ وَرَسُولِهِ حُكْمًا. اهـ[1].

بل كانوا يتبرّؤون من ذلك، ويحمدون الله أنْ عافاهم من هذه الآفة الخطيرة، فهذا العلامة محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى يقول: «نَحْمَدُهُ

(١) «تفسير المنار» (٧/ ٦١ ـ ٦٢).

حَمْدًا كَثِيرًا أَنْ عَافَانَا مِنَ الْجُرْأَةِ عَلَى التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ، بِغَيْرِ حُجَّةٍ وَلَا دَلِيلٍ»[(١)].

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحدًا أقتدي به يقول في شيء: هذا حلال وهذا حرام، وما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون نكره كذا، ونرى هذا حسنًا، فينبغي هذا، ولا نرى هذا، ولا يقولون حلال ولا حرام، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: ٥٩] الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله[(٢)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أدركت علماءنا يقول أحدهم إذا سئل: أكره هذا، ولا أحبه، ولا يقول: حلال ولا حرام[(٣)].

وقال تلميذه الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس لأحد أبدًا أن يقول في شيء حلَّ ولا حرُم إلا من جهة العلم. وجهةُ العلم الخبرُ: في الكتاب، أو السُّنَّة، أو الإجماع، أو القياس.اهـ[(٤)].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في قولِه تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦]: فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ سُبْحَانَهُ بِالْوَعِيدِ عَلَى الْكَذِبِ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِهِ، وَقَوْلِهِمْ لِمَا لَمْ يُحَرِّمْهُ: هَذَا حَرَامٌ، وَلِمَا لَمْ يَحِلَّهُ: هَذَا حَلَالٌ، وَهَذَا بَيَانٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ إِلَّا بِمَا عَلِمَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ

(١) تفسير المنار» (٧/ ٥٥).
(٢) «أعلام الموقعين» (١/ ٤٣).
(٣) «جامع العلوم والحكم» (ص٣٧٥).
(٤) «الرسالة للشافعي» (ص٧٦).

أَحَلَّهُ وَحَرَّمَهُ. اهـ[(١)].

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: وأمَّا الْمُتَقَدِّمون من السلف، فإنَّهم لم يكن من شأنهم فيما لا نص فيه صريحًا، أنْ يقولوا هذا حلال وهذا حرام، ويتحامون هذه العبارة، خوفًا مما في الآية من قوله: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]. اهـ[(٢)].

وقال العلامة محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى: «مَا سَكَتَ عَنْهُ الشَّارِعُ فَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ فِيهِ مَا يَقْتَضِي فِعْلًا وَلَا تَرْكًا فَهُوَ الَّذِي عَفَا اللهُ تَعَالَى عَنْهُ رَحْمَةً مِنْهُ وَتَخْفِيفًا عَلَى عِبَادِهِ. فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ تَعَالَى أَنْ يُكَلِّفَ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ تَعَالَى فِعْلَ شَيْءٍ أَوْ تَرْكَ شَيْءٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْهُ سُبْحَانَهُ، وَإِنَّ مَا أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ طَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ مِنَّا خَاصٌّ بِأَمْرِ الدُّنْيَا وَمَصَالِحِهَا وَمَشْرُوطٌ فِيهِ أَلَّا يَكُونَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ: «**لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**» وَأَمَّا أَمْرُ الدِّينِ فَقَدْ تَمَّ وَكَمُلَ، وَهُوَ تَعَالَى شَارِعُ الدِّينِ كَمَا قَالَ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الشورى: ١٣].

وَكَمَا قَالَ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية: ١٨].

وَالرَّسُولُ ﷺ هُوَ مُبَلِّغُ الدِّينِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [الشورى: ٤٨].

وَمُبَيِّنُهُ كَمَا قَالَ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

---

(١) «أعلام الموقعين» (١/ ٤٢ ـ ٤٣).

(٢) «الاعتصام» (ص٣٣٣).

فَلَيْسَ لِأُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سُلْطَانٌ عَلَى أَحَدٍ فِي أَمْرِ الدِّينِ الْمَحْضِ بِزِيَادَةٍ عَلَى مَدْلُولِ النُّصُوصِ وَلَا نُقْصَانٍ مِنْهَا، وَمَنِ ادَّعَى ذَلِكَ أَوِ ادُّعِيَ لَهُ فَقَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ أَوْ جُعِلَ شَرِيكًا لِلَّهِ تَعَالَى أَوِ اتَّخَذَ رَبًّا مِنْ دُونِهِ ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]». اهـ[(١)].

وذكر أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ دِينِيٍّ مِنَ اعْتِقَادٍ أَوْ عِبَادَةٍ، أَوْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ دَلَالَةً صَرِيحَةً، وَلَمْ تَمْضِ بِهِ السُّنَّةُ الْعَمَلِيَّةُ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي هُوَ حُجَّةُ اللهِ عَلَى كُلِّ مَنْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الرَّسُولِ، بِحَيْثُ يُطَالَبُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَيُسْأَلُونَ عَنْهُ فِي الْآخِرَةِ..

وَأَمَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ دَلَالَةً غَيْرَ صَرِيحَةٍ ـ وَمِنْهُ أَكْثَرُ مَا اخْتَلَفَ أَئِمَّةُ الْعِلْمِ فِي دَلَالَتِهِ ـ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ فَهِمَ مِنْهُ الْحُكْمَ لَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ كَمَا بَيَّنَاهُ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ». اهـ[(٢)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر في تفسير قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]: نَقَلَ ابْنُ مُفْلِحٍ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَةَ أَنَّ السَّلَفَ لَمْ يُطْلِقُوا الْحَرَامَ إِلَّا عَلَى مَا عُلِمَ تَحْرِيمُهُ قَطْعًا، وَذَكَرَ عَقِبَهُ أَنَّ فِي إِطْلَاقِ الْحَرَامِ عَلَى مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ رِوَايَتَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ. وَنَحْنُ نَقُولُ يَكْفِينَا هَدْيُ السَّلَفِ الصَّالِحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ تَرْجِيحًا لِلرِّوَايَةِ الْمُوَافِقَةِ لِمَا نَقَلَهُ ابْنُ تَيْمِيَةَ وَغَيْرُهُ وَتَضْعِيفًا لِلرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَإِنْ جَرَى عَلَيْهَا الْكَثِيرُونَ أَوِ الْأَكْثَرُونَ مِنَ

(١) «تفسير المنار» (٧/ ١٧٥).
(٢) «تفسير المنار» (٧/ ٢٣٧).

الْمُؤَلِّفِينَ الْمُقَلِّدِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَتَبِعَهُمُ الْعَوَامُّ حَتَّى عَسَّرُوا مَا يَسَّرَهُ اللهُ مِنْ دِينِهِ، وَأَوْقَعُوا أَنْفُسَهُمْ وَالنَّاسَ فِي أَشَدِّ الْحَرَجِ الَّذِي نَفَى اللهُ تَعَالَى قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وَ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] وَ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَرَوَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ عَنِ الْقَاضِي أَبِي يُوسُفَ مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَةَ عَنِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَلَكِنْ بِعِبَارَةٍ أَخَصَّ وَأَقْوَى وَهِيَ: أَدْرَكْتُ مَشَايِخَنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ فِي الْفُتْيَا أَنْ يَقُولُوا هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ، إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ بَيِّنًا بِلَا تَفْسِيرٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ السَّائِبِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خَيْثَمٍ ـ وَكَانَ أَفْضَلَ التَّابِعِينَ ـ أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِنَّ اللهَ أَحَلَّ هَذَا أَوْ رَضِيَهُ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: لَمْ أُحِلَّ هَذَا وَلَمْ أَرْضَهُ ـ وَيَقُولُ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا فَيَقُولُ اللهُ: كَذَبْتَ لَمْ أُحَرِّمْهُ، وَلَمْ أَنْهَ عَنْهُ. وَحَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَفْتَوْا بِشَيْءٍ أَوْ نَهَوْا عَنْهُ قَالُوا هَذَا مَكْرُوهٌ وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. فَأَمَّا أَنْ نَقُولَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ فَمَا أَعْظَمَ هَذَا». اهـ[(١)].

وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ هَذَا النَّقْلَ وَلَا مَضْمُونَهُ، بَلْ أَقَرَّهُ وَمَا كَانَ لِيُقِرَّ مِثْلُهُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ[(٢)].

(١) «الأم» (٧/ ٣٥١).
(٢) لأن الربيع قرأ كتاب الأم على الشافعي، ولو رأى الشافعي فيه خطأً لم يُقره عليه.

وَمَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ عَنِ السَّلَفِ هُوَ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَكِبَارِ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ. فَأَمَّا السُّنَّةُ وَعَمَلُ الصَّحَابَةِ فَأَقْوَى الْحُجَجِ فِيهِمَا مَا عُلِمَ نَصًّا وَعَمَلًا مِنْ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ تَحْرِيمًا عَامًّا تَشْرِيعِيًّا بِآيَةِ الْبَقَرَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهِ دِلَالَةً ظَنِّيَّةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] بَلْ تَرَكَ الْأَمْرَ فِيهَا لِاجْتِهَادِ الْأَفْرَادِ فَمَنْ فَهِمَ مِنَ الْآيَةِ التَّحْرِيمَ تَرَكَهُمَا، وَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ ذَلِكَ ظَلَّ عَلَى الْأَخْذِ بِالْإِبَاحَةِ اعْتِقَادًا وَعَمَلًا أَوِ اعْتِقَادًا فَقَطْ كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الَّذِي ظَلَّ يُرَاجِعُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَلِكَ وَيَدْعُو اللهَ تَعَالَى أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا إِلَى أَنْ نَزَلَتْ آيَاتُ الْمَائِدَةِ الْقَطْعِيَّةُ الدِّلَالَةِ كَمَا بَيَّنَّا هَذَا فِي تَفْسِيرِهَا، وَفِي مَوَاضِعَ أُخْرَى.

وَأَمَّا أَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ فَمِنَ النَّقْلِ الْعَامِّ عَنْهُمْ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا، وَمِنْهُ النُّصُوصُ الْخَاصَّةُ الْكَثِيرَةُ الْمَنْقُولَةُ عَنْهُمْ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يَرَوْنَ حَظْرَهَا وَالتَّعْبِيرَ عَمَّا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ قَطْعِيٌّ مِنْهَا بِمِثْلِ أَكْرَهُ كَذَا، أَوْ لَا أَرَاهُ، أَوْ لَا أَفْعَلُهُ وِفَاقًا لِمَا ذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ عَنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَأَمْثَالِهِ مِنَ التَّابِعِينَ. وَلَكِنْ قَسَّمَ بَعْضُ أَتْبَاعِ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ مَا كَانُوا يُصَرِّحُونَ بِكَرَاهَتِهِ إِلَى كَرَاهَةِ تَحْرِيمٍ وَكَرَاهَةِ تَنْزِيهٍ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمُ التَّحْرِيمَ هُوَ الْأَصْلَ الْمُرَادَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ غُلُوًّا فِي الدِّينِ.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ الْفُرُوعِ[1] فِي بَيَانِ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ فِيمَا يُسَمُّونَهُ مَذْهَبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رضي الله عنه: وَقَوْلُهُ: لَا يَنْبَغِي، أَوْ لَا يَصِحُّ، أَوْ أَسْتَقْبِحُهُ، أَوْ هُوَ قَبِيحٌ، أَوْ لَا أَرَاهُ ـ لِلتَّحْرِيمِ. اهـ.

(١) (١/ ٣٨ ـ ٣٩).

وَمِنْهُ يُعْلَمُ الْفَرْقُ بَيْنَ احْتِيَاطِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاتِّقَائِهِ تَحْرِيمَ شَيْءٍ عَلَى عِبَادِ اللهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَطْعِيَّةٍ عَنِ اللهِ تَعَالَى، وَتَسَاهُلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَتْبَاعِهِ وَغَيْرِهِمْ وَتَشْدِيدِهِمْ فِي ذَلِكَ. وَأَحْمَدُ اللهَ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى أَنَّ مَا ذُكِرَ لِلتَّحْرِيمِ، فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ نَفْسُهُ قَوْلًا آخَرَ مُسْتَنَدُهُ رِوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي عَدَمِ التَّحْرِيمِ. ثُمَّ قَالَ[1]: وَفِي «أَكْرَهُ» أَوْ «لَا يُعْجِبُنِي» أَوْ «لَا أُحِبُّهُ» أَوْ «لَا أَسْتَحْسِنُهُ» أَوْ «يَفْعَلُ كَذَا احْتِيَاطًا» وَجْهَانِ. وَ: أُحِبُّ كَذَا أَوْ يُعْجِبُنِي أَوْ أَعْجَبُ إِلَيَّ، لِلنَّدْبِ وَقِيلَ لِلْوُجُوبِ إِلَخْ.

وَقَوْلُهُ: وَجْهَانِ. يَعْنِي لِلْأَصْحَابِ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ لِكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ.

وَفِي تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْأُولَى أَنْ يُنْظَرَ إِلَى الْقَرَائِنِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فَتُحْمَلُ عَلَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ. اهـ.

وَأَقُولُ[2]: مَا كَانَ أَغْنَاهُمْ عَنْ مُجَارَاةِ غَيْرِهِمْ بِجَعْلِ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللهُ لِلتَّشْرِيعِ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْهُ وَلَوْ بِالِاحْتِمَالِ، وَإِذَا كَانَ كَلَامُ اللهِ وَعَلَا الدَّالُّ عَلَى التَّحْرِيمِ بِالظَّنِّ الرَّاجِحِ الْمُحْتَمِلِ لِعَدَمِهِ بِالِاجْتِهَادِ لَمْ يَجْعَلْهُ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ دَلِيلًا عَلَى التَّحْرِيمِ الْعَامِّ الْمُطْلَقِ وَيُلْزِمُوا الْأُمَّةَ الْعَمَلَ بِهِ، بَلْ تَرَكُوهُ لِاجْتِهَادِ الْأَفْرَادِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ نَجْعَلَ كَلَامَ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِكَلَامِهِ مُطْلَقًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ دَلِيلًا عَلَى التَّحْرِيمِ الْعَامِّ؟ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ اجْتِهَادَ الْعَالِمِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ لَا عَلَى غَيْرِهِ؟

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْكَرَ فِي كِتَابِهِ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِرَأْيِهِ وَفَهْمِهِ: هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ، وَسَمَّاهُ كَذَّابًا وَسَمَّى اتِّبَاعَهُ شِرْكًا، وَصَحَّ

(١) (١/ ٣٩ ـ ٤٠).
(٢) القائل: الشيخ محمد رشيد.

عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللهُ تَعَالَى لَهُمْ فِي حَدِيثِ الثَّوْمِ وَالْبَصَلِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا أَحَلَّ اللهُ هَذَيْنِ بِالنُّصُوصِ الْعَامَّةِ كَقَوْلِهِ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وَجَعَلَهُ الْعُلَمَاءُ أَصْلًا مِنْ أُصُولِ الْأَحْكَامِ فَقَالُوا: الْأَصْلُ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ أَوِ الْمَنَافِعِ الْإِبَاحَةُ.

وَالْعُمْدَةُ فِي تَفْسِيرِ اتِّخَاذِ رِجَالِ الدِّينِ أَرْبَابًا بِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْآثَارِ ـ هِيَ الْآيَاتُ الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا فِي كَوْنِ التَّحْرِيمِ عَلَى الْعِبَادِ إِنَّمَا هُوَ حَقُّ رَبِّهِمْ عَلَيْهِمْ، وَكَوْنِهِ تَشْرِيعًا دِينِيًّا، وَإِنَّمَا شَارِعُ الدِّينِ هُوَ اللهُ تَعَالَى، فَإِذَا نِيطَ التَّشْرِيعُ الدِّينِيُّ بِغَيْرِهِ تَعَالَى كَانَ ذَلِكَ إِشْرَاكًا بِنَصِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

فَلْيَتَّقِ اللهَ تَعَالَى مَنْ يَظُنُّونَ بِجَهْلِهِمْ أَنَّ جُرْأَتَهُمْ عَلَى تَحْرِيمِ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ مِنْ كَمَالِ الدِّينِ وَقُوَّةِ الْيَقِينِ، سَوَاءً حَرَّمُوا مَا حَرَّمُوا بِآرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، أَوْ بِقِيَاسٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، مَعَ كَوْنِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، أَوْ بِالنَّقْلِ عَنْ بَعْضِ مُؤَلِّفِي الْكُتُبِ الْمَيِّتِينَ وَإِنْ كَبُرَتْ أَلْقَابُهُمْ، وَكَذَا إِنْ كَانَ أَخْذًا مِنْ نَصٍّ شَرْعِيٍّ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ دِلَالَةً قَطْعِيَّةً. اهـ[1].

ومن أمثلة امتناعهم عن إطلاق الحلال والحرام إلا فيما فيه نصٌّ صريحٌ: التوسُّعُ تحريم الشيء أو إيجابه احتياطًا، فكل احتياط جاء على خلاف المشروع فهو ضرب من الاجتهاد في مورد النص، والحكم بفساد اعتباره لا يحتاج إلى تقرير؛ فضلًا عن نصب برهان.

(١) «تفسير المنار» (١٠/ ٣٣٨ ـ ٣٣٧).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «ينبغي أنْ يُعلم أنَّ الاحتياط الذي ينفع صاحبه ويثيبه الله عليه: الاحتياطُ في موافقة السُّنَّة وترك مخالفتها، فالاحتياط كلّ الاحتياط في ذلك، وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن السُّنَّة، بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك..

قال شيخُنا ـ يعني به ابن تيمية ـ: «والاحتياط حسن، ما لم يُفضِ بصاحبه إلى مخالفة السُّنَّة، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك الاحتياط». اهـ[(١)].

وقد ذكر العلامةُ الشاطبي رحمه الله تعالى ـ في حديثِه عن مَسْأَلَةِ الْوَرِعِ بِالْخُرُوجِ عَنِ الْخِلَافِ ـ أنّ «كَثِيرًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ يَعُدُّونَ الْخُرُوجَ عَنْهُ فِي الْأَعْمَالِ التَّكْلِيفِيَّةِ مَطْلُوبًا، وَأَدْخَلُوا فِي الْمُتَشَابِهَاتِ المسائل المختلف فيها».

قال: وَلَا زِلْتُ مُنْذُ زَمَانٍ اسْتَشْكِلُهُ؛ حَتَّى كَتَبْتُ فِيهَا إِلَى الْمَغْرِبِ وَإِلَى إِفْرِيقِيَّةَ، فَلَمْ يَأْتِنِي جَوَابٌ بِمَا يَشْفِي الصَّدْرَ، بَلْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْإِشْكَالَاتِ الْوَارِدَةِ؛ أَنَّ جُمْهُورَ مَسَائِلِ الْفِقْهِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا اخْتِلَافًا يُعْتَدُّ بِهِ، فَيَصِيرُ إِذًا أَكْثَرُ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ، وَهُوَ خِلَافُ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ.

وَأَيْضًا؛ فَقَدْ صَارَ الْوَرَعُ مِنْ أَشَدِّ الْحَرَجِ؛ إِذْ لَا تَخْلُو لِأَحَدٍ فِي الْغَالِبِ عِبَادَةٌ، وَلَا مُعَامَلَةٌ، وَلَا أَمْرٌ مِنْ أُمُورِ التَّكْلِيفِ، مِنْ خِلَافٍ يُطْلَبُ الْخُرُوجُ عَنْهُ، وَفِي هَذَا مَا فِيهِ. اهـ[(٢)].

وجاء في «بغية المسترشدين»[(٣)]: الفرق بين الشك والوسوسة أن

(١) «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/ ١٦٣).
(٢) «الموافقات» (٦٠).
(٣) (ص١٠).

الشك هو التردد في الوقوع وعدمه، وهو اعتقاد أن يتقاوم تساويهما، لا مزية لأحدهما على الآخر، فإن رجح أحدهما لرجحان المحكوم به على نقيضه فهو الظن وضده الوهم. وأما الوسوسة فهي: حديث النفس والشيطان لا تنبني على أصل، بخلاف الشك فينبني عليه، كأخبار من لا يقبل، وتأخير الصلاة تأخيرًا مفرطًا، وكثياب من عادته مباشرة النجاسة، وكالصلاة خلف من عادته التساهل، فالاحتياط مطلوب، فإن لم يكن شيء من ذلك فهي الوسوسة التي هي من البدع كأن يتوهم النجاسة، فالاحتياط حينئذ ترك الاحتياط.اهـ.

❊ ❊ ❊

كانوا يتدافعون الفتوى، ويكرهون التصدر لها، إلا إذا أُلْجئوا إليها.

قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: أَدْرَكْتُ مِائَةً وَعِشْرِينَ مِنْ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ أَحَدُهُمْ عَنْ الْمَسْأَلَةِ فَيَرُدَّهَا هَذَا إِلَى هَذَا وَهَذَا إِلَى هَذَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ، وَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ أَوْ يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ[(١)].

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، فَاذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَلْهُمَا ثُمَّ ائْتِنَا فَأَخْبِرْنَا، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ[(٢)].

وعلى هذا سار التابعون لهم بإحسانٍ على هذا النهج، فهذا

(١) رواه الدارمي (١٣٥)، وصححه محققه حسين سليم أسد.
(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢١١٠).

مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: مَنْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَيَنْبَغِي لَهُ قَبْلَ أَنْ يُجِيبَ فِيهَا أَنْ يَعْرِضَ نَفْسَهُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَكَيْفَ يَكُونُ خَلَاصُهُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ يُجِيبَ فِيهَا.

وَسُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَسْأَلَةٌ خَفِيفَةٌ سَهْلَةٌ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: لَيْسَ فِي الْعِلْمِ شَيْءٌ خَفِيفٌ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمل: ٥] فَالْعِلْمُ كُلُّهُ ثَقِيلٌ، وَخَاصَّةً مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وقَالَ: وَإِذَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَصْعُبُ عَلَيْهِمْ الْمَسَائِلُ، وَلَا يُجِيبُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَسْأَلَةٍ حَتَّى يَأْخُذَ رَأْيَ صَاحِبِهِ مَعَ مَا رُزِقُوا مِنْ السَّدَادِ وَالتَّوْفِيقِ وَالطَّهَارَةِ، فَكَيْفَ بِنَا الَّذِينَ غَطَّتْ الذُّنُوبُ وَالْخَطَايَا قُلُوبَنَا؟ وَكَانَ رَحِمَهُ اللهُ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَكَأَنَّهُ وَاقِفٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ فَيَتَكَلَّمُ وَإِنَّهُ لَيَرْعَدُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا فَقَدْ عَرَّضَهَا لِأَمْرٍ عَظِيمٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تُلْجِئُ الضَّرُورَةُ(١).

وسُئل الشَّعْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ إِذَا سُئِلْتُمْ؟ قَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ وَقَعْتَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَفْتِهِمْ، فَلَا يَزَالُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الأَوَّلِ(٢).

(١) يُنظَر: «أعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ٣٨).

(٢) رواه الدارمي (١٣٨)، وحسنه محققه حسين سليم أسد.

وقال إبراهيم بن أدهم رَحِمَهُ اللَّهُ: كنا إذا رأينا الشابَّ يتكلم في المجلس أيسنا من خيره[١].

وقال الصعلوكيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ تَصَدَّرَ قبلَ أوانِهِ، فقد تصدّى لِهَوَانِهِ[٢].

وقال الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: من حدث قبل أن يحتاج إليه ذل[٣].

وقال سُحنون رَحِمَهُ اللَّهُ: ما وجدتُ من باع آخرتَه بدنيا غيره إلا الْمُفتي[٤].

وقال مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ: ما أفتيت حتى شهِد لي سبعون أني أهلٌ لذلك[٥].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: ما أجبت في الفتيا حتى سألت من هو أعلم مني، هل يراني موضعًا لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، قيل له: يا أبا عبد الله فلو نَهوْك؟ قال: كنتُ أنتهي، لا ينبغي للرجل أن يرى نفسه أهلًا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه[٦].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسُّنَّة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى. اهـ كلامه[٧].

وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَالِمُ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ لَهُ الْعُلَمَاءُ فَهُوَ فِي الْحُكْمِ بَاقٍ عَلَى الْأَصْلِ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَشْهَدَ فِيهِ غَيْرُهُ، وَيَعْلَمَ هُوَ مِنْ نَفْسِهِ مَا شَهِدَ لَهُ بِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ أَوْ عَلَى شَكٍّ، فَاخْتِيَارُ الْإِقْدَامِ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ عَلَى الْإِحْجَامِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاتِّبَاعِ

(١) «موسوعة ابن أبي الدنيا» (٥/ ٢٢٣)، «البداية والنهاية» (١٠/ ٢٠٨).
(٢) السير «تهذيب» (٣/ ١٣٣٧).
(٣) الحلية «تهذيبه» (٣٦٣/ ٢).
(٤) السير «تهذيب» (٣/ ٩٨٣).
(٥) «صفة الصفوة» (٢/ ٥٠٣).
(٦) «صفة الصفوة» (٢/ ٥٠٣).
(٧) «أعلام الموقعين» (١/ ٣٨).

الْهَوَى، إِذْ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ فِي نَفْسِهِ غَيْرَهُ وَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ لَا يُقَدَّمَ إِلَّا أَنْ يُقَدِّمَهُ غَيْرُهُ وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا.

قال العقلاء: إن رأي المستشار أنفع؛ لأنه بريء من الهوى، بخلاف من لم يستشر فإنه غير بريء، ولا سيما في الدخول في المناصب العليَّة والرتب الشرعية كرتب العلم.اهـ[(١)].

وقال الشيخ عطية سالم رَحِمَهُ اللَّهُ مُتحدثًا عن شيخه العلامة محمد الأمين الشنقيطي: وَمِمَّا لُوحِظَ عَلَيْهِ فِي سَنَوَاتِهِ الْأَخِيرَةِ تَبَاعُدُهُ عَنِ الْفُتْيَا، وَإِذَا اضْطُرَّ يَقُولُ: لَا أَتَحَمَّلُ فِي ذِمَّتِي شَيْئًا، الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: كَذَا وَكَذَا.

وَسَأَلْتُهُ مَرَّةً عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ فِي عَافِيَةٍ مَا لَمْ يُبْتَلَ وَالسُّؤَالُ ابْتِلَاءٌ، لِأَنَّكَ تَقُولُ عَنِ اللهِ وَلَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا. فَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَصٌّ قَاطِعٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَبَ التَّحَفُّظُ فِيهِ.

وَيَتَمَثَّلُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِذَا مَا قَتَلْتَ الشَّيْءَ عِلْمًا فَقُلْ بِهِ ... وَلَا تَقُلِ الشَّيْءَ الَّذِي أَنْتَ جَاهِلُهْ
فَمَنْ كَانَ يَهْوَى أَنْ يُرَى مُتَصَدِّرًا ... وَيَكْرَهُ لَا أَدْرِي أُصِيبَتْ مُقَاتِلُهْ

اهـ[(٢)].

وقد عقد الشاطبيُّ[(٣)] والقاضي عياض[(٤)] رحمهما الله تعالى فصلًا في منهج الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى في الفتوى، يجد فيه

---

(١) «الاعتصام» (ص٤٩٤).
(٢) «أضواء البيان» (٩/ ٥٠٤).
(٣) في كتابه: الموافقات، في الْمَسْأَلَة السَّابِعَة من كتاب: الطَّرَف الثَّالِث: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِعْمَالِ قَوْلِ الْمُجْتَهِدِ الْمُقْتَدى به وحكم الاقتداء به (٥/ ٣٢٣ ـ ٣٣٣).
(٤) في كتابه: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك»، تحت عنوان: «تحرِّيه في العلم والفتيا والحديث وورعه فيه وإنصافه».

العجب العجاب، وما يتحيّر منه أولو العقول والألْباب، ومِمَّا جاء فيهما:

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «رُبَّمَا وَرَدَتْ عَلَيَّ الْمَسْأَلَةُ تَمْنَعُنِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنَّوْمِ».

وَقَالَ: «رُبَّمَا وَرَدَتْ عَلَيَّ الْمَسْأَلَةُ فَأُفَكِّرُ فِيهَا لَيَالِيَ».

وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ لِلسَّائِلِ: «انْصَرِفْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيهَا». فَيَنْصَرِفُ وَيُرَدِّدُ فِيهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ فَبَكَى وَقَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ لِي مِنَ الْمَسَائِلِ يَوْمٌ وَأَيُّ يَوْمٍ».

وَكَانَ إِذَا جَلَسَ نَكَّسَ رَأْسَهُ، وَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ يَذْكُرُ اللهَ وَلَمْ يلتفت يمينًا وَلَا شِمَالًا، فَإِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ؛ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ ـ وَكَانَ أَحْمَرَ ـ فَيَصْفَرُّ، وَيُنَكِّسُ رَأْسَهُ وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَا شَاءَ اللهُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، فَرُبَّمَا سُئِلَ عَنْ خَمْسِينَ مَسْأَلَةً؛ فَلَا يُجِيبُ مِنْهَا فِي وَاحِدَةٍ، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُجِيبَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَلْيَعْرِضْ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُجِيبَ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَكَيْفَ يَكُونُ خَلَاصُهُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ يُجِيبُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «لَكَأَنَّمَا مَالِكٌ وَاللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ؛ وَاقِفٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ».

وَقَالَ: «مَا شَيْءٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُسْأَلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْقَطْعُ فِي حُكْمِ اللهِ وَلَقَدْ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ بِبَلَدِنَا وَإِنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ كَأَنَّ الْمَوْتَ أَشْرَفَ عَلَيْهِ.

وَرَأَيْتُ أَهْلَ زَمَانِنَا هَذَا يَشْتَهُونَ الْكَلَامَ فِيهِ وَالْفُتْيَا، وَلَوْ وَقَفُوا عَلَى مَا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ غَدًا لَقَلَّلُوا مِنْ هَذَا، وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيًّا وَعَامَّةَ خِيَارِ الصَّحَابَةِ كَانَتْ تَرِدُ عَلَيْهِمُ الْمَسَائِلُ وَهُمْ خَيْرُ الْقَرْنِ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمُ

النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانُوا يَجْمَعُونَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَسْأَلُونَ، ثُمَّ حِينَئِذٍ يُفْتُونَ فِيهَا، وَأَهْلُ زَمَانِنَا هَذَا قَدْ صَارَ فَخْرُهُمُ الْفُتْيَا؛ فَبِقَدْرِ ذَلِكَ يُفْتَحُ لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ».

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: «قَالَ لَنَا المغيرة: تعالوا نجتمع ونستذكر كل ما بقي علينا ما نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَ عَنْهُ مَالِكًا.

فَمَكَثْنَا نَجْمَعُ ذَلِكَ، وَكَتَبْنَاهُ فِي قُنْدَاقٍ[1] وَوَجَّهَ بِهِ الْمُغِيرَةُ إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُ الْجَوَابَ؛ فَأَجَابَهُ فِي بَعْضِهِ وَكَتَبَ فِي الْكَثِيرِ مِنْهُ: لَا أَدْرِي.

فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: يَا قَوْمِ! لَا وَاللهِ مَا رَفَعَ اللهُ هَذَا الرَّجُلَ إِلَّا بِالتَّقْوَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا فَيَرْضَى أَنْ يَقُولَ: لَا أَدْرِي؟».

وَالرِّوَايَاتُ عَنْهُ فِي «لَا أَدْرِي» وَ«لَا أُحْسِنُ»: كَثِيرَةٌ؛ حَتَّى قِيلَ لَوْ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يَمْلَأَ صَحِيفَتَهُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ «لَا أَدْرِي» لَفَعَلَ قَبْلَ أَنْ يُجِيبَ فِي مَسْأَلَةٍ.

وَقِيلَ (له): «إِذَا قُلْتَ أَنْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ لَا أَدْرِي؛ فَمَنْ يَدْرِي؟ قَالَ: وَيْحَكَ أَعَرَفْتَنِي، وَمَنْ أَنَا، وَإِيشِ مَنْزِلَتِي حَتَّى أَدْرِيَ مَا لَا تَدْرُونَ؟[2].

قَالَ بَعْضُهُمْ: مَا سَمِعْتُ قَطُّ أَكْثَرَ قَوْلًا مِنْ مَالِكٍ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، وَلَوْ نَشَاءُ أَنْ نَنْصَرِفَ بِأَلْوَاحِنَا مَمْلُوءَةً بِقَوْلِهِ: «لَا أَدْرِي ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [الْجَاثِيَة: ٣٢] لَفَعَلْنَا»[3].

---

(١) بضم القاف: صحيفة الحساب. (ف) و (م).

(٢) هذا هو تواضع العلماء العارفين، وهضمهم لأنفسهم، وعدم اعتدادهم بأنفسهم وعلمهم.

(٣) قارن هذا بحال الكثير من طلاب العلم، الذين يجزمون بصواب ترجيحهم في كل المسائل أو أغلبها، ويقطعون بأنّ قولهم هو الصواب والحق!

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: «سَمِعْتُهُ يَعِيبُ كَثْرَةَ الْجَوَابِ مِنَ الْعَالِمِ حِينَ يُسأل، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ عِنْدَمَا يُكْثَرُ عَلَيْهِ مِنَ السُّؤَالِ يَكُفُّ، وَيَقُولُ: حَسْبُكُمْ! مَنْ أَكْثَرَ أَخْطَأَ، وَكَانَ يَعِيبُ كَثْرَةَ ذَلِكَ، وَقَالَ: يَتَكَلَّمُ كَأَنَّهُ جَمَلٌ مُغْتَلِمٌ[1] يَقُولُ: هُوَ كَذَا هُوَ كَذَا يُهْدِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

قال الشاطبي: هَذِهِ جُمْلَةٌ تَدُلُّ الْإِنْسَانَ عَلَى مَنْ يَكُونُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْلَى بِالْفُتْيَا وَالتَّقْلِيدِ لَهُ، وَيَتَبَيَّنُ بِالتَّفَاوُتِ فِي هَذِهِ الْأَوْصَافِ الرَّاجِحُ مِنَ الْمَرْجُوحِ، وَلَمْ آتِ بِهَا عَلَى تَرْجِيحِ تَقْلِيدِ مَالِكٍ، وَإِنْ كَانَ أَرْجَحَ بِسَبَبِ شِدَّةِ اتِّصَافِهِ بِهَا، وَلَكِنْ لِتُتَّخَذَ قَانُونًا فِي سَائِرِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي سَائِرِ هُدَاةِ الْإِسْلَامِ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ أشد اتصافًا بها من بعض». اهـ.

❊ ❊ ❊

(١) أي: هائج. (ف) و (م).

وكانوا لا يُفتون بشيءٍ لم يقع، بل يُؤجلون الفتوى حتى يقع ما سُئلوا عنه.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه سُئل عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانَانِ فَقَالَ للسَّائل: أَكَانَ، أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بَعْدُ، قَالَ: اتْرُكْ بَلِيَّتَهُ حتَّى تَنْزِلَ[1].

قال ابن القيم رحمه الله: وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الطَّيِّبُ إِذَا سُئِلَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَسْأَلَةٍ يَقُولُ لِلسَّائِلِ: هَلْ كَانَتْ أَوْ وَقَعَتْ؟ فَإِنْ قَالَ: «لَا» لَمْ يُجِبْهُ، وَقَالَ: دَعْنَا فِي عَافِيَةٍ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْفَتْوَى بِالرَّأْيِ لَا تَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ فَالضَّرُورَةُ تُبِيحُهُ كَمَا تُبِيحُ الْمَيْتَةَ عِنْدَ الِاضْطِرَارِ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي مَسْأَلَةٍ لَا نَصَّ فِيهَا وَلَا إِجْمَاعَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ فَعَلَيْهِ تَبْلِيغُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَمَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ، هَذَا إِذَا أَمِنَ الْمُفْتِي غَائِلَةَ الْفَتْوَى، فَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ غَائِلَتَهَا وَخَافَ مِنْ تَرَتُّبِ شَرٍّ أَكْثَرَ مِنَ الْإِمْسَاكِ عَنْهَا أَمْسَكَ عَنْهَا، تَرْجِيحًا لِدَفْعِ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا. اهـ كلامه[2].

❊ ❊ ❊

(١) رواه الدارمي (١٥٤)، وصحح إسناده محققه حسين سليم أسد.
(٢) «أعلام الموقعين» (٢/ ٤٨٣).

وكانوا يُفتون بالنص الشرعي، ولا يعدلون عنه إلى غيره إلا عند تعذر وجود النص الصريح.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِلَفْظِ النَّصِّ مَهْمَا أَمْكَنَهُ؛ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْحُكْمَ وَالدَّلِيلَ مَعَ الْبَيَانِ التَّامِّ، فَهُوَ حُكْمٌ مَضْمُونٌ لَهُ الصَّوَابُ، مُتَضَمِّنٌ لِلدَّلِيلِ عَلَيْهِ فِي أَحْسَنِ بَيَانٍ، وَقَوْلُ الْفَقِيهِ الْمُعَيَّنِ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالْأَئِمَّةُ الَّذِينَ سَلَكُوا عَلَى مِنْهَاجِهِمْ يَتَحَرَّوْنَ ذَلِكَ غَايَةَ التَّحَرِّي، حَتَّى خَلَفَتْ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ رَغِبُوا عَنْ النُّصُوصِ، وَاشْتَقُّوا لَهُمْ أَلْفَاظًا غَيْرَ أَلْفَاظِ النُّصُوصِ، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ هَجْرَ النُّصُوصِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ تِلْكَ الْأَلْفَاظَ لَا تَفِي بِمَا تَفِي بِهِ النُّصُوصُ مِنْ الْحُكْمِ وَالدَّلِيلِ وَحُسْنِ الْبَيَانِ، فَتَوَلَّدَ مِنْ هِجْرَانِ أَلْفَاظِ النُّصُوصِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى الْحَادِثَةِ وَتَعْلِيقِ الْأَحْكَامِ بِهَا عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ الْفَسَادِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ.

وقد كان أصحابُ رسول الله ﷺ إذا سُئلوا عن مسألةٍ يقولون: قال الله كذا، قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل رسول الله كذا، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلًا قط.اهـ[1].

❊ ❊ ❊

(١) «أعلام الموقعين» (٢/ ٤٩٥).

وكانوا يُمسكون عن الإجابة إن كان عقْل السائلِ لا يحتمل الجواب عمَّا سأل عنه، وخافوا أن يكون الجوابُ فتنةً له.

هذا من فقههم رضي الله عنهم، وعدم سرعتهم في إفتاء السائل حتى يتحققوا أنَّ فتواهم لا تَضُرُّه.

قال الإمام البخاري رحمه الله: بَابُ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا.

ثم روى بسنده[(١)] عن عَلِيٍّ رضي الله عنه أنه قال: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟».

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: «وَذَلِكَ أَن يتأَوَّلوه غَيْرَ تأْويله، وَيَحْمِلُوهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ»[(٢)].

وروى الإمام مسلم[(٣)] عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أنه قَالَ: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً».

وهذا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يقول لِرَجُلٍ حين سَأَلَهُ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ: وَمَا يُؤْمِنُك أَنِّي لَوْ أَخْبَرْتُك بِتَفْسِيرِهَا كَفَرْت بِهِ؟ أَيْ جَحَدْتُهُ وَأَنْكَرْتُهُ وَكَفَرْت بِهِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّك تَكْفُرُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ[(٤)].

---

(١) (ص١٢٧).
(٢) «الاعتصام» (ص٣١٤).
(٣) في مقدمته.
(٤) ذكره ابن القيم رحمه الله في «أعلام الموقعين» (٢/ ٤٨٣).

وكانوا لا يُجيبون السائل إذا كان يريد من سؤاله أنْ يتَحَيّل عَلَى إسْقَاطِ وَاجِبٍ أَوْ تَحْلِيل مُحَرَّمٍ أَوْ يريد من ورائه مَكْرًا أَوْ خِدَاعًا.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ ـ أي المفتي ـ إِذَا جَاءَتْهُ مَسْأَلَةٌ فِيهَا تَحَيُّلٌ عَلَى إِسْقَاطِ وَاجِبٍ أَوْ تَحْلِيلُ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرٌ أَوْ خِدَاعٌ أَنْ يُعِينَ الْمُسْتَفْتِيَ فِيهَا، وَيُرْشِدَهُ إِلَى مَطْلُوبِهِ، أَوْ يُفْتِيَهُ بِالظَّاهِرِ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَقْصُودِهِ، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِمَكْرِ النَّاسِ وَخِدَاعِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِهِمْ، بَلْ يَكُونُ حَذِرًا فَطِنًا فَقِيهًا بِأَحْوَالِ النَّاسِ وَأُمُورِهِمْ، يُوَازِرُهُ فِقْهُهُ فِي الشَّرْعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ زَاغَ وَأَزَاغَ، وَكَمْ مِنْ مَسْأَلَةٍ ظَاهِرُهَا ظَاهِرٌ جَمِيلٌ، وَبَاطِنُهَا مَكْرٌ وَخِدَاعٌ وَظُلْمٌ؟ فَالْغِرُّ يَنْظُرُ إِلَى ظَاهِرِهَا وَيَقْضِي بِجَوَازِهِ، وَذُو الْبَصِيرَةِ يَنْقُدُ مَقْصِدَهَا وَبَاطِنَهَا؛ فَالْأَوَّلُ يُرَوِّجُ عَلَيْهِ زَغَلُ الْمَسَائِلِ كَمَا يُرَوِّجُ عَلَى الْجَاهِلِ بِالنَّقْدِ زَغَلُ الدَّرَاهِمِ، وَالثَّانِي يُخْرِجُ زَيْفَهَا كَمَا يُخْرِجُ النَّاقِدُ زَيْفَ النُّقُودِ. اهـ[1].

* * *

(١) «أعلام الموقعين» (٢/ ٥٤٥).

وكان بعضهم يُحيل على بعض في الفتوى إذا كان أكثر علمًا، أو لكونه مُتخصصًا بعلمٍ أو فنٍّ تميز به عن غيره.

هذا من ورعهم وشدَّة أمانتهم ﷺ وأرضاهم، وهو دليلٌ على سلامة قلوبهم من الحسد الذي ربما يسري بين قلوب بعض أهل العلم والفتوى.

فعَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْحَجِّ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ، قَالَ: قَدْ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: «**مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا**»، وَائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ. متفق عليه[1].

❊ ❊ ❊

(١) البخاري (٣٩٣٩)، ومسلم (١٥٨٩).

وكانوا يُبادرون من أفتى بفتوى تُخالف النص بنصحه ومُحاورتِه برفقٍ ولين، دون إلزامه بقبول رأيهم، وتراجعه عن رأيه.

عَنْ شَقِيقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بن مسعود وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ، قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟!. رواه البخاري.

هذا ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الحوار والنقاش، الْمبني على الدليل والاستنباط، من غير أنْ يكون فيه جدالٌ طويل، ولا كلامٌ بذيء، ولا سعيٌ حثيثٌ للإلزام والإقناع بالرأي، بل كان أحدهم يعرض رأيه ودليله دون أنْ يُطالب الآخر بقبول رأيه، أو يتهمه بأنه يميل مع هواه، كما هو حال الكثير في نقاشهم وجدالهم.

والحق في هذا الحوار مع أبي موسى رضي الله عنه، حيث ذكر له دليلين صحيحين صريحين، من القرآن والسُّنَّة.

ومع ذلك لم يُعنفه أو يتهمه، واقتصر على هذين الدليلين فقط، دون أنْ يسرد له الحجج الأخرى، ودون أن يُلزمه برأيه.

وهذا ما درج عليه التابعون ومن بعدهم من العلماء والصالحين، فلم يُصنفوا كتبًا في الردّ على من خالفهم في فروع المسائل، إنما يردون على القول دون التعرض لصاحبه، ولذا ذمَّ العلماءُ ما فعله ابن حزم وابن العربي في شدَّتهما على من خالفهما من العلماء، وممن ذمّ ذلك: الذهبيّ والقرطبيُّ وابن تيمية وغيرُهم.

وما أكثر ما نرى من أنصاف طلاب العلم الذين يُولعون بالردود على غيرهم من طلاب العلم والمشايخ والدعاة، بمجرّد اجتهادهم في آراءٍ وأقوالٍ ظنوا صوابها، وليتهم يردّون على القول وحسب، بل يردّون على القول وقائله، ويدخلون في نيّته، ويُصنّفونه ويُبدعونه ويُحذرون منه!

والعجيب في هذا الحوار الهادئ أنه حوارٌ في مسألةٍ عظيمةٍ من مسائل الدين، وهي إثبات مشروعيَّة التيمم من عدمه ولو حدث مثل هذا في هذا الزمان، ماذا سيكون موقف بعض أدعياء العلم!

سيقولون له: أنت تُنكر كلام الله!، أو يقولون له: أنت تُكابر وتُعاند، فأنت لم ترض بالآية الصريحة، ولا بالحديث الصحيح!، اتق الله، ودع الهوى!، إلى غير ذلك من العبارات التي اعتدنا سماعها وربما نطقنا بها.

فمنهج الصحابة والسلف الصالح: عرض الرأي والحجة مُختصرةً، دُون إلزام الطرف الآخر بالإذعان والقبول، وبأسلوبٍ في غاية الأدب في عرض الرأي، والاستماع للطرف الآخر.

هذا إذا كان الْمُخالف من أهل السُّنَّة والاجتهاد، أما من عداهم فالأمر يختلف.

ولْنأخذ مثالًا آخر، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ ـ وكان عَلِيٌّ بَعَثَ عَمَّارًا إِلَى أَهْلِ الكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ ـ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنَ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الأَمْرِ، قَالَ عَمَّارٌ: «يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الأَمْرِ» فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَكَانَ مُوسِرًا: يَا غُلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالأُخْرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ إِلَى الجُمُعَةِ. رواه البخاري[(١)].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَبُو مَسْعُود هُوَ عُقْبَة بْن عَمْرو الْأَنْصَارِيّ، وَكَانَ يَوْمَئِذٍ يَلِي لِعَلِيٍّ بِالْكُوفَةِ، كَمَا كَانَ أَبُو مُوسَى يَلِي لِعُثْمَانَ.

قَالَ اِبْن بَطَّال: فِيمَا دَارَ بَيْنَهُمْ دَلَالَة عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ كَانَ مُجْتَهِدًا وَيَرَى أَنَّ الصَّوَاب مَعَهُ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو مَسْعُود مُوسِرًا جَوَادًا، وَكَانَ اِجْتِمَاعهمْ عِنْدَ أَبِي مَسْعُود فِي يَوْم الْجُمُعَة فَكَسَا عَمَّارًا حُلَّة لِيَشْهَدَ بِهَا الْجُمُعَة؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي ثِيَاب السَّفَر وَهَيْئَة الْحَرْب، فَكَرِهَ أَنْ يَشْهَد الْجُمُعَة فِي تِلْكَ الثِّيَاب، وَكَرِهَ أَنْ يَكْسُوَهُ بِحَضْرَةِ أَبِي مُوسَى وَلَا يَكْسُو أَبَا مُوسَى، فَكَسَا أَبَا مُوسَى أَيْضًا. اهـ كلامه[(٢)].

هكذا كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، تختلف آراؤهم ولا تختلف قلوبهم، فأبو

(١) (٧١٠٥).
(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٨٣).

مسعودٍ وأبو موسى اختلفا الرأي مع عمَّارٍ ﷺ، وخطَّأ بعضهم بعضًا، وتصارحوا بذلك، ومع ذلك لم يُحدث ذلك فيهم شرخًا في المودة والمحبة، بل كسا أبو مسعودٍ عمارًا وأكرمه.

وهكذا ينبغي أن نكون، إذا اختلفت وجهات نظرنا، وواجهَنا أحدٌ بنقدٍ ونحوه، لا ينبغي أنْ نغضب ونحزن لذلك.

ومن الملاحظ أيضًا أنَّ ما اختلفوا فيه أمرٌ خطيرٌ يتعلَّق بالأمة، وهو لا يخلو من أنْ يكون نُصرةً للخليفة العادل الحق ـ أي: علي ﷺ ـ في حقٍّ من قاتل معه، أو خذلانًا له في حقٍّ من تركه وقعد في بيته، ومع ذلك لم يُعنِّف الصحابةُ بعضُهم بعضًا، ولم نرهم في هذه القصة وغيرها يُلزمون مُخالفيهم بلوازم باطلة، بل ولم نرهم يتكلَّفون إقناع مُخالفيهم بالحجج والأدلة، وإنما غاية ما يفعلون: عرضُ رأيهم وأدلّتِهم فقط، دون التعصب له، وإلزام من لم يأخذ به بأنه يردُّ الحق.

ولو وقع مثل ذلك في زماننا: لقال من قاتل مع الخليفة لمن ترك نُصرته: أنت مُخذِّلٌ مُقصِّر، ويردُّ عليهم الآخرون بقولهم: أنتم تقودون الأمة نحو الفتنة، وتسعون لها، ونحو ذلك، كما هو مُشاهدٌ الآن في كيل التُّهم بين من ذهب للجهاد في بعض الدول التي فُتح فيها باب الجهاد، وبين من رأى أن المصلحة عدمُ الذهاب.

فالصحابة ﷺ عند النقاش والحوار لا يُلزمون الطرف الآخر بقبول رأيهم، ويتحمسون في عرض أدلتهم، ويغضبون إن لم يُؤخذ بقولهم، ولا يَلْمِزُون مُخالفيهم بأنهم يردُّون الحق ويُعاندون، كما هو حال الكثير عند نقاشهم وجدالهم.

❊ ❊ ❊

وكانوا يتورعون في الفتوى، ولا يجزمون دائمًا بصواب اجتهادهم.

روى البخاري[(١)] أن ابْنَ عُمَرَ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ مِثْلَهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ.

فقد توقف مع النص، وتورع في جوابه وفتواه، لأنّ الله تعالى أمر بالوفاء بالنذر حَيْثُ قَالَ: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الْحَج: ٩٢].

ورسولُه ﷺ نهى عن صيام يَوْمِ النَّحْرِ، وقد قال العلماء: إنما توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الأدلة عنده، فتورع عَن الْفتيا ولم يجب بِشَيْءٍ[(٢)].

وهذا الشافعي رحمه الله تعالى لا يجزم كثيرًا بالصواب في المسائل الاجتهادية، ويقول: إن شاء الله، والله أعلم، يشبه كذا.. **وهذه بعض النماذج:**

١ ـ (فالعلم يحيط ـ إن شاء الله ـ أن الناس كلهم...).

---

(١) (٦٧٠٦).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨/ ١٦)، «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٢/ ٥٦٦).

٢ ـ (وهذا ـ إن شاء الله ـ كما قال في أولي الأمر..).

(وهذا كما قال «ابن عباس» إن شاء الله، وقد بيَّن اللهُ هذا في الآية، وليستْ تَحْتاج إلى تَفْسِيرٍ...).

٣ ـ (سمعتُ مَنْ أرْضى من أهل العلم بالقُرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله. وهذا يشبه ما قال، والله أعلم؛ لأن القُرآن ذُكر وأُتْبِعَتْه الحكمة، وذكرَ الله منَّه على خَلْقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يَجُزْ ـ والله أعلم ـ).

٤ ـ (قال بعض أهل العلم: أولوا الأمر: أمراء سرايا رسول الله ـ والله أعلم ـ وهكذا أُخبرنا. وهو يُشْبِه ما قال ـ والله أعلم ـ..).

٥ ـ (قيل في قوله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾: يمحو فَرْض ما يشاء، ويُثبت فرض ما يشاء، وهذا يُشبه ما قيل، والله أعلم..).

وقد كرر في كتابه قول: إن شاء الله: ٤٠ مرة، وقول: والله أعلم: ٤٦، فهذا درسٌ لطلاب العلم والمشايخ الذين يجزمون دائمًا في المسائل الاجتهادية والاسْتنباطية، بل ويجزمون بخطأ من يُخالفهم، وربما سبُّوه أو تنقصوا منه!!.

ومن المعلوم أنَّ «غالبَ الأحكام إنما تُبْنَى على غلبة الظن، والظن قد يخطئ، والظنون تتفاوت»[(١)]، فلا ينبغي للمفتي أنْ يجزم دائمًا بصواب ظنونه، وصحَّة ترجيحاته، وإنما يُشير إلى أنه الأظهر والأقرب في نظره.

وقد قرأت فتوى لأحد طلاب العلم، يقول في قولٍ: هو الصواب بلا شكّ!!، مع أنَّ كبار العلماء أخذوا بالرأي الآخر.

(١) «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (ص١٤٥)، للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني رحمه الله تعالى (١٣١٣ ـ ١٣٨٦).

فإذا كان قولُه هو الصواب بلا شك، فيعني ذلك أنّ قولهم باطلٌ بلا شك!

هكذا تُوحي العبارة ـ وإنْ كان لا يقصد ذلك إنْ شاء الله ـ.

وكثيرًا ما يقولُ بعض طلاب العلم مثل هذه العبارات ونحوها في مسائل اجتهاديةٍ تتنازعها الأدلة، ورُبَّما توقف كبار العلماء والأئمة فيها، مثل: الحق كذا، الصحيح بلا ريبٍ، وهذا القول خطأ أو باطل!.

يقول العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي رحمه الله تعالى: «كان في اليمن في قضاء الحجرية قاض كان يجتمع إليه أهل العلم ويتذاكرون وكنت أحضر مع أخي فلاحظت أن ذلك القاضي مع أنه أعلم الجماعة فيما أرى لا يكاد يجزم في مسألة، وإنما يقول: «في حفظي كذا، في ذهني كذا» ونحو ذلك فعلمت أنه ألزم نفسه تلك العادة حتى فيما يجزم به، حتى إذا اتفق أن أخطأ كان عذره بغاية الوضوح».اهـ[1].

وقد كان بعضُ الصحابة يُخطئون في فهمهم للنصوص، وفي اسْتنباطهم ونظرهم، فكيف يجزم أحدٌ بعدهم بقولٍ لا نصّ صحيح صريحٌ فيه!

فقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى «أَنَّ دَلَالَةَ النُّصُوصِ نَوْعَانِ: حَقِيقِيَّةٌ، وَإِضَافِيَّةٌ، فَالْحَقِيقِيَّةُ تَابِعَةٌ لِقَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ وَإِرَادَتِهِ، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ لَا تَخْتَلِفُ، وَالْإِضَافِيَّةُ تَابِعَةٌ لِفَهْمِ السَّامِعِ وَإِدْرَاكِهِ، وَجَوْدَةِ فِكْرِهِ وَقَرِيحَتِهِ، وَصَفَاءِ ذِهْنِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِالْأَلْفَاظِ وَمَرَاتِبِهَا، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا بِحَسَبِ تَبَايُنِ السَّامِعِينَ فِي ذَلِكَ..

وَقَدْ أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عُمَرَ فَهْمَهُ إتْيَانَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ

(١) «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (ص١٤٥).

مِنْ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِيهِ وَتَطُوفُ بِهِ» فَإِنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِي هَذَا اللَّفْظِ عَلَى تَعْيِينِ الْعَامِ الَّذِي يَأْتُونَهُ فِيهِ.

وَأَنْكَرَ عَلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فَهْمَهُ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ نَفْسَ الْعِقَالَيْنِ.

وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ فَهِمَ مِنْ قَوْلِهِ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلَةٍ مِنْ كِبْرٍ» شُمُولَ لَفْظِهِ لِحُسْنِ الثَّوْبِ وَحُسْنِ النَّعْلِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ «بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ».

وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ فَهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» أَنَّهُ كَرَاهَةُ الْمَوْتِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ هَذَا لِلْكَافِرِ إِذَا احْتُضِرَ وَبُشِّرَ بِالْعَذَابِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكْرَهُ لِقَاءَ اللهِ، وَاللهُ يَكْرَهُ لِقَاءَهُ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا احْتُضِرَ وَبُشِّرَ بِكَرَامَةِ اللهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ.

وَأَنْكَرَ عَلَى عَائِشَةَ إِذْ فَهِمَتْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الانشقاق: ٨] مُعَارَضَتَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ**» وَبَيَّنَ لَهَا أَنَّ الْحِسَابَ الْيَسِيرَ هُوَ الْعَرْضُ، أَيْ حِسَابُ الْعَرْضِ لَا حِسَابُ الْمُنَاقَشَةِ.

وَلَمْ يَفْهَمْ عُمَرُ مِنْ قَوْلِهِ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا**» قِتَالَ مَانِعِي الزَّكَاةِ حَتَّى بَيَّنَ لَهُ الصِّدِّيقُ فَأَقَرَّ بِهِ.

وَفَهِمَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ﴾ [المائدة: ٩٣] رَفْعَ الْجُنَاحِ عَنْ الْخَمْرِ حَتَّى بَيَّنَ لَهُ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ الْخَمْرَ.

وذكر أمثلةً كثيرةً، ثم قال: وَالْمَقْصُودُ تَفَاوُتُ النَّاسِ فِي مَرَاتِبِ

الْفَهْمِ فِي النُّصُوصِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَفْهَمُ مِنْ الْآيَةِ حُكْمًا أَوْ حُكْمَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْهَمُ مِنْهَا عَشَرَةَ أَحْكَامٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ فِي الْفَهْمِ عَلَى مُجَرَّدِ اللَّفْظِ دُونَ سِيَاقِهِ وَدُونَ إيمَائِهِ وَإِشَارَتِهِ وَتَنْبِيهِهِ وَاعْتِبَارِهِ، وَأَخَصُّ مِنْ هَذَا وَأَلْطَفُ ضَمُّهُ إلَى نَصٍّ آخَرَ مُتَعَلِّقٍ بِهِ فَيَفْهَمُ مِنْ اقْتِرَانِهِ بِهِ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ بِمُفْرَدِهِ، وَهَذَا بَابٌ عَجِيبٌ مِنْ فَهْمِ الْقُرْآنِ لَا يَتَنَبَّهُ لَهُ إلَّا النَّادِرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الذِّهْنَ قَدْ لَا يَشْعُرُ بِارْتِبَاطِ هَذَا بِهَذَا وَتَعَلُّقِهِ بِهِا.اهـ[(١)].

فلذا، لا ينبغي للفقيه وطالب العلم أنْ يجزم بصواب رأيه فيما لا نصّ صحيح صريح في المسألة، فقد يُخطئ في فهمه، وقد يضل في ترجيحه، وليس هو أحسن حالًا من هؤلاء الصحابة وقد أخطؤوا في اسْتنباطهم وفهمهم.

هذا وقد أكمل الله تعالى الدين، وفصّل لنا كلّ ما حرّم علينا، وتكفينا هذه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «**وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فَكُلُّ مَا لَمْ يُبَيِّنْ اللهُ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ تَحْرِيمَهُ مِنْ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيمُهَا، فَإِنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ قَدْ فَصَّلَ لَنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، فَمَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حَرَامًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُهُ مُفَصَّلًا، وَكَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إبَاحَةُ مَا حَرَّمَهُ اللهُ فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَحْرِيمُ مَا عَفَا عَنْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ.اهـ[(٢)].

❊ ❊ ❊

(١) «أعلام الموقعين» (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٤).
(٢) «أعلام الموقعين» (١/ ٢٨٩).

كان إذا أفتى أحدُهم بفتوى يُنكرونها أو يرون خطأها تثبتوا منه وسألوه بأدبٍ واحترام.

قال عُرْوَةُ بن الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنْزِعُ العِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ**»، فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ، فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو. رواه البخاري[(١)].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الْحَدِيث الزَّجْر عَنْ تَرْئِيس الْجَاهِل لِمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ مِنْ الْمَفْسَدَة.

وَفِي الْحَدِيث أَيْضًا حَضّ أَهْل الْعِلْم وَطَلَبَته عَلَى أَخْذ بَعْضهمْ عَنْ بَعْض.

وَفِيهِ شَهَادَة بَعْضهمْ لِبَعْضٍ بِالْحِفْظِ وَالْفَضْل[(٢)].

---

(١) (٧٣٠٧).

(٢) ومن فعل ذلك فهو دليلٌ على صفاءِ قلبه وسلامته من الحسد.

وَفِيهِ حَضّ الْعَالِم طَالِبَهُ عَلَى الْأَخْذ عَنْ غَيْره لِيَسْتَفِيدَ مَا لَيْسَ عِنْده[(١)].

وَفِيهِ التَّثَبُّت فِيمَا يُحَدِّث بِهِ الْمُحَدِّث إِذَا قَامَتْ قَرِينَة الذُّهُول.

وَمُرَاعَاةُ الْفَاضِل مِنْ جِهَة قَوْل عَائِشَة: «اِذْهَبْ إِلَيْهِ فَفَاتِحْهُ» حَتَّى تَسْأَلهُ عَنْ الْحَدِيث، وَلَمْ تَقُلْ لَهُ: سَلْهُ عَنْهُ اِبْتِدَاءً خَشْيَةً مِنْ اِسْتِيحَاشه. اهـ.

هكذا يتعاملُ الصحابةُ مع بعضهم، بأدبٍ وتواضعٍ، وأُسلوبٍ لطيفٍ في النقاش والسؤال، وهكذا ينبغي أنْ يتعامل بعضُنا مع بعض، لاسيّما حينما نُعارض مَن هو أكبر منَّا سنًّا أو قدرًا.

ومن منهج الصحابة والسلف الصالح أنهم يُمسكون عن نقد فتوى العالم أمام العامة، فإذا قابلوه ناقشوه وحاوروه، ومن ذلك ما أخرجه أَبُو دَاوُدَ[(٢)] عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: «كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ، فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْغَضَبِ[(٣)]، فَيَنْطَلِقُ نَاسٌ مِمَّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حُذَيْفَةَ، فَيَأْتُونَ سَلْمَانَ فَيَذْكُرُونَ لَهُ قَوْلَ حُذَيْفَةَ، فَيَقُولُ سَلْمَانُ: حُذَيْفَةُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ. فَيَرْجِعُونَ إِلَى حُذَيْفَةَ، فَيَقُولُونَ لَهُ: قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَكَ لِسَلْمَانَ، فَمَا صَدَّقَكَ وَلَا كَذَّبَكَ[(٤)]. فَأَتَى حُذَيْفَةُ سَلْمَانَ.. فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَدِّقَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ

(١) ومن فعل ذلك فهو دليلٌ على نُصحه وصدقه وإخلاصه، وبراءته من الحسد.
(٢) (٤٦٦١)، وصححه الألباني [الصحيحة: ١٧٥٨، وصحيح الأدب المفرد: ١٧٤].
(٣) كقوله لمعاذ: أفتّانٌ أنت يا معاذ؟ وقوله لأبي الدرداء: إنك امرؤٌ فيك جاهليّة.
(٤) ربما يكون هؤلاء يُريدون الفتنة والوقيعة بين العلماء، فانظر كيف لم يلتفت هؤلاء الصحابيان لهم، ولم يكلم أحدهما على الآخر، ولم يقل أحدهما فلان أخطأ، وخالف الدليل نحو ذلك. فهذا هو فقه الصحابة، فليتنا نقتدي بهم.

رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَغْضَبُ فَيَقُولُ فِي الْغَضَبِ لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَيَرْضَى فَيَقُولُ فِي الرِّضَى لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَمَا تَنْتَهِي حَتَّى تُورِثَ رِجَالًا حُبَّ رِجَالٍ، وَرِجَالًا بُغْضَ رِجَالٍ، وَحَتَّى تُوقِعَ اخْتِلَافًا وَفُرْقَةً؟ وَلَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ، فَقَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبَبْتُهُ سُبَّةً أو لعنته لعنة في غضبي، فإنما أنا مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُونَ، وَإِنَّمَا بعثني رحمة للعالمين، فَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ صَلَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، فَوَاللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ أو لأكتبن إلى عمر».

نستفيد من هذه الأثر الصحيح فوائد كثيرة منها:

الفائدة الأُولى: أنّ بعض الناس ليس لهم همٌّ إلا التحريش بين العلماء والدعاة والمصلحين، فينقلون للعالم الفلاني قول العالم أو الشيخ الآخر، لِيُوقعوا بينهم، أو طلبًا في سماع ما يُوافق هواهم، فالواجب على العالم والْمُصلح الحذر منهم، وعدم العجلة في الرد حتى يتثبت.

الفائدة الثانية: أنّ سلمان لم يرد على حذيفة ﷺ، وكذلك لم يفعل حذيفة حينما نقلوا له جواب سلمان، وذلك لعلمهم أنّ نقاش بعضهم لبعض أفضل وأسلم من الكلام والرد أمام الناس.

فالواجب على أتباعهم ألا يردوا على غيرهم أمام الناس، فلو اشْتغل أهل العلم بالرد على بعضهم في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد: لأثاروا الفتنة في قلوب الناس، وسقطت هيبتهم عندهم.

الفائدة الثالثة: إنكار سلمان على حذيفة نقله ما قاله الرسول ﷺ في بعض أصحابه؛ لأنه يُورِثَ رِجَالًا حُبَّ رِجَالٍ ومُبالغتهم في ذلك، وَيُورِثَ رِجَالًا بُغْضَ رِجَالٍ، وهذا يُوقِعَ اخْتِلَافًا وَفُرْقَةً بين المسلمين.

فقد تعلَّمنا منهم ﷺ أدب التعامل مع مَن أفتى بفتوى نجهلها أو نجد أنفسنا تُنكرها.

وحال بعضِ المفتين وطلاب العلم أنهم يُبادرون بالردود، أو بالقدح بالفتوى دون أنْ يُكلفوا أنفسهم التثبت من صاحب الفتوى، ويتحقّقوا عن صحّة ما نُسب إليهم.

❊ ❊ ❊

كانوا يُفتون بالقول المرجوح لما هو أرجح منه من مصلحةٍ أو حاجة، ما لم يكن في المسألة نصٌّ شرعي.

هذا ما يُعبر عنه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ «بتغير الفتوى واختلافها، بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد».

وقال عن هذا الموضوع: هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث: فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل. .اهـ[(١)].

ولِلْعلَّامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ كلامٌ عظيمٌ في هذا الشأن، قاله جوابًا عن سؤالٍ نصُّه: هل يجوز أخذ جزء من جسد الإنسان وتركيبه في إنسان آخر مضطر إليه برضا مَن أخذ منه؟.

فأجاب بجوابٍ طويلٍ قرر فيه جواز ذلك بشروط، وردَّ على المانعين منه، ثم قال: «ويلاحظ أيضًا في هذه الأوقات التسهيل،

(١) (٢/ ١٣ ـ ٨٢).

ومجاراة الأحوال، إذا لم تخالف نصًّا شرعيًّا؛ لأن أكثر الناس لا يستفتون ولا يبالون، وكثير ممن يستفتي إذا أفتي بخلاف رغبته وهواه تركه ولم يلتزم.

فالتسهيل عند تكافؤ الأقوال يخفف الشر، ويوجب أن يتماسك الناس بعض التماسك؛ لضعف الإيمان وعدم الرغبة في الخير، كما يلاحظ أيضا أن العرف عند الناس: أن الدين الإسلامي لا يقف حاجزًا دون المصالح الخالصة أو الراجحة، بل يجاري الأحوال والأزمان ويتتبع المنافع والمصالح الكلية والجزئية، فإن الملحدين يموهون على الجهال أن الدين الإسلامي لا يصلح لمجاراة الأحوال والتطورات الحديثة، وهم في ذلك مفترون، فإن الدين الإسلامي به الصلاح المطلق من كل وجه، الكلي والجزئي، وهو حلال لكل مشكلة خاصة أو عامة، وغير قاصر من جميع الوجوه». اهـ[1].

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يُلقن طلابه هذه القاعدة كثيرًا، قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: من القواعد التي كان يُلقننا إياها الشيخ السعدي: أن هناك فرقًا بين الشيء الذي يبتلى به الناس ويصعب صدهم عنه وهو ليس أمرًا معلومًا من الدين بتحريمه فيسلك فيه الطريق الذي يجعله غير شاق ويسلك طريق التيسير، فكونهم يفعلونه لحله خيرٌ من فعله على أنهم عصاة. اهـ.

❊ ❊ ❊

(١) «الفتاوى السعدية» (ص١٤٣ ـ ١٤٨).

كانوا ينهون الناس عن تقليدهم في أقوالهم وفتاويهم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: كَانَ صِدِّيقُ الْأُمَّةِ وَأَفْضَلُهَا بَعْدَ نَبِيِّهَا يَقُولُ: أَطِيعُونِي مَا أَطَعْت اللهَ فَإِذَا عَصَيْت اللهَ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ.

وَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مَعْصُومًا فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ إلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ: كُلُّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ رضي الله عنهم قَدْ نَهَوْا النَّاسَ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ فِي كُلِّ مَا يَقُولُونَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هَذَا رَأْيِي وَهَذَا أَحْسَنُ مَا رَأَيْت؛ فَمَنْ جَاءَ بِرَأْيٍ خَيْرٍ مِنْهُ قَبِلْنَاهُ، وَلِهَذَا لَمَّا اجْتَمَعَ أَفْضَلُ أَصْحَابِهِ أَبُو يُوسُفَ بِمَالِكٍ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةِ الصَّاعِ؛ وَصَدَقَةِ الْخَضْرَاوَاتِ؛ وَمَسْأَلَةِ الْأَجْنَاسِ؛ فَأَخْبَرَهُ مَالِكٌ بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: رَجَعْت إلَى قَوْلِك يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَلَوْ رَأَى صَاحِبِي مَا رَأَيْت لَرَجَعَ إلَى قَوْلِك كَمَا رَجَعْت.

وَمَالِكٌ كَانَ يَقُولُ: إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ فَاعْرِضُوا قَوْلِي عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ.

وَالشَّافِعِيُّ كَانَ يَقُولُ: إذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي الْحَائِطَ وَإِذَا رَأَيْت الْحُجَّةَ مَوْضُوعَةً عَلَى الطَّرِيقِ فَهِيَ قَوْلِي.

وَفِي مُخْتَصَرِ المزني لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ اخْتَصَرَهُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لِمَنْ

أَرَادَ مَعْرِفَةَ مَذْهَبِهِ قَالَ: مَعَ إِعْلَامِهِ نَهْيَهُ عَنْ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ. وَالْإِمَامُ أَحْمَد كَانَ يَقُولُ: لَا تُقَلِّدُونِي وَلَا تُقَلِّدُوا مَالِكًا وَلَا الشَّافِعِيَّ..

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يُنَاظِرُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي الْمُتْعَةِ فَقَالَ لَهُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنْ السَّمَاءِ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟

وَكَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ لَمَّا سَأَلُوهُ عَنْهَا فَأَمَرَ بِهَا فَعَارَضُوا بِقَوْلِ عُمَرَ فَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَرُدَّ مَا يَقُولُونَهُ فَأَلَحُّوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ: أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ أَمْرُ عُمَرَ؟ مَعَ عِلْمِ النَّاسِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَعْلَمُ مِمَّنْ هُوَ فَوْقَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ لَوَجَبَ أَنْ يُعْرِضَ عَنْ أَمْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَيَبْقَى كُلُّ إمَامٍ فِي أَتْبَاعِهِ بِمَنْزِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُمَّتِهِ وَهَذَا تَبْدِيلٌ لِلدِّينِ يُشْبِهُ مَا عَابَ اللهُ بِهِ النَّصَارَى فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١]. اهـ[1].

وقد تقدّم نقل ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ عن كثيرٍ من الصحابة أنهم أخطؤوا في اجتهادهم وفهمهم، وغيرهم من باب أولى، فلا يجوز تقليد أحدٍ لما يعتريه من الخطأ والنسيان.

قال العلامة محمد رشيد رضا: فَقَدْ رَأَيْتَ أَنَّ أَكَابِرَ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ، الَّذِينَ كَانُوا أَوْسَعَ عِلْمًا وَفَهْمًا لِلنُّصُوصِ مِنْ أُولَئِكَ الْفُقَهَاءِ،

(١) «مجموع الفتاوى» (١/ ٢١١ ـ ٢١٦).

بِشَهَادَةِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ كُلِّهِمْ، قَدْ خَفِيَ عَلَى بَعْضِهِمْ مَا هُوَ مِثْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْوُضُوحِ أَوْ أَشَدُّ، وَالْبَشَرُ عُرْضَةٌ لِلْغَفْلَةِ وَالذُّهُولِ، وَإِنَّ مَنْ أَنْهَضَ الْحُجَجَ عَلَى بُطْلَانِ الْتِزَامِ تَقْلِيدِ فَرْدٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مَا ظَهَرَ كَالشَّمْسِ، مِنْ خَطَأِ أَكَابِرِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ، إِمَّا بِمُخَالَفَةِ النَّصِّ الصَّرِيحِ، وَإِمَّا بِتَنَكُّبِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ. اهـ[1].

ولذلك نرى كثيرًا من العلماء لهم قولان في كثير من المسائل، بل بعضهم له أربعة أقوال في مسألة واحدة، كالإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، والشافعي كانت له اجتهاداتٌ قبل أن يرحل إلى مصر، فلما ذهب هناك تراجع عن كثير منها.

فإذا كان هؤلاء الفطاحلة من العلماء يجتهدون في قول، ثم يتراجعون عنه، أو يُغيّرونه، فلا يجوز لأتباعهم أنْ يتعصّبوا لأقوالهم، ويُلزموا الناس وأنفسهم الأخذ بها، إلا إذا كانت مبنيّةً على دليل شرعيٍّ صحيح.

جاء في مبحث من الموسوعة الفقهية الكويتية: «والتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ، كَأَخْذِ الْعَامِّيِّ مِنْ الْمُجْتَهِدِ، فَالرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ تَقْلِيدًا، وَالرُّجُوعُ إِلَى الْإِجْمَاعِ لَيْسَ تَقْلِيدًا كَذَلِكَ، لِأَنَّ ذَلِكَ رُجُوعٌ إِلَى مَا هُوَ الْحُجَّةُ فِي نَفْسِهِ.

حُكْمُ التَّقْلِيدِ:

أ ـ حُكْمُ التَّقْلِيدِ فِي الْعَقَائِدِ: التَّقْلِيدُ لَا يَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ فِي الْعَقَائِدِ، كَوُجُودِ اللهِ تَعَالَى وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَوُجُوبِ إِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ، وَمَعْرِفَةِ صِدْقِ رَسُولِهِ ﷺ فَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مِنَ النَّظَرِ

(١) «تفسير المنار» (٧/ ١٦١).

الصَّحِيحِ وَالتَّفَكُّرِ وَالتَّدَبُّرِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْعِلْمِ وَإِلَى طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ، وَمَعْرِفَةِ أَدِلَّةِ ذَلِكَ. وَمِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ لِذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى ذَمَّ التَّقْلِيدَ فِي الْعَقِيدَةِ بِمِثْلِ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الزخرف: ٢٢]، وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٦٤] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةٌ وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا**». وَلِأَنَّ الْمُقَلِّدَ فِي ذَلِكَ يَجُوزُ الْخَطَأُ عَلَى مُقَلَّدِهِ، وَيَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا فِي إِخْبَارِهِ، وَلَا يَكْفِي التَّعْوِيلُ فِي ذَلِكَ عَلَى سُكُونِ النَّفْسِ إِلَى صِدْقِ الْمُقَلَّدِ، إِذْ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ سُكُونِ أَنْفُسِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَلَّدُوا أَسْلَافَهُمْ وَسَكَنَتْ قُلُوبُهُمْ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ آبَاؤُهُمْ مِنْ قَبْلُ، فَعَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ؟.

ثُمَّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ يُلْحَقُ بِالْعَقَائِدِ فِي هَذَا الْأَمْرِ كُلُّ مَا عُلِمَ مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَلَا تَقْلِيدَ فِيهِ، لِأَنَّ الْعِلْمَ بِهِ يَحْصُلُ بِالتَّوَاتُرِ وَالْإِجْمَاعِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْأَخْذُ بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ.

ب ـ حُكْمُ التَّقْلِيدِ فِي الْفُرُوعِ:

اُخْتُلِفَ فِي التَّقْلِيدِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَلَى رَأْيَيْنِ:

الْأَوَّلُ: جَوَازُ التَّقْلِيدِ فِيهَا وَهُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ، قَالُوا: لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ فِيهَا إِمَّا مُصِيبٌ وَإِمَّا مُخْطِئٌ مُثَابٌ غَيْرُ آثِمٍ، فَجَازَ التَّقْلِيدُ فِيهَا، بَلْ وَجَبَ عَلَى الْعَامِّيِّ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِالْعَمَلِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَدِلَّةِ عَلَيْهَا خَفَاءٌ يُحْوِجُ إِلَى النَّظَرِ وَالِاجْتِهَادِ، وَتَكْلِيفُ الْعَوَّامِ رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ يُؤَدِّي إِلَى انْقِطَاعِ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ، وَتَعْطِيلِ الْحِرَفِ

وَالصَّنَائِعِ، فَيُؤَدِّي إِلَى الْخَرَابِ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ كَانَ يُفْتِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيُفْتُونَ غَيْرَهُمْ، وَلَا يَأْمُرُونَهُمْ بِنَيْلِ دَرَجَةِ الِاجْتِهَادِ. وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣].

الثَّانِي: إِنَّ التَّقْلِيدَ مُحَرَّمٌ لَا يَجُوزُ، قَالَ بِذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَالشَّوْكَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى ذَمَّ التَّقْلِيدَ بِقَوْلِهِ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، وَقَوْلِهِ ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾﴾ [الأحزاب: ٦٧] وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْآيَاتِ، وَإِنَّ الْأَئِمَّةَ قَدْ نَهَوْا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ..

وَأَثْبَتَ ابْنُ الْقَيِّمِ وَالشَّوْكَانِيُّ فَوْقَ التَّقْلِيدِ مَرْتَبَةً أَقَلَّ مِنْ الِاجْتِهَادِ، هِيَ مَرْتَبَةُ الِاتِّبَاعِ، وَحَقِيقَتُهَا الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ مَعَ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ، عَلَى حَدِّ مَا وَرَدَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَقَالَتَنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا). غَيْرَ أَنَّ التَّقْلِيدَ يَجُوزُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ. وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَظْفَرْ الْعَالِمُ بِنَصٍّ مِنْ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا قَوْلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، فَيُقَلِّدُهُ.

أَمَّا التَّقْلِيدُ الْمُحَرَّمُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْعَالِمُ مُتَمَكِّنًا مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ يَعْدِلُ إِلَى التَّقْلِيدِ، فَهُوَ كَمَنْ يَعْدِلُ إِلَى الْمَيْتَةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْمُذَكَّى.

وَالتَّقْلِيدُ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى الِاجْتِهَادِ، أَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ لَكِنْ لَمْ يَجِدْ الْوَقْتَ لِذَلِكَ، فَهِيَ حَالُ ضَرُورَةٍ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ.

وَقَدْ أَفْتَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ: إِذَا سُئِلْت عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ أَعْرِفْ فِيهَا خَبَرًا أَفْتَيْت فِيهَا بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ». اهـ.

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتَلَفُوا فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ، هَلْ يجوز التقليد فيها أم لا؟

المذهب الأول: ذهب جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا.

قَالَ الْقَرَافِيُّ: مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: وُجُوبُ الِاجْتِهَادِ، وَإِبْطَالُ التَّقْلِيدِ، وَادَّعَى ابْنُ حَزْمٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى النَّهْيِ عَنِ التَّقْلِيدِ..

وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ التَّقْلِيدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا، فَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ..

والمذهب الثاني: وَقَابَلَ مَذْهَبَ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ الْجَوَازِ بَعْضُ الْحَشْوِيَّةِ وَقَالَ: يَجِبُ مُطْلَقًا، وَيَحْرُمُ النَّظَرُ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَقْنَعُوا بِمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْجَهْلِ، حَتَّى أَوْجَبُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَعَلَى غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ التَّقْلِيدَ جَهْلٌ وَلَيْسَ بِعِلْمٍ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: التَّفْصِيلُ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ، وَبِهَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي الْخِلَافِ أَقْوَالُ الْمُجْتَهِدِينَ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ مُقَلِّدُونَ، فَلَيْسُوا مِمَّنْ يُعْتَبَرُ خِلَافُهُ[1]، وَلَا سِيَّمَا وَأَئِمَّتُهُمُ الْأَرْبَعَةُ يَمْنَعُونَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ تَعَسَّفُوا فَحَمَلُوا كَلَامَ أَئِمَّتِهِمْ هَؤُلَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ أَرَادُوا الْمُجْتَهِدِينَ من الناس، لا المقلدين، فيا لله الْعَجَبُ.

(١) وصدق رَحِمَهُ اللَّهُ، فهؤلاء هم مُقلّدة، فكيف يُعتبر قولُهم؟؟
لكن يُستثنى من ذلك المحققون الذي عُرف عنهم اتباع الدليل ولو خالف المذهب.

وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا: أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي الْأُصُولِ نَسَبَ هَذَا الْقَوْلَ إلى الأكثر، وجعل الحجة لهم بالإجماع عَلَى عَدَمِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْمُقَلِّدِينَ، فَإِنْ أَرَادَ إِجْمَاعَ خَيْرِ الْقُرُونِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، فَتِلْكَ دَعْوَى بَاطِلَةٌ، فَإِنَّهُ لَا تَقْلِيدَ فِيهِمْ الْبَتَّةَ، وَلَا عَرَفُوا التَّقْلِيدَ، وَلَا سَمِعُوا بِهِ، بَلْ كَانَ الْمُقَصِّرُ مِنْهُمْ يَسْأَلُ الْعَالِمَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَعْرِضُ لَهُ، فَيُفْتِيهِ بِالنُّصُوصِ الَّتِي يَعْرِفُهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ التَّقْلِيدِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ طَلَبِ حُكْمِ اللهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالسُّؤَالِ عَنِ الْحُجَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِمَا احْتَجَّ بِهِ الْمُوجِبُونَ لِلتَّقْلِيدِ، وَالْمُجَوِّزُونَ لَهُ مِنْ قوله سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣] إلا السائل عَنْ حُكْمِ اللهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، لَا عَنْ آرَاءِ الرِّجَالِ[1]..

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ مَنْ جَوَّزَ التَّقْلِيدَ، فَضْلًا عَمَّنْ أَوْجَبَهُ، بِحُجَّةٍ يَنْبَغِي الِاشْتِغَالُ بِجَوَابِهَا قَطُّ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِرَدِّ شَرَائِعِ اللهِ سُبْحَانَهُ إِلَى آرَاءِ الرِّجَالِ، بَلْ أُمِرْنَا بِمَا قَالَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]؛ أَيْ: كِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ..

وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنَ اسْتِبْعَادِ أَنْ يَفْهَمَ الْمُقَصِّرُونَ نُصُوصَ الشَّرْعِ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ مُسَوِّغًا لِلتَّقْلِيدِ، فَلَيْسَ الْأَمْرُ كما ذكروه، فهٰهنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد، وهي سُؤَالُ الْجَاهِلِ لِلْعَالِمِ عَنِ الشَّرْعِ فِيمَا يَعْرِضُ له، لا عن رأيه البحت وَاجْتِهَادِهِ الْمَحْضِ، وَعَلَى هَذَا كَانَ عَمَلُ الْمُقَصِّرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ، وَمَنْ لَمْ يَسَعْهُ مَا

(١) أي: اسألوا العلماء عن حكم الله وحكم رسوله في المسألة.

وَسِعَ أَهْلَ هَذِهِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ..

وَمَا أَحْسَنَ مَا حَكَاهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبَحْرِ» عَنِ الْمُزَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُقَالُ لِمَنْ حَكَمَ بِالتَّقْلِيدِ هَلْ لَكَ مِنْ حُجَّةٍ؟[١] فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ أَبْطَلَ التَّقْلِيدَ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ أَوْجَبَتْ ذَلِكَ عِنْدَهُ، لَا التَّقْلِيدُ.

وَإِنْ قَالَ: بِغَيْرِ عِلْمٍ، قِيلَ لَهُ: فَلِمَ أَرَقْتَ الدِّمَاءَ، وَأَبَحْتَ الْفُرُوجَ وَالْأَمْوَالَ؟، وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ ذَلِكَ إِلَّا بِحُجَّةٍ، فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ أَنِّي أَصَبْتُ وَإِنْ لَمْ أَعْرِفِ الْحُجَّةَ؛ لِأَنَّ مُعَلِّمِي مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ.

قِيلَ لَهُ: تَقْلِيدُ مُعَلِّمِ مُعَلِّمِكَ أَوْلَى مِنْ تَقْلِيدِ مُعَلِّمِكَ؛ لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عن معلمك، كما لم يقل معلمك إِلَّا بِحُجَّةٍ خَفِيَتْ عَنْكَ، فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ[٢]، تَرَكَ تَقْلِيدَ مُعَلِّمِهِ إِلَى تَقْلِيدِ مُعَلِّمِ مُعَلِّمِهِ، ثم كَذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْعَالِمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنْ أَبَى ذَلِكَ نُقِضَ قَوْلُهُ، وَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ يَجُوزُ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ، وَأَقَلُّ عِلْمًا، وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ، وَأَغْزَرُ عِلْمًا..

قال الشوكانيّ: تتميمًا لهذا الكلام: وعندما يُنْتَهَى إِلَى الْعَالِمِ مِنَ الصَّحَابَةِ يُقَالُ لَهُ: هَذَا الصَّحَابِيُّ أَخَذَ عِلْمَهُ مِنْ أَعْلَمِ الْبَشَرِ، الْمُرْسَلِ مِنَ اللهِ تَعَالَى إِلَى عِبَادِهِ، الْمَعْصُومِ مِنَ الْخَطَأِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَتَقْلِيدُهُ[٣] أَوْلَى مِنْ تَقْلِيدِ الصَّحَابِيِّ، الَّذِي لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ إِلَّا شُعْبَةٌ مِنْ

(١) أي: من كتاب أو سنةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ صحيح.
(٢) أي: أنّ تَقْلِيدَ مُعَلِّمِ مُعَلِّمِه أَوْلَى مِنْ تَقْلِيدِ مُعَلِّمِه.
(٣) أي: تقليد النبي ﷺ، وهو لا يُسمّى تقليدًا، بل اتّباعًا، لكنه قال ذلك من باب التنزل مع الخصم.

شُعَبِ عُلُومِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْعِصْمَةِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللهُ سُبْحَانَهُ قَوْلَهُ، وَلَا فِعْلَهُ، وَلَا اجْتِهَادَهُ حُجَّةً عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ رَأْيَ الْمُجْتَهِدِ، عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ، إِنَّمَا هُوَ رُخْصَةٌ لَهُ، يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ بِهَا عِنْدَ فَقْدِ الدَّلِيلِ، وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ الْعَمَلُ بِهَا بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَلِهَذَا نَهَى كِبَارُ الْأَئِمَّةِ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ عَرَفْتَ مِنْ تَحْقِيقِ حَالِ الْمُقَلِّدِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ بِالرَّأْيِ، لَا بِالرِّوَايَةِ، وَيَتَمَسَّكُ بِمَحْضِ الِاجْتِهَادِ غَيْرُ مُطَالِبٍ بِحُجَّةٍ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ رَأْيَ الْمُجْتَهِدِ يَجُوزُ لِغَيْرِهِ التَّمَسُّكُ بِهِ، وَيَسُوغُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، فِيمَا كَلَّفَهُ اللهُ، فَقَدْ جَعَلَ هَذَا الْمُجْتَهِدَ صَاحِبَ شَرْعٍ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللهُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، بَعْدَ نبينا ﷺ وَلَا يَتَمَكَّنُ كَامِلٌ وَلَا مُقَصِّرٌ أَنْ يَحْتَجَّ عَلَى هَذَا بِحُجَّةٍ قَطُّ.

وَأَمَّا مُجَرَّدُ الدَّعَاوَى، وَالْمُجَازَفَاتِ فِي شَرْعِ اللهِ تَعَالَى، فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وَلَوْ جَازَتِ الْأُمُورُ الشَّرْعِيَّةُ بِمُجَرَّدِ الدَّعَاوَى، لادَّعى مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، وَقَالَ مَنْ شاء بما شاء.اهـ[1].

فينبغي للمفتي إذا استُفتي أنْ يذكر لِلْمُسْتفتي الحكم بدليله، وإذا لم يجد نصًّا فلْيذكر له الحكم، ولْيقل بأنّ هذا هو اجتهاده ورأيُه، حتى لا يظنّ أنّ هذا هو حكم الشرع الحنيف.

فإنه قد يسمع مفتيًا آخر يرى عكس قوله، فيحتار المستفتي؟ ويقول: كيف يختلفون على حكم الله وحكم رسوله؟

(١) «إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول»، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

ولَا يَجُوزُ لِلْعامِّيِّ أنْ يَسْتَفْتيَ إلَّا مَن يَعْرفُ عنه العلم والدين.

ويَجُوزُ أَنْ يَسْتَفْتيَ مَنْ غَلَبَ علَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وإذا كثر المفتون واختلفت أقوالهم في مسألة، فقد اختلف العلماء في ذلك، فقيل: يُخيَّر بين الْمُفْتين، واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنْ يُقَلِّد الأعلم الأورع ممن يُمْكنه استفتاؤه[١].

ولا يجوز تقليد مجهول الحال.

❊ ❊ ❊

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٦٨).

وكانوا ينهون عن التعصب لشخصٍ بعينِه، يُوالي من والى، ويُعادي من عادى، ويقبل أقواله، ويُقدمه على غيره، بمجرد رأيه، لا لِمَا اسْتند عليه من الأدلة في أقواله.

لقد رأينا من يجعل قول الشيخ الفلاني حجةً، بل ويجعل قدح شيخِه في أحد العلماء أو الدعاة مبيحًا له هو أيضًا في القدح والسب، وتنفير الناس منْ هذا العلم.

فإذا كان هو معذورٌ لاجتهاده وبحثه عن الحق، فما عذر المقلّد؟

وهذا من التعصب المذموم، وهو لا يجوز، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز لأحد أن يرجح قولًا على قولٍ بغير دليل، ولا يتعصب لقولٍ على قول، ولا قائلٍ على قائلٍ بغير حجة». اهـ.

وقال رحمه الله تعالى: «أما التقليد الباطل المذموم فهو: قبول قول الغير بلا حجة». اهـ.

فلا يجوز لأحدٍ أنْ يُنافح عن قول شيخِه إلا إذا علم صحَّةَ وقوَّةَ الدليل الذي استند عليه شيخُه، فيُنافح عن الدليل الصحيح السالمِ من الْمُعارض الأقوى.

وإنّ من أعظم الْمُسلّمات في دين الإسلام: تقديمَ الكتاب والسُّنَّةِ على قولِ كلّ أحد، مهما عظم علمُه وعلتْ مكانتُه، قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩].

فطاعة الله تعالى وطاعةُ رسولِه صلى الله عليه وسلَّم مُقدَّمَةٌ على طاعة كلِّ أحد، حتى وإن كان خيرَ هذه الأمة أبا بكر وعمر، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: يوشك أن تنزل عليكم حجارةٌ من السماء، أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟

فكيف لو رأى ابن عباس هؤلاء الناس، الذين يعارضون الكتابَ والسُّنَّة الثابتة، والحجة الواضحة، بقولِ مَنْ دُونهما علمًا وفضلًا.

ولذلك كان السلفُ الصالحُ رحمهم الله، ينهون عن التعصب لشخصٍ بعينِه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «النفس مشحونة بحب العلوِّ والرياسة، بحسب إمكانها، فتجد أحدهم يوالي من يوافقه على هواه، ويعادي من يخالفه في هواه، وإنما معبوده: ما يهواه ويريده... وإن كان عالِمًا ـ أو شيخًا ـ أحب من يعظمه دون من يعظم نظيره: حتى لو كانا يقرآن كتابًا واحدًا كالقرآن، أو يعبدان عبادة واحدة متماثلان فيها، كالصلوات الخمس. فإنه يحب من يعظمه بقبول قوله، والاقتداء به: أكثر من غيره، وربما أبغض نظيره وأتباعه حسدًا وبغيًا، كما فعلت اليهود...». اهـ[1].

تأمل قوله: «فتجد أحدهم يوالي من يوافقه على هواه، ويعادي من يخالفه في هواه»! كم هو منطبقٌ على كثيرٍ من أهل هذا العصر، فقد رأينا من يُحب ويُوالي فلانًا لأنه على منهجه ورأيه، ويُعادي ويُبغض فلانًا لأنه لا يسير على منهجه ورأيه، ولو كان موافقًا له في أصل اعتقاده ودينه ومذهبه.

وقال رحمه الله: «الحب لغير الله كحب النصارى للمسيح، وحب اليهود لموسى، وحب الرافضة لعلي، وحب الغلاة لشيوخهم، وأئمتهم

(١) «الفتاوى» (١٤/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

مثل من يوالي شيخًا أو إمامًا وينفر عن نظيره، وهما متقاربان، أو متساويان في الرتبة، فهذا من جنس أهل الكتاب الذين آمنوا ببعض الرسل وكفروا ببعض، وحال الرافضة الذين يوالون بعض الصحابة ويعادون بعضهم، وحال أهل العصبية من المنتسبين إلى فقه وزهد: الذين يوالون الشيوخ والأئمة دون البعض، وإنما المؤمن من يُوالي جميع أهل الإيمان». اهـ[(١)].

تأمل قوله: «وإنما المؤمن من يُوالي جميع أهل الإيمان»؛ أي: إن المؤمن حقًّا، الذي يُوالي جميع المؤمنين، ولا يشتغل بتصنيفهم والقدح في بعضهم، بل يعذر المخطئ، ويُثني على المصيب.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فكيف يجوز لأمة محمد ﷺ أن تفترق وتختلف، حتى يوالي الرجل طائفة ويعادي طائفة أخرى بالظن والهوى؛ بلا برهان من الله تعالى، وقد برأ الله نبيه ﷺ ممن كان هكذا، فهذا فعل أهل البدع؛ كالخوارج الذين فارقوا جماعة المسلمين واستحلوا دماء من خالفهم، وأما أهل السُّنَّة والجماعة فهم معتصمون بحبل الله، وأقل ما في ذلك أن يفضل الرجل من يوافقه على هواه وإن كان غيره أتقى لله منه، وإنما الواجب أن يقدم من قدمه الله ورسوله، ويؤخر من أخره الله ورسوله ويحب ما أحبه الله ورسوله ويبغض ما أبغضه الله ورسوله؛ وينهى عما نهى الله عنه ورسوله، وأن يرضى بما رضى الله به ورسوله؛ وأن يكون المسلمون يدًا واحدة، فكيف إذا بلغ الأمر ببعض الناس إلى أن يضلل غيره ويكفره، وقد يكون الصواب معه وهو الموافق للكتاب والسُّنَّة؛ ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ في شيء من أمور الدين فليس كل من أخطأ يكون كافرًا ولا فاسقًا، بل قد عفا الله لهذه الأمة عن

(١) «الفتاوى» (١١/ ٥٢٥).

الخطأ والنسيان، وقد قال تعالى في كتابه في دعاء الرسول ﷺ والمؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وثبت في الصحيح أن الله قال: «فعلت». اهـ[(١)].

تأمل قوله: «ليس كل من أخطأ يكون كافرًا ولا فاسقًا»، أي ولا يكون أهل البدع والأهواء، ولا يلزم أن يكون من الجماعة الفلانيّة، أو الأحزاب الضالة.

كم سمعنا في مجالسنا من يتّهم الدَّاعيةَ والشيخَ الفلانيّ، بأنّه ينتمي لجماعةٍ مُعيّنة، أو حزبٍ مُعيّن، لأنّ له أقوالًا قد يكون أخطأ فيها، وهي مغمورةٌ ببحار حسناته وفضائله.

وكفى بالمرء نُبلًا أنْ تُعدّ معايبُه.

فهل يعني ذلك بأنّ يُستباح عرضُه، وتُهدَرَ كرامتُه، ويُعادى ولا يُوالى وهو من جماعة المسلمين؟ من الذي أخرجه من جماعة المسلمين؟ الذين يُحَبَّون ويُوالَوْن!! مَن الذي أخرجه من دائرة الإسلام الواسعة إلى دائرة الجماعات الضيّقة؟

ولا شك أنّ هذا من إيذاءِ المؤمنين، وقد توعّد ربنا ﷻ من يُؤذي المؤمنين بقولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

فكيف يستهين هؤلاء بأعراض الناس بهذه السهولة، فاتق الله يا من تَتَّهِمُ دُعاتنَا ومشايخنا وخطباءنا، وإياك أنْ تُفرّق جمعنا، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾.

ومن أعظم أسباب جرأة بعض العوام وغيرِهم على الدُّعَاة

(١) «الفتاوى» (٣/ ٤١٩ ـ ٤٢٠).

والمشايخ، تقليدُهم لبعض المشايخ القادحين في هؤلاء، فقد يكون هذا الشيخ معذورًا، وأمَّا هو فما عذره؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس لأحد أن ينتسب إلى شيخ يوالي على متابعته، ويعادي على ذلك؛ بل عليه أن يُوالي كل من كان من أهل الإيمان، ومن عُرِفَ منه التقوى من جميع الشيوخ وغيرهم، ولا يخص أحدًا بمزيد موالاة، إلا إذا ظهر له مزيد إيمانه وتقواه، فيقدم من قدم الله تعالى ورسوله عليه، ويفضل من فضله الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، وقال النبي ﷺ: «**لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي؛ ولا أسود على أبيض؛ ولا أبيض على أسود؛ إلا بالتقوى**»»[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصًا يدعو إلى طريقته، ويوالي ويعادي عليها، غير النبي ﷺ، ولا ينصب لهم كلامًا يوالي عليه ويعادي، غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصًا أو كلامًا يفرقون به بين الأمة، ويوالون على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون». اهـ[(٢)].

تأمل هذا الكلام الثمين، فهو يُقرر قاعدتين عظيمين:

القاعدة الأولى: أنه لا يجوز لأحدٍ أنْ ينصب للأمة شخصًا يدعو إلى طريقته، ويوالي ويعادي عليها، غير النبي ﷺ، فلا يجوز له أنْ يجعل الشيخ الفلاني هو الحق، ومن عداه أو خالفه في بعض آرائه على الباطل.

---

(١) «الفتاوى» (١١/ ٥١٢).

(٢) «الفتاوى» (٢٠/ ١٦٤)، «درء التعارض» (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

القاعدة الثانية: أنه لا يجوز لأحدٍ أنْ ينصب للأمة كلامًا يوالي عليه ويعادي، غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة.

فكثيرًا ما نسمع من الجهال أنْ الشيخ الفلاني قال كذا، وقال عن فلانٍ كذا، وتُجعل أقوالُه حجةً على غيرِه، ولو كان غيرُه مثله في العلم والدين.

فلسان حاله يقول: كلام الشيخ حجةٌ ونصٌّ لا يجوز مُخالفتُه.

بل ويرى ذلك مبرِّرًا له في القدح في أعراض من يُخالف قوله، وغيبتهم والطعنِ في أعراضِهم، ففرقوا الأمة، وشقوا صفوف المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي الظيم.

فعلى كل مسلم أنْ يتقيَ الله تعالى في أقوالِه وأفعالِه، ويسعى إلى جمعِ الكلمةِ ما اسْتطاع إلى ذلك سبيلًا.

جعلنا الله مفاتيح للخير مغاليق للشر، إنه سميعٌ قريبٌ مُجيب.

الخاتمة

هذا ما تيسر جمعه وإعداده، وهو موضوعٌ جديرٌ بالبسط والاستقصاء، ولكن اجتنبت الإطالة مخافة الملالة، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

أسأل الله تعالى القبول والتوفيق والسداد، إنه سميعٌ قريب مُجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابِه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

والحمد لله رب العالمين.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
١ ـ عدم إنكارهم المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد	١١
٢ ـ وقوفُ بعضِهم مع النص ولا يُصرح بالحكم، وبعضهم يجتهد ويُصدر الحكم	١٦
٣ ـ رجوعُ بعضهم إلى بعضٍ عند الفتوى، ومعرفةِ قدر الأعلم، والتصريح بفضله	١٧
٤ ـ ردُّهم على الفتوى التي تُخالف النص مع الاحتفاظ لصاحبها بالاحترام والإجلال، والْتماس الأعذار له، وإحسان الظنّ به	٢٠
٥ ـ تعظيمُ الكتاب والسُّنَّة، والرجوع إليهما عند النزاع	٥٢
٦ ـ كتمان بعض العلم للمصلحة الراجحة	٥٥
٧ ـ اجتناب القول على الله بلا علم	٦٠
٨ ـ البعدُ من إطلاق الحلال والحرام فيما لا نصّ صريحٌ فيه	٦٦
٩ ـ تدافعُهم للفتوى، وكراهتهم التصدر لها، إلا إذا أُلْجئوا إليها	٧٦
١٠ ـ الإمساكُ عن الفتوى بأمرٍ لم يقع	٨٣
١١ ـ الفتوى بالنص الشرعي	٨٤
١٢ ـ إمساكُهُم عن الإجابة إن كان فيه ضررٌ على السائل	٨٥
١٣ ـ إمساكُهُم عن الإجابة إذا كان السائلُ يريد من سؤاله غرضًا سيِّئًا	٨٦
١٤ ـ إحالةُ بعضهم على بعض في الفتوى إذا كان أكثرَ علمًا	٨٧
١٥ ـ نصحهم لمن أفتى بفتوى تُخالف النص برفقٍ ولين، دون إلزامه بقبول رأيهم، وتراجعه عن رأيه	٨٨
١٦ ـ تورعهم في الفتوى، وعدمُ جزمهم دائمًا بصواب اجتهادهم	٩٢
١٧ ـ التثبُّتُ عند سماعهم عن فتوى يُنكرونها وسؤال صاحبها بأدبٍ	٩٧
١٨ ـ الفتوى بالقول المرجوح لما هو أرجح منه من مصلحةٍ أو حاجة	١٠١
١٩ ـ النهيُ عن تقليدهم في أقوالهم وفتاويهم	١٠٣
٢٠ ـ النهيُ عن التعصب لشخصٍ بعينه	١١٣